الرواشح بترتيبا لثالث

الرواشح تقریباً کامل است

۵ الرواشح ۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم

١

الراشحة الأولى متن الحديث ألفاظه التي تتقوم بها المعاني
والسند طريق المتن أعني جملة من رواه على الترتيب بالتناقل وهال
هو الإخبار عن طريق المتن والإسناد رفع الحديث إلى قائله بالتناقل
والمتن عوارض وأحوال بحسب نفسه وعوارض وأحوال بحسب طريقه
فلنكن بحثنا الآن عن حال المتن لا بحسب نفسه بل بحسب طريقه فنقول
إن متن الحديث بحسب طريقه منقسم إلى متواتر وآحاد فالأول
ما قد تكثرت رواته في كل طبقة في الأطراف والأوساط وبلغت
في جميع الطبقات مبلغاً من الكثرة قد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب
وهو لا محالة يعطي العلم البتي بمفاده إلا إذا كان السامع مسبوقاً
باعتقاد نقيض مفتوناً على خلاف ذلك الاعتقاد لشبهة قوية أو تقليد أو
تعصب والثاني ما لا يكون كذلك ولو في بعض الطبقات ثم الحديث الآحاد
أقسام أصلية وفرعية وأقسامه الأصول خمسة الأول الصحيح
وهو ما اتصل سنده بنقل عدل إمامي عن مثله في الطبقات بأسرها

الى المعصوم وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما يقدح في
وان اعتراه في بعض الطبقات ارسال او قطع ومن هنا حكم مثلا على
ابن ابي عمير مثلا بالصحة وتقدم اسيله على الاطلاق صحاحا وفي ذلك كلام
مشبع سنسمعكه انشاء الله تعالى **الثاني الحسن** وهو المتصل السند
المعصوم بامامي ممدوح في كل طبقة غير منصوص على عدالته بالتوثيق
ولو في طبقة ما فقط وقد يطلق الحسن ايضا على السالم مما ينافي
الامرين في سائر الطبقات وان اعترى اتصاله انقطاع في طبقة
ما ومن ثمة عد جماعة من الفقهاء مقطوعة زرارة مثلا في مفسد
الحج اذا قضاها ان الاولى حجة الاسلام من الحسن **الثالث الموثق**
وهو ما دخل في طريقه فاسد العقيدة المنصوص على توثيقه مع
انحفاظ التنصيص من الاصحاب على التوثيق او المدح والسلامة
عن الطعن بما ينافيهما جميعا في سائر الطبقات **الرابع القوي**
وهو مروي الامامي في جميع الطبقات الداخل في طريقه ولو في طبقة ما

من لم يمدح ولم يذم مع سلامته عن فساد العقيدة
وربما بل كثيرا ما يطلق القوي على الموثق لكن هذا الاسم بهذا القسم
اجدر وهو به احق فلذلك اثرنا هذا الاصطلاح وهو الذي
تقتضيه مشرب الفحص والتحقيق اذ لو نظر الى الاطلاق الاكثري يسير على
الاصطلاح الاشهري لزم اما اهمال هذا القسم او تجشم اعتمال
مستغنى عنه في التسمية باحداث اسم اخر يوضع له غير تلك
الاسماء فانه قسم اخر براسه مباين لتلك الاقسام فلا يصح ادراجه
في احدها ولا هو بشاذ الحصول نادر التحقق حتى يسوغ اسقاطه
من الاعتبار راسا بل انه متكرر الوجود متكثر الوقوع جدا مثل
مسكين السمان ونوح ابن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي
واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري والحكم بن مسكين واضرابهم
واترابهم وهم كثيرون ومن ثمة ان شيخنا الشهيد قدس الله نفسه
الزكية في الذكرى بعد ايراد الموثق وذكر اطلاق اسم القوي عليه

قال وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح
او مروي المشهور في التقدم غير الموثق ولا الامامي فيكون هذا القسم
بالنسبة الى الموثق كالحسن بالنسبة الى الصحيح وفي عدة نسخ معول على
صحتها مكان غير الموثق عن الموثق وعلى هذه النسخة فالمشهور بالتقدم
يعني به الامامي المشهور تقدما **قلت** ان كان المشهور في التقدم ممن
نقل احد من ائمة التوثيق والتوهين اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنه فمرويه عن الموثق مندرج في الصحيح على ما ستطلع عليه ان شاء الله
والا فذلك مندرج في الموثق وان كان هو على الامامية او الطريق
اليه صحيحا فاذن لم يتصحح قسم اخر خارج عن الاقسام الثلثة السابقة
الا مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح فيلحق بالقوي وسمي غير
الخامس الضعيف وهو ما لا يجتمع شروط الاحد الاربعة المتقدمة
بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق او بالكذب او بالحكم عليه بالجهالة
او بانه وضاع او بشيء من اشباه ذلك فهو يقابل الصحيح والحسن والموثق

والقوي جميعا وربما يقال انه يقابل الموثق والقوي كليهما او يقابل
القوي فقط فهذا ما قد خرج به استقصاؤنا التفتيش في تخميس القسمة
وان جماهير من في عصرنا هذا بل اكثر من في هذه العصور متبعون
في الفحص مربعون للاقسام باسقاط القسم الرابع من البين وربما
سبق الى بعض الاذهان ان يتجشم ادراجه في الحسن وهو القسم الثاني
تعويلا على ان عدم الطعن مرتبة ما من مراتب المدح وكانه وهم
بين الوهن والسقوط كما ترى فليدرى **الراشحة الثانية**
العلماء الجمهورية العامية كابن الصلاح والنووي وابن جماعة
والطيبي وغيرهم اعتبروا في حد الصحيح سلامته عن الشذوذ
والعلة وكون رواته من يكون مع العدالة ضابطا واصحابنا رضي الله عنهم
اسقطوا ذلك عن درجة الاعتبار وهو الحق لانهم فسروا الشذوذ في
بكون الذي يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الناس وذلك لا يخل بالمتن
بحسب نفسه وقد دريت ان موضوع البحث ههنا حال السند بطريقه لا بحسب نفسه

من بعد الشهيد [illegible]

والعلة باسباب خفية غامضة قادحة يستخرجها الماهر في الفن
وهي ايضا ان كانت متعلقة بالسند كالارسال والقطع مثلا
فيما ظاهره الاتصال والجرح فيمن ظاهر الامر فيه التعديل فدون ان يكون
الاستخراج منهما الى حد معرفة جازمة عن جهة قاطعة بل بالامارات
والقرائن ينبعث عنها ظن او يترتب عليها تردد وشك فان كانت
قوية يتقوى بها ظن القدح فيقيد الاتصال والعدالة التي يجديان
في الاحتراز عنها والا فليست بضائرة في الصحة المستندة الى اسبابها
الحاصلة واما الضبط وهو كون الراوي متحفظا متيقظا غير مغفل
ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فمضمن في الثقة
وهم يتوسعون في العدل بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حد الكفر
والمبتدع ما لم يكن يروي ما يقوي بدعته ويكتفون في العدالة
بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم على خلاف الامر عندنا
فلذلك اتسعت عندهم دائرة الصحيح وصارت الحسان والموثقات والقويات

نعم جمهور الذي تقع رصه عن الموضوع وان كانت متعلقة به

عندنا

عندنا صحاحا عندهم مع اعتبار القيود الثلاثة المذكورة قال
بعض الشهداء من اصحابنا المتاخرين في شرح بداية الدراية
والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فهم يقبلون الخبر الشاذ والمعلل
ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض قلت صحيح
ما قاله والخبر الذي لا يقبل ولا يعمل به عندنا لعوارض تعتريه مع
كونه صحيحا صحيحا غير قليل ومن ذلك ما قاله بعض متاخري الاصحاب نور الله مرقده
في المهملة من نفي استحباب الركعتين الاخيرتين على القرائة تتمة وهنا
روايتان اخريان ولم يقل بمضمونهما من الاصحاب قائل فالاولى
صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت ففاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء والثانية رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله قلت فما لقيته له اسماع

المتدبرين في مصنفاتي الدينيه ومعلقاتي الفقهية ان هناك
عملا صحيحا سويا بصا[لحا] اليه فلا يكون فيه اطراح الحديث الصحيح
ولا خرق اجماع العصابة وشق عصاهم وهو ان تكون واو وتستغفر
لذنبك بمعنى حتى للغاية وذلك باب واسع في مذهب البلاغة
كما اذا قلت تحتمي من النهم وتصح في بدنك وتتعبد لله وتكون حرا
وتعبده وتكون ملكا اى احتم من الافراط في شهوة الطعام وت[رك]
تناوله حتى تكون بذلك صحيحا في بدنك وتعبد لله عز وجل
واعبده حتى تكون حرا من الاحرار وملكا من الملوك والتسبيح والتحميد
علما للتسبيحات الاربع وكذلك هو المراد من ذكر الله في الرواية الثانية
فعنا تاتى بالتسبيحات الاربع حتى تكون بذلك في محل المستغفر لذنبك
وتكون هي في قوة الاستغفار منك والكفارة لاثامك وفيها
مغفرة لذنوبك لا انك تاتي بالتسبيحات وتضم اليها كلمة الاستغفار
او دعائه على ما يتبادر الى الوهم حتى تنسب الرواية الى الشذوذ وليعلم

يقال قد شق فلان عصا المسلمين اى اجتماعهم وائتلافهم وانشقت العصا اى وقع الخلاف ص

النهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام ص

من الاحتماء

انه يستفاد

انه يستفاد من الخبر تفضيل التسبيحات على الفاتحة وهو كذلك في حق المنفرد
على الاقوى وقد بسطنا القول فيه في كتاب عيون المسائل ثم
من غرائب هذا العصر ان ثلة من اهله ظفروا بهذا الخبر الذي قد ودعه
الاصحاب عن اخرهم في مطرح ترك العمل بمضمونه لاسباب ادت
بهم الى تركه فحسبوا انهم قد فازوا بما فاتهم ضبطه والاطلاع
بما لم يحيطوا بعلمه فاحدثوا القول بوجوب الاستغفار بعد التسبيحات
ففريق منهم كانوا يقولون اللهم اغفر لذنبي فنبهتهم واطلعتهم على
لحن فيه مخالف لقوانين العربية اذ الذنب يكون مفعولا له
يحتاج الى المفعول به ويصير الكلام في قوة اللهم اغفر لذنبي
ذنبه وتفطن منهم وطلب التكلم فريق اللهم اغفر ذنبي وفريق استغفر الله
وبالجملة انتشرت الاراء وتفرقت الاهواء على غير بصيرة والله
بما اعلم **الرشحة الثالثة** قد اورد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال
هو اصلا صلوا اليها استنا[د] الاصحاب وعليها يعولون في رجال الحديث

اسم مكان من الاطراح

جماعة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه
والفضل والضبط والثقة وان كانت رواياتهم بارسال او رفع
او عمن يسمونه وهو ليس بمعروف الحال ولمة منهم في انفسهم فاسدة
العقيدة غير مستقيمي المذهب ولكنهم من الثقة والجلالة في مرتبة قصيا
وقد جعلهم على ثلث درج وطبقات **الطبقة الاولى** وهي الدرجة العليا في
تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع قال بعد ذلك اجتمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر ع واصحاب ابي عبد
الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة
ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان
ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري **الطبقة الثانية**
وهي الدرجة الوسطى وهذه عبارته فيها تسمية الفقهاء من اصحاب
ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم

لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين
عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان
وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وابان بن عثمان وحماد بن عثمان
قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء
جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع **الطبقة الثالثة**
وهي الدرجة الاخيرة وهذه الفاظه هناك تسمية الفقهاء من اصحاب
ابي ابراهيم الكاظم ع وابي الحسن الرضا ع اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح
عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة
نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله ع
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن
ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن
ابي نصر وقال بعضهم وكان الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن
ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء

يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ولقد جعل الشيخ
تقي الدين الحسن بن داود في كتابه في رجال الطبقة الثالثة
هي الدرجة الوسطى والطبقة الثانية الدرجة الاخيرة وكانه نظر
الى جلالة يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير ولكن عبارة الكشي تأبى الاختلاف ذلك ثم ان ابا عمرو الكشي
قال في ترجمة فضالة بن ايوب قال بعض اصحابنا انه ممن اجمع
اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالفقه
والعلم وبالجملة هؤلاء على اعتبار الاقوال المختلفة في تعيينهم
احد وعشرون بل اثنا وعشرون رجلا ومراسيلهم ومرفوعاتهم
ومقاطيعهم ومسانيدهم الى من يسمونه من غير المعروفين معدودة
عند الاصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق الصحيح على
ما تقدم علمه عليها ومن ذلك ما في المختلف للعلامة في مسئلة
ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح مع انه فطحي

استنادا

استنادا الى الاجماع المذكور وكذا في فوائد الخلاصة الرجال
له ان طريق الصدوق الى ابي جعفر محمد بن بابويه عن ابي مريم
الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي لكن
الكشي قال ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه وفي شرح الارشاد
لشيخنا المحقق الفريد الشهيد في كتاب الحج في مسئلة تكرر الكفارة بتكرر
الصيد عمدا او سهوا وصرح الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار
وابن البراج بعدم التكرار عملا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله
منه والتفصيل قاطع للتشريك فكما لا انتقام في الاول
فلا جزاء في الثاني ولان الصدوق فسر الآية بذلك في رواية
ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه وفي شرح الشرايع لبعض المشهدين
من اصحابنا المتاخرين في مبحث الارتداد ولا تقبل المرتد بالرد
وانما يحبس دائما على تقدير امتناعهما من التوبة فلو تابت قبلت
منهما وانما كان ارتدادهما عن فطرة عند الاصحاب لصحيحة الحسن بن

مجبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
ونظائر ذلك في كتبهم واقاويلهم كثيرة لا يحويها نطاق
الاحصاء والحق الحقيق بالاعتبار عندي ان يفرق بين الحكم
في حد الصحيح حقيقة وبين ما ينسحب عليه حكم الصحة فيصطلح على
تسمية الاول والثاني صحيا اي منسوبا الى الصحة ومعدودا صحيا
في حكم الصحيح ولقد جرى ديدني واستمر سنتي في مقالاتي ومقاماتي
على ايثار هذا الاصطلاح وانه بذلك لحقيق **الراشحة الرابعة**
الاشهر الذي عليه الاكثر عد الحديث من جهة ابراهيم بن هاشم
ابي اسحق القمي في الطريق حسنا ولكن في اعلى درجات الحسن التالية
لدرجة الصحة لعدم التنصيص عليه بالتوثيق والصحيح الصريح عندي
ان الطريق من جهته صحيح فامره اجل وحاله اعظم من ان يتعدل
ويتوثق بمعدل وموثق غيره بل غيره يتعدل ويتوثق بتعديله
وتوثيقه اياه كيف واعاظم اشياخنا الفخام كرئيس المحدثين والصدوق
والمفيد

والمفيد وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم
ومرتبتهم من الاقدمين والاحدثين شانهم اجل وخطبهم اكبر من ان
يظن باحد منهم انه قد حاج الى التنصيص ناص وتوثيق موثق وهو شيخ
الشيوخ وقطب الاشياخ ووتد الاوتاد وسند الاسناد فهو احق
واجدر بان يستغني عن ذلك ولا يحوج الى مثله على ان مدحهم
اياه بانه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن
لفظة شاملة وكلمة جامعة وكل الصيد في جوف الفراء ثم ما في فهرست
الشيخ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وهو قوله قال ابو جعفر بن بابويه
سمعت ابن الوليد ره انه يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي
بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس ولم يروه غيره تنصيص على مرويات ابراهيم بن هاشم التي ينفرد
هو بروايتها عن يونس بصحتها وهذا نص صحيح في توثيقه وبالجملة فمسلكي
ومذهبي جعل الطريق من جهته صحيحا وفي اعاظم الاصحاب ومحققيهم من يوافق

في ذلك سننا اسهم ونص بسنن بسنن استرتيمنا فيها
شيخنا المحقق الفريد الشهيد بقوله في شرح الارشاد في كتاب الايمان
انه لا يمين للعبد مع مالكه وهو مستفاد من احاديث منها صحيحة منصور بن
حازم ان الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وفي طريقها ابراهيم بن
هاشم ولذلك تعدّها اكثر الناس من حسنة والعلامة قد حكم في كتبه
على عدة من اسانيد الفقيه والتهذيب بالصحة وهو في الطريق
لذلك عد طريق الصدوق الى كردويه وعلى اسمعيل بن مهران
مثلا من الصحاح وطريقه رضي الله عنه عند التهامي ابراهيم بن هاشم
وقال الشيخ الطائفة في الفهرست اصحابنا ذكروا انه لقي الرضا ع وفي
كتاب الرجال انه ادرك من اصحاب الرضا ع ابراهيم بن هاشم القمي
تلميذ يونس بن عبد الرحمن وقال في باب لم اسمعيل بن ... روى
عن يونس بن عبد الرحمن وهو عند ابراهيم بن هاشم وفي التهذيب

والاستبصار

والاستبصار في احاديث الخمس انه ادرك ابا جعفر الثاني ع
وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم وروى عن ابراهيم
بن محمد الهمداني عن الرضا قلت نعم ولكنه خصيص بيونس بن عبد الرحمن
وتلميذ له ثم قد نقلنا هناك شيئا وهو انه روى بما ورد في الكافي
رواية ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الصادق ع مشافهة من غير واسطة
وفي كتابي الاخبار التهذيب والاستبصار محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما
يؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في
اموالهم الحديث بنقض من عاصره او من تقدم في ذمته الثقات
في ديباجة قد استبعد الناس ذلك الاستبعاد وقد لقينا الذين جاء شيخ
على التهذيب الظن ان هذا مرسل فانا ابراهيم بن هاشم ذكروا انه
لقي الرضا ع وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن ويونس من الرضا وفي د
ان ابراهيم بن هاشم اصله كوفي انتقل الى قم وكش وسيأتي انه روى

ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع في روايته عن ابي
عبد الله ع بغير واسطة للبحث من بعد ونحن نقول الا ان السائل
في الرواية بلفظ السؤال حيث يقول الراوي سألته عن كذا فيتفق
كنا ساقطا عن درجة الاحتمال وانما كان يكون في حيز الاحتمال لو كان
عن ابيه عن ابي عبد الله ع وما استبعده ليس من البعد في شيء اليس
ابو عبد الله ع قد توفي سنة ثمان واربعين ومائة وفي بينهما
سنة ولادة مولانا الرضا ع بطوس ثلث ومائتين ومولانا
الجواد ع اذ ذاك في تسع سنين من العمر فيمكن ان يكون لابراهيم بن
هاشم اذ يروي عن مولانا الصادق ع عشرون سنة من العمر ثم
يكون قد بقي الى زمن الجواد ع فلقيه وروى عنه من غير بعد

الوشيحة الخامسة من الذائع الشائع ان طريق الرواية
من جهة ابي القسم عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون
بمشهد الشجرة بالري رضي الله عنه وارضاه من الحسن لانه ممدوح غير

منصوص

منصوص على توثيقه وعندي انا الناقد البصير والمتبصر الخبير
بتمحيص ذلك وتنقيحه شأنا جدا ولو لم يكن له الا حديث عرض
الدين وما فيه من حقيقة المعرفة وقول سيدنا الهادي ابي الحسن
الثالث ع له يا ابا القسم انت ولينا حقا مع ماله من النسب الطاهر
والشرف الباهر لكفاه اذ ليس سلالة النبوة والطهارة كاحد من
الناس اذا ما امن واتقى وكان عند ائمتنا الطاهرين مرضيا
مشكورا فكيف وهو صاحب الحكاية المعروفة التي قد اوردها النجاشي
في ترجمته وهي ناطقة بجلالة قدره وعلو درجته وفي فضل زيارته
روايات متظافرة فقد روي من زار قبره وجبت له الجنة وروى
الصدوق ابو جعفر بن بابويه في ثواب الاعمال مسندا فقال حدثنا علي
ابن احمد قال حدثنا حمزة ابن القسم العلوي رض قال حدثنا محمد بن
يحيى العطار عمن دخل على ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع من اهل الري
قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع فقال اين كنت فقلت زرت

الحسين ع فق ع اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار
قبر الحسين ع ولابي جعفر بن بابويه كتاب اخبار عبد العظيم بن عبد الله
الحسني ذكره النجاشي في عداد كتبه وبالجملة قول ابن بابويه والنجاشي و
غيرهما فيه كان عابدا ورعا مرضيا يكفي في استصحاح حديثه بل فضلا
عما اوردناه فاذن الاصح الارجح والاصوب الاقوم ان يعد طريق
من جهته صحيحا واقعا في الدرجة العليا من الصحة والله سبحانه اعلم **الراشحة**
السادسة ثعلبة بن ميمون مولى بني اسد مولى بني سلامة
منهم تارة يقال له في كتب الاخبار وفي اضعاف الاسانيد وفي كتب الرجال
ايضا ابو اسحق النحوي وتارة اخرى ابو اسحق الفقيه قال ابو اسحق
النجاشي كان وجها في اصحابنا قارئا فقيها نحويا لغويا راوية
وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد روى عن ابي عبد الله و
ابي الحسن ع له كتاب تختلف رواه جماعات من الناس قرأت على الحسين بن عبيد الله
اخبركم احمد بن محمد الزراري عن حميد قال حدثنا ابو طاهر محمد بن تسنيم قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن محمد المزخرف الحجال عن ثعلبة بالكتاب واخبرنا
ابن نوح فيما كان وصى به الي من كتبه حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن
محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
قال لما انتهى هرون الرشيد الى الكوفة فصار الى الموضع الذي يعرف
بمسجد سمال وكان ثعلبة ينزل غرفة على الطريق فسمعه هرون
وهو في الوتر وهو يدعو وكان فصيحا حسن العبارة فوقف
يسمع دعائه ووقف من قدامه ومن خلفه واقبل يستمع
ثم قال للفضل بن الربيع ما تسمع ما اسمع ثم قال ان
خيارنا بالكوفة وقال ابو عمرو الكشي في ترجمته ذكر حمدويه
عن محمد بن عيسى ان ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الانصاري
وهو ثقة خير فاضل مقدم معلوم معدود في العلماء والفقهاء
الاجلة من هذه العصابة قلت والذي عهدناه من سيرة الكشي
في كتابه انه لا يورد الثقة والعلم والفضل والتقدم في اجلة

فهمنا العصابة وعلمائنا الاثنين حكم بتصحيح ما يصح عنه وبالجملة
في تضاعيف تتبع فهارس الاصحاب وطرقهم واصولهم وجوامعهم
واستقصائنا احوال طبقات الاسانيد ومراتبها ودرجاتها ينبغي
استعمالها ما صح عن ثعلبة كاولئك المعدودين فيبلغ من يق
بتصحيح عنه ويعبر عما صح عنه اذا رواه عن غيره معروف الحال
بالصحيح على ما عقدنا الاصطلاح عليه اثنين وعشرين بل ثلث
وعشرين ومع ذلك فان رهطا من اهل هذا العصر جهلوا
طريقا صحيحا حقيقا فيه ابو اسحق ثعلبة اشكل عليهم الامر في ذلك
المستدح وجعلوه هنا غير صحيح لكون ابي اسحق حد وجاء عليه
موثق بالتصريح في خلاصة العلامة وكتاب تقي الدين بن الحسن
داود فليس تفاوت ما بين الامرين وبعد ما بين الطريقين
ثم ليتدبر **الى الرشحة السابعة** قال شيخنا الفريد الشهيد
في اللمعة الدمشقية في كتاب الطلاق معبرا عن القسم الثالث من اقسام

الطلاق

الطلاق السني بالمعنى الاعم وطلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط
ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق من طهر آخر وهذه يعني المطلقة
للعدة تحرم في التاسعة ابدا وما عداه يعني من اقسام الطلاق
الصحيح في كل ثالثة للسنة المحرمة والافضل في الطلاق ان يطلق على الشرائط
ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء على هذا وقد
قال بعض الاصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل بعد الثلث
بعضهم عبد الله بن بكير فانه قال استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم
استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى الحديث وقال بعض شهدائنا
المتاخرين في شرحه لا بكار يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب
الى قول ابن بكير احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير
ليس من اصحابنا الامامية ونسبة المصنف الى اصحابنا التفاتا
الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلنا عن الشيخ

والم يكن اماميا وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال
حين سئل عنه هذا مما رزقه الله من الراي ومع ذلك رواه
بسند صحيح ثم انه في شرحه هذا وفي شرح الشرايع نقل عن الشيخ
قوله يجوز ان يكون ابن بكير اسند ذلك الى زرارة نصرة
لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما راى اصحابه لا يقبلون ما يقوله
برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر ع وليس عبد الله بن
بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد
مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه
والغلط فيه ذلك في اسناده فيما يعتقد صحته لشبهة دخلت
عليه اهون بعض اصحاب الائمة ع ثم قال والعجب مع هذا القدح العظيم
من الشيخ في عبد الله بن بكير انه قال في كتاب الرجال ان العصابة
اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والثقة وذكر
غيره من علماء الرجال كذلك وهذا الخبر كما صح عن عبد الله بن بكير ان الشيخ في التهذيب

رواه

رواه عن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عنه عن زرارة
والجميع ثقات فلا ريب في الاسناد والخبر ليس ينافي صحته وهذا الخبر الشاذ
المنافي لعموم القرآن الكريم يجب الاعراض عنه مع صحته لكونه على خلاف
ما عليه سائر علماء الاسلام وايضا ليس يبعد ان يكون الشيخ مشترطا في صحة
رواية الثقة الغير الامامي ان لا يكون هو محتاجا اليه روايته اياه في تقوية
ما هو متوجه معتقده كما اشترط غيره وعرف كلامه تجويز ان يكون
ابن بكير قد اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه وشبهة دخلت عليه
فرايت له رواية وجدته عليه فالكلام في ذلك ظن الحديث قد
ظن انه استند فيه الى زرارة عن ابي جعفر ع فسوغ ذلك الاسناد
لمجرد هذا الظن وهذا كثيرا ما يقع الانسان فيما يعتقده ويراه ويحبه
ويهواه اذ حبك للشيء يعمي ويصم لا تجويز وقوع ذلك منه على
سبيل الاختلاق والوضع فاذن لا تصادم بين هذا التجويز
وبين نقل ذلك الاجماع ولا بين صحة هذا الحديث وبين وجوب الاعراض عنه

عنه ايضا واما عد شيخنا اياه من اصحابنا ونسبة القول اليه و
اعتبار خلافه في المسئلة مبنيا على ما قال له الكشي وقال محمد بن مسعود
عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء اصحابنا ولشدة اختلاطه
باصحابنا ودخوله في عدادهم مع بناء الفهم في التجوز عن اغالطه الواقفية
والفطحية والناووسية والزيدية وامثالهم **الحجة الثامنة**
ابو عيسى الوراق اسمه محمد بن هرون وهو من اجلة المتكلمين
في اصحابنا وافاضلهم له كتاب الامامة وكتاب السقيفة وكتاب الحكم
على سورة لم يكن وكتاب اختلاف الشيعة والمقالات ذكرها النجاشي
في ترجمته والسيد الشريف المرتضى علم الهدى ذو المجدين في المسائل
وفي كتاب الشافي والتبانيات وفي غيرها كثيرا ما ينقل عنه ويبني على قوله
ويعول على كلامه ويكثر من قوله قال ابو عيسى الوراق في كتاب كتاب
المقالات والاصحاب يكثرون من النقل عن كتاب ابي عيسى الوراق في نقض
العثمانية والعامة يبغضونه جدا ويشنعون عن نقله النصوص الجلية

على

على امير المؤمنين عم حتى ان علامتهم التفتازاني ذكر في شرح
المقاصد وامامهم من قبل فخر الدين الرازي في كتابيه الاو
ونهاية العقول وغاية العقول كغيرهما من متكلميهم يتحمقون
في معاندة الحق ولا يستحيون من انكار ضوء الشمس في ضاحية النهار
ويقولون الظاهر ان هذه المذاهب اعني دعوى النص الجلي مما وضعه
هشام ابن الحكم ونصره ابن الراوندي وابو عيسى الوراق واخوانهم
وبالجملة لا مطعن ولا غميزة في ابي عيسى اصلا وانما الطاعن وفيه
مطعون في دينه والعامة فيه مغموز في اسلامه وقال السيد
المرتضى في كتاب الشافي انه رماه المعتزلة مثل ما رموا
ابن الراوندي القاضي ونقله العلامة عنه في الخلاصة ولذلك
ذكره الشيخ تقي الدين الحسن ابن داود في كتابه في القسم
الممدوحين ولم يذكره في قسم المجروحين مع الالتزام اعادة
ذكر من فيه غميزة ما وهو من النبت في المجروحين ايضا حتى سعد بن

عبد الله الاشعري وهشام ابن الحكم وبريد بن معوية العجلي
وغيرهم من الوجوه والاعيان وقال شيخنا النجاشي وغيره من الشيوخ في
ترجمة بليت بن محمد ابي محمد العسكري صلى الله عليه وتوقيع الامر صاحب ابي
عيسى الوراق متكلم حاذق من اصحابنا العسكريين وكان له اطلاع بالحديث
والرواية والفقه له كتب منها كتاب اولياء بني امية في الحديث
وذكر الاحاديث الموضوعة والكتاب الذي يعزيه الى ابي عيسى الوراق
في نقض العثمانية له وكتاب الاسفاء ودلائل الائمة ع واذن قد وضح
الطريق من جهة محمد بن هرون ابي عيسى الوراق انه يعد حسنا
لانه من الممدوحين الحذاق ومن المتكلمين الاجلاء وهو من طبقة من لم
يرو واما محمد بن هرون الذي يروي عن مولانا ابي محمد العسكري
ويروي عنه محمد بن احمد بن يحيى واورده الحسن بن داود في
المجروحين ضعيف فقد ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى
وعده فيمن كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى

ما رواه

ما رواه عنهم ويستثنيه من رجال نوادر الحكمة وهناك ثالث هو
محمد بن هرون بن عمران الهمداني صاحب حكاية الحوانيت وايماء رئيس
المحدثين بسند معنعن في كتاب الحجة في باب مولد الصاحب صلوات الله عليه وايضا رواها
بسند معنعن في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في باب ذكر التوقيعات واثبات
الحسن بن محمد بن هرون بن عمران وكيل **الى الشجرة التاسعة**
لقد ملأ الافواه والاسماع وبلغ الارباع والاصقاع ان السكوني
بفتح السين نسبة الى حي من اليمن الشعيري الكوفي وهو اسمعيل بن ابي زياد
واسم ابي زياد مسلم ضعيف الحديث من جهة مطروح حديثه مقبول
لانه كان عاميا قد صار من اهل السنة في الحاقة الرواية سكونية
وذلك غلط من شهوات الاغاليط والصحيح ان الرجل ثقة والرواية
من جهته موثقة وشيخ الطائفة في كتاب العدة في الاصول قد عد جماعة من العامة منهم السكوني
قد انعقد الاجماع على ثقتهم وقبول رواياتهم وتصديقهم وتوثيقهم

الشيخ وان كان عاميا وعمار الساباطي وان كان فطحيا وفي كتاب الرجال اورده
في اصحاب الصادق ع من غير تضعيف وذم اصلا وكذلك في الفهرست ذكره
وذكر كتابه النوادر وكتابه الكبير ثم سنده عنه في رواياته
والنجاشي ايضا في كتابه على هذا السبيل والمحقق نجم الدين ابو القسم
جعفر بن سعيد الحلي في نكت النهاية قال في مسئلة انسان في الحمل
يعتق امه هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه ع في رجل
اعتق امه وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة
وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به
السكوني لكن الشيخ ره يعمل احاديثه ووثق بما عرف من ثقته
وفي المسائل العزية اورد رواية الماء يطهر ولا يطهر ونقل قول الطاعن
فيها الرواية ضعيفة فان الراوي لها السكوني وهو عامي ولو صحت
روايته لكانت منافية لمسائل كثيرة اتفق عليها فيجب اطراحها او
تخصيصها ثم قال في الجواب عنه هذه العبارة قوله الرواية مستندة

الى السكوني

16

الى السكوني وهو عامي قلنا هو وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة
وقال شيخنا ابو جعفر ره في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على
العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات ولم يقدح
بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق وكتب اصحابنا مملوة من
الفتاوى المستندة الى نقله وفي المعتبر قال الشيخ ادعى في العدة اجماع
الامامية على العمل برواية عمار ورواية امثاله ممن عدهم
ومنهم السكوني ولذلك تراه في المعتبر كثيرا ما يحتج برواية السكوني
مع تبالغه في الطعن في الروايات بالضعف الدال على قبول خبر الواحد العلامه
وان كان عاميا صحيحة ابي بصير عن الصادق ع فيمن لم يصم يوم ثلثين
من شعبان ثم قامت الشهادة على رؤية الهلال لا يقضيه الا ان يثبت
شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة ووجد الا اثنان شهادة
عدلين في باب الشهادة كان عدل واصح في باب الرواية على ما سيأتي
للثاني فاذا كانت شهادة عدلين من جميع اهل الصلوة معتبرة فكك

يكون رواية عدل واحد معتبرة منهم جميعا وبالجملة لم يبلغني من
ائمة التوثيق والتوهين في الرجال رمي السكوني بالضعف وقد نقلوا
اجماع الامامية على تصديق ثقته والعمل بروايته فاذن مرويات السكوني ليست ضعافا
بل هي من الموثقات المعمول بها والطعن فيها بالضعف من ضعف التمهر
وقصور التتبع **الواشحة العاشرة** قول الجارح والمعدل
من الاصحاب بالجرح او التعديل اذا كان من باب النقل والشهادة
كان حجة شرعية عند المجتهد وانما كان من سبيل الاجتهاد فلا يجوز
للمجتهد التعويل عليه والارجاع الامر الى التقليد بل يجب عليه ايضا
ان يجتهد في ذلك ويتحصله من طرقه ويأخذه من مأخذه و
عليه الاعتماد فيما في هذا الباب مما بين ايدينا من كتب الرجال كتاب ابي عمرو
الكشي وكتاب الصدوق ابي جعفر بن بابويه وكتاب الرجال للشيخ و
له وكتاب ابي العباس النجاشي وكتاب السيد جمال الدين احمد بن طاوس
واما كتاب خلاصة العلامة فانه على سبيل الاستنباط والترجيح

بانه

١٧

كما يحصه برأيه وانما قاله اجتهاده فليس للمجتهد ان يحتج
به ويتكل عليه ويتخذه مأخذا ومعتمدا وما فيه على سنن الشهادة
وسنن النقل فلا ريب انه في حاق السبيل وعليه التعويل وكل
يعتمد في الحكم والقبول على ما في كتاب الحسن بن داود من النقل و
الشهادة ما لم يستبن خلافه او التباس الامر عليه وما لم يعارضه
فيما تعمد به معارض فاما ابن الغضائري فسارع الى الجرح جدا
مبادر الى التضعيف شططا ولصاحب كتاب الاربعين عن الاربعين
الشيخ الامام السعيد منتجب الدين موفق الاسلام حجة النقلة امين
المشايخ خادم حديث رسول الله واوصيائه الطاهرين ابي
الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه قدس الله روحه و
ارواح اسلافه واسلافهم فهرست علماء الشيعة الامامية ومصنفيهم
من عصر شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي الى زمنه مستندا اليه معتمدا
عليه ارويه بسندي المتصل عن شيخنا الشهيد ابي عبد الله محمد بن مكي رحمه الله وعنه بسنده عنه قدس

الراشحة الحادية عشر هل حكم العالم المزكي كالعلامة او المحقق
او شيخنا الشهيد في كتبهم الاستدلالية بصحة حديث مثلاً في
قوة التزكية والتعديل لكل من رواه على التنصيص والتعيين وفي
حكم الشهادة بالصحة التعويل عليهما في بابهما منهم بخصوصهم الا
وجهان واوطا بالعلم على الاقوى وكذا في التحسين والتوثيق
والتقوية والتضعيف اذ يمكن ان يكون ذلك بناء على ما ترجح
عنده في امر كل من الرواة من سبيل الاجتهاد فلا يكون حكمهم بصحة
على مجتهد اخر نعم اذا كان بعض الرواة غير مذكور في كتب الرجال
او مذكورا غير معلوم حاله ولا هو مختلف في امره لم يكن
على البعد الحق ان يعتبر ذلك الحكم من تلقائهم شهادة معتبرة في حقه
الراشحة الثانية عشر الفاظ التوثيق والمدح تقرر ثبت با
لتعويل الى حجة عدل صدوق عين وجه متقن حافظ ضابط
فقيه صحيح الحديث نقي الحديث صحيح الحديث شيخ جليل مقدم صالح

الحديث

18

الحديث مشكور خير فاضل خاص ممدوح زاهد عالم صالح
قريب الامر لا باس به مسكون الى روايته والثبت الصحيح الحديث
اقواها في التوثيق والفاظ الجرح والذم ضعيف كذاب وضاع
كذاب غال عامي واه لا شيء متهم مجهول مضطرب الحديث منكر لينه
متروك الحديث رفع القول مهمل غير مسكون الى روايته ليس بذلك
واشدهما على التوهين الكذب والوضاع **الراشحة الثالثة عشر**
المجهول اصطلاحا من هو من حكم ائمة الرجال بالجهالة كاسمعيل بن
قتيبة من اصحاب الرضا وبشير المستنير الجعفي من اصحاب الباقر ونحوه
وهو من ليس بمعلوم الحال لكونه غير مذكور في كتب الرجال ولا هو
من المشهورين المعروف حاله من حال من يروي عنه من دون حاجة الى
ذكره فالاول متعين بانه يحكم بجهده من جهته على الحديث بالضعف
ولا يتعلق الامر على الاجتهاد فيه واستبانة حاله على خلاف الامر في الثاني اذ ليس
يصح ولا يجوز بحسبه من جهته ان يحكم على الحديث بالضعف ولا بالصحة ولا بشيء

من مقابلاتهما اشتهر ما لم يتبين حاله ولم يتضح سبيل الاجماع
في شأنه اللذين كالصحيح والحسن والموثق والقوي اقسام معينة لا تنقيح [?]
الا بالفاظ مخصوصة معينة من نقاد ائمة الحديث والرجال في [illegible] الاوائل
اطلاقهما على المحدث الا بالاخذ من ماخذها والاسناد الى مصادر كتاب
الضعيف ايضا قسم معين لا يحكم به الا من سبيل الفاظ مخصوصة بتحليله [?]
جهالة الرجال على معنى عدم توضيح حاله من حيث عدم الظفر بذكره
او مدحه وذمه في الكتب الرجالية ليس مما يسوغ الحكم
بضعف السند او الطعن فيه من اسباب الطعن بمعنى حكم ائمة
الرجال على الرجل بانه مجهول او مهمل فيما اذا وجد شيء من الفاظ الجرح انفرد
التكليف بالفحص والتفتيش وساغ الطعن في الطريق فاما المجهول او
المهمل الا بالمعنى المصطلح عليه عند ارباب هذا الفن بالعرف العامي اعني
السكوت عن ذكره راسا او عن مدحه وذمه فعلى المجتهد ان تتبع
مظان استعلام حاله من الطبقات والاسانيد والمشيخات والاجازات

والاحاديث

والاحاديث والسير والتواريخ وكتب الانساب وما يجري مجريها فان وقع
اليه ما يصلح للتعويل عليه فذاك والا وجب تسريح الامر الى بقعة
التوقف لتسريح القوي فبعد الى موقف السكوت عنه ومن غرائب
عصرنا هذا ان القاصرين عن تعرف القوانين والاصول سويعات
من العمر يشتغلون بالتحصيل وذلك انهم لا على شرايط السلوك
ولا من جواد السبيل ثم يتعدون لحده ويتجرؤن في الدين فاذا
تصفحوا ورقات قد استنسخوها وهم غير متمهرين في سبيل
عليها وصال معرفتها ولم يظفروا بالمقصد منها بزعمهم استعجلوا
الطعن في الاسانيد والحكم على الاحاديث بالضعف ترى كتبهم
ونسخها في مقابلة سند سند على الهامش ضعيف ضعيف واكثرها
غير مطابق للواقع ومما ادريناك دريت فضر [?] كلام شيخنا السعيد
الشهيد الذكره في اقل عدد تنعقد به الجمعة فوق الاظهر في الفتوى
انه خمسة احدهم الامام وقال زرارة عن الباقر ع وهو مستفيض في الصحيح عن الصادق ع وروايه محمد بن

مسلم مختصره انه سمعه ثم قال ناقلا عن العلامة وقال الفاضل في المختلف
في طريق رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله
فحق يمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ثم اعترض عليه
الحكم فذكره الكشي ولم يتعرض له بذم والرواية مشهورة جدا بين
الأصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس هذا
ما قاله بالفاظه وصريح معناه ان الجهالة الطاعنة في الرواية
انما هي الجهالة المصطلحة وهي المحكوم بها من تلقاء عدم التوثيق
والتوهين لا من كون الراوي غير معلوم الحال لكونه ممن لا حكم عليه
من تلقائهم بجرح ولا تعديل ومن هناك قال بعض شهداء المتأخرين
في شرح مقدمته في الدراية وقد كفانا السلف الصالح من العلماء
بهذا الشأن مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها
في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي
والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة جمال الدين بن مطهر والشيخ

تقي

٢٠

تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن
وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله
يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه
كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب
القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والتعديل فانه وقع
كثير منها كابن [illegible] وقد اورده الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده
في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي
لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق ما آتاه الله تعالى من فضل فهمه
قلت قد علمناك ضابطا يفصل بين ما يتعين فيه قبول
قولهم وما يتعين فيه اتفاق الروية وبذل الاجتهاد ثم انه مما يسر
لنا بفضل الله سبحانه من الفحص والتحقيق والاستدراك على السابقين
في مواضع الاهمال والاغفال ومواقع النظر في الترجيح والتخريج والاستنباط
والاستدلال اكثر من ان يعد واجل من ان يحصى ولله الحمد على ذلك حق حمده

الرشحة الرابعة عشر اصطلاح كتاب الرجال للشيخ
في الاصحاب اصحاب الرواية لا اصحاب اللقاء ولذلك تراه ذكر محمد بن
ابي عمير في اصحاب الحسن الثاني علي بن موسى الرضا ع ولم يذكره في اصحاب
ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم ع مع انه ممن لقيه ع وهو من
اوثق الناس عند الخاصة والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم و
اوحدهم جلالة وقدرا وواحد زمانه في الاشياء كلها وممن
اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم وافقه
من يونس واصلح وافضل ولذا قال في الفهرست انه ادرك
ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع ولم يرو عنه ومراده انه قليل
الرواية عنه ع لا انه لم يرو عنه اصلا ففي كتب الاخبار عموما
وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير
عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع
وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وانه لم يذكره

في اصحاب

في اصحاب ابي جعفر الجواد ع مع انه قد ادركه لهذا الوجه بعينه وبناء
على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم ع لقاء ورواية ولم يلق
ابا عبد الله ع اتفاقا واورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب
اللقاء له والرواية عنه جميعا فقال القسم بن محمد الجوهري له كتاب
واقفي وفي اصحاب الصادق ع على انه من اصحاب الاقتداء وسماعا منه بل
رواية بالاسناد عنه فقال القسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله
كوفي الاصل روى عن علي بن حمزة وغيره له كتاب وقال في اصحاب
الصادق ع في باب الغين غياث بن ابراهيم ابو محمد التميمي الاسدي
اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع قلت وقال النجاشي في ترجمته
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع له كتاب
مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل فيه طعنا الا
بتة القصة ولا يعتريه ما اصله وكذا في الفهرست فالذي يستبين

انه عن غياث بن ابراهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب
ابي جعفر الباقر (ع) وقال بتري وايضا في اصحاب الصادق (ع) في باب العين
عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي
كتب الاحاديث في مسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الصادق (ع) وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) مع انه قد ثبت
وصح عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله (ع)
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث
من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من رواة اصحاب ابي
عبد الله (ع) قال ابو عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان
كان رجلا موسوسا وكان يتلقى اصحابه (ع) اذا قدموا فياخذ ما عندهم
وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله (ع)
شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويابى
ان يدخل عليه اجلالا له واعظاما له (ع) وهو ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح

عنهم

عنهم وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم ومروية
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما من اجلاء ثقات اصحاب الحديث
وكبرائهم وبالجملة فنادر في الشيخ في اصحاب الصادق (ع) جماعة جمة انما
رواياتهم عنه (ع) بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من اصولهم
المعول عليها وذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك
عصره (ع) ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه واسند الا
شيئا قليلا واستقصاء ذلك طويل المسافة جدا فان شئت
فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدبب
وتبصر وكذلك في اصحاب الباقر (ع) عدة من هذا القبيل وعلى هذا
السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك
بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب الرواية بالسماع منه
واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الان ذلك في كتاب الرجال
الرجال مستفاد من ذلك اصحاب الباقر (ع) فهذه راشحة جليلة النفع عظيمة

لجدي في هذا العلم لكن منها على ذكرى عسى ان تنجد بها في مواضع عديدة

الرشحة الخامسة عشر ان فئة من الآخذين في هذا العلم

يستشكلون استصحاب الاصحاب رواية صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ممن

لم يلقه عليه السلام ولا ادرك عصره وذلك في مواضع عديدة منها قولهم مثلا

صحيح صفوان بن يحيى او ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

فيقولون ان صفوان بن يحيى روايته عن ابي عبد الله عليه السلام انما يكون بواسطة

فعدم ذكرها ينافي الصحة وذلك لانهم في غفلة طويلة وعشوة

عن بعض ما علمناكه في الرشحة الماضية آنفا وقد اوردنا من قبل في كتاب

عيون المسائل والمعلقات عليها ان ابا محمد صفوان بن يحيى بياع السابري

روايته عن ابي عبد الله عليه السلام معدودة من الصحاح وانما هو لم يرو

عنه عليه السلام بل يروي عن ابي الحسن الرضا او ابي جعفر الجواد عليهما السلام وعن كل

هاهم عليهم السلام انه يروي عن اربعين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره

الشيخ في الفهرست وللاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه

في آخرين كما نقله الكشي ولقول النجاشي والشيخ انه ثقة ثقة عين

اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث ذو منزلة شريفة له عند الرضا عليه السلام

كان يصلي كل يوم مائة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر

ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات بما قد سبق من التعاقد بينه

وبين عبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ووفائه لهما

بذلك وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه كان يفعله عن صاحبيه

وقد قال ابو الحسن الرضا عليه السلام فيه ما ذئبان ضاريان في غنم غاب عنها رعاؤها

باضر في دين المسلم من حب الرياسة لكن صفوان لا يحب الرياسة والرعاء

بكسر الراء قبل العين المهملة

وبالمهملة جمع راع ومنه في التنزيل الكريم حتى يصدر الرعاء وابونا

شيخ كبير واما الذي بمعنى صوت الابل فهو بالضم وبالغين المعجمة

ومن العجيب الغريب وقوع بعض شهداء المتأخرين هنالك في وهم

ثقيل ومساهاة كبيرة وبالجملة من الثابت المستبين ان صفوان بن يحيى

لا يروي بلا واسطة عن ابي عبد الله عليه السلام الا باسناد صحيح وان اسقاط الواسطة ابلغ واقوى

في التصحيح من توسيط واحد بعينه منصوص عليه بالتوثيق وان ذلك
من قبل صفوان بن يحيى كان لا يخرج الحديث عن الصحة الحقيقية الى الصحة الاضافية فضلا عن
اخراجها عن دائرة الصحة راسا **الراشحة السادسة عشر**
مراسيل محمد بن ابي عمير تقدم في حكم المسانيد لما ذكره الكشي انه حبس بعد الرضا
وذهب ماله وذهبت كتبه وكان يحفظ اربعين جلدا فلذلك ارسل
احاديثه وقال النجاشي قيل ان اخته دفنت كتبه في حال استتاره
وكونه في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة
فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي
الناس فلذلك اصحابنا يسكنون الى مراسيله وبالجملة كان يروي ما
يرويه باسانيد صحيحة فلما ذهبت كتبه ارسل رواياته التي كانت هي
من المضبوط المعلوم المسند عنده بسند صحيح فمراسيله في الحقيقة مسانيد
معلومة الاتصال والاسناد اجمالا وان فاته طريق الاسناد على التفصيل
لا انها مراسيل على المعنى المصطلح حقيقة ولا ضعافا يجوز عليها حكم المسانيد

بجلالة

بجلالة قدر ابن ابي عمير على ما يتوهمه المتوهمون **الراشحة السابعة عشر**
ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه
الذي هو عليه في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها فيه
انه اذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن احدهم ع فانه يورد
ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به
او على سبيل النقل عن قائل فمهما اهمل القول فيه فذلك اية ان
الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم ع وكذلك كل من فيه مطعن
وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما في ترجمته او في ترجمة غيره
فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون
ارداف ذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك اية ان الرجل سالم عنده
عن كل مغمز ومطعن فالشيخ تقي الدين بن داود حيث انه يعلم هذا
الاصطلاح فكلما راى ترجمة رجل في كتاب النجاشي خالية عن نسبته
اليهم ع بالرواية عن احد منهم اورده في كتابه وقال لم جش

وكلما رأى ذكر رجل في كتاب النجاشي مجردا عن ايراد غمز فيه اورده
في قسم الممدوحين من كتابه مقتصرا على ذكره او قائلا حسن ممدوح
والقاصرون عن تعرف الاساليب والاصطلاحات كلما راوا ذلك
في كتابه اعترضوا عليه ان النجاشي لم يقل ولم يات بمدح او ذم بل
ذكر الرجل وسكت عن الزايد عن اصل ذكره فاذن فلا استبانه لك
انه من يذكره النجاشي من غير مدح او ذم يكون سليما عنده عن الطعن
في مذهبه وعن القدح في روايته فيكون بحسب ذلك طريق الحديث
من جهته قويا لا حسنا ولا موثقا وكذلك من اقتصر الحسن بن داود على
ذكره في قسم الممدوحين من غير مدح وقدح يكون الطريق بحسبه قويا

الراشحة الثامنة عشر قال الحسن بن داود في كتابه حمدان
ابن احمد كش هو من خاصة الخاصة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و
الاقرار له بالفقه فاخرين قلت الله جده فيما هو المعروف
بينهما العصر من كتاب ابي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ

وحيث

وغيره منه ذكر حمدان مرتين في موضعين منه احدهما في
ترجمة تسمية ناس منهم محمد بن احمد وهو حمدان النهدي قال سألت
ابا النضر محمد بن مسعود عن جميع هؤلاء ونقل جواب ابي النضر في واحد
واحد منهم والاخرى في ترجمة محمد بن ابراهيم الحضيني بالحاء المهملة
المضمومة قبل الضاد المعجمة والنون بين اليائين الاهوازي قال
هذه العبارة ابن مسعود قال حدثني حمدان بن احمد القلانسي
قال حدثني معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد الحضيني
قال قلت لابي جعفر ع ان اخي مات فقال رحم الله اخاك فانه كان
خصيص شيعتي قال محمد بن مسعود حمدان ابن احمد من الخصيص قال
الخاص الخاص وفي خلاصة العلامة قال خاصة الخاصة كما في كتاب الحسن بن
داود ثم قال فاعلم ان الثاني ايضا ابن مسعود يعني ابو عمرو الكشي قال
ابن مسعود حمدان ابن احمد من الخصيص ثم اكد ذلك وبينه بقوله الخاص الخاص
والسيد جمال الدين احمد بن طاوس وقد تبعه في كتابه نقل عن كتاب الكشي

الى حيث قال واما محمد بن احمد النهدي فهو حمدان القلانسي كوفي فقيه ثقة خير صح

من قولي محمد بن مسعود قوله مقتصرا عليه من دون ما قاله
اخيرا الى التاكيد والبيان وهذه صورة خط ابن طاوس
قال ابن مسعود حمدان بن احمد من الخصيص واذ قد وضح الامر حق
الوضوح فليتعجب مما قد وقع فيه بعض شهداء المتاخرين حيث
قال فيما وضعه على الخلاصة قوله خاصة الخاصة لئن يكون قوله احمد
من الخصيص استفهاما والا فالجواب وقع فالمجيب مجهول فلا دلالة فيه
على ما يوجب الترجيح اشد التعجب وليستغرق ذلك من الذاهل الذهني
والفاضل الفطن غاية الاستغراب ثم ان الشيخ ايضا قال في الاستبصار
في باب عدد التكبيرات على الميت محمد بن احمد الكوفي حمدان ثقة فاما
ما قال النجاشي في كتابه محمد بن احمد بن خاقان النهدي ابو جعفر القلانسي
المعروف بحمدان كوفي مضطرب فليس مما يوجب الضعف ولا الطعن
مع شهادة العياشي والكشي له بالفقه والثقة والخير وبانه
من الخصيص ومن خاص الخاص وحكم الشيخ له بالثقة ولا هو بمانع

للاجماع

للاجماع المنقول اذ مقتضى ذلك الاجماع انه لا يرسل ولا يروي
القطع والاسقاط الا مع كون الواسطة ثقة صحيح الحديث لا انه
لا يروي الا عن ثقة ومعنى الاضطراب هناك كونه مضطرب الحديث
اكثر الرواية عن الضعفاء منه وذلك ينافي كون الارسال
ابدا باسقاط الواسطة الثقة لا غير الا انه مضطرب المذهب
كيف هو من الخصيص والخاص الخاص بشهادة من حكم القطب وبين
انه وقوله المدار على ان فساد المذهب لا ينافي الاجماع
المذكور فضلا عن الاضطراب فيه لكن كتاب الكشي ساذج
ولسانه ساكت عن ادعاء هذا الاجماع الا انه يستوي ان المعهود
من سيرته والماثور من سننه انه لا يطلق القول بالفقه
والثقة والخيرية والعد من خاص الخاص الا فيمن حكم بالتصحيح
عنه وينقل على ذلك الاجماع فلذلك نسب الحسن بن داود
هذا الادعاء اليه اولى لعل ابن داود ويكون قد ظفر

بهذا الادعا فى اصل كتاب الذى هو كتاب ابو عمرو الكشى
فى معرفة الرجال والشيخ ره لم يورده فى اختيارة الذى هو المعروف
فى هذا الزمان من كتاب الكشى الرشحة الثالثة عشر ويلبس
المحدثين كثيرا ما يرويه عن الفضل بن شاذان من طريق
محمد بن اسمعيل فيجعل صلة السند فى كافيه هذا احمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وان اصحاب هذا العصر المتعاطين
لهذا العلم والاخذين فيه صارت هذه مشتبهة لاوائلهم
تاهت فيها فطنهم ضلت اذهانهم ونحن نعرفك حقيقة امر الرجل
فنقول قد علمت ان محمد بن اسمعيل هذا هو الذى يروى عنه
ابو عمرو الكشى ايضا عن الفضل بن شاذان ويصله به السند
حيث يقول مثلا فى كتابه فى معرفة الرجال محمد بن اسمعيل
قال حدثنى الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع

ارتد الناس

ارتد الناس الا ثلاثة ابو ذر وسلمان والمقداد قال
فقال ابو عبد الله ع فاين ابو ساسان وابو عمرة الانصارى
محمد بن اسمعيل قال حدثنى الفضل بن شاذان عن ابن ابى
عمير عن وهب بن حفص عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال جاء المهاجرون
والانصار وغيرهم بعد ذلك الى على ع فقالوا له انت والله
امير المؤمنين وانت والله احق الناس واولاهم بالنبى ص و
هلم يدك نبايعك فوالله لنموتن قدامك فقال على ع ان كنتم
صادقين فاغدوا على غدا محلقين الحديث وهو محمد بن اسمعيل ابو
الحسين وقيل ابو الحسن النيشابورى المتكلم الفاضل المتقدم
البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به كابن قتيبة
له بندفر البند بفتح البا الموحدة وتسكين النون والدال
المهملة اخر العلم الكبير جمعه بنود وهو فر القوم بفتح البا
والشد بالراء وفرتم بضم الفا وعلى قولها صاحب القاموس

كلاهما بالفتح والنحو الاول اى من خباذهم ووجههم الذين
يفترقون اى يتحاوثون ويتشاغبون ويتكرون من كشف
اسانيدهم بالحديث عنه والبحث عن امورهم ويقال له ايضا
بندويه وربما يقال ابن بندويه بانضمام ويه الى بند كبابويه
ونفطويه قال في الصحاح اذا تعجبت من طيب الشيء قلت واها
له ما اطيبه واذا اغريته بالشيء قلت ويها يا فلان وويه
كلمة تقال في الاستحثاث واما سيبويه ونحوه من الاسماء فهو
اسم بنى مع صوت فجعلا اسما واحدا وتثنيته سيبويهان و
جمعه سيبويهون وقال في القاموس البند العلم الكبير ومحمد
بندويه من المحدثين فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر
معروف الامر دائر الذكر بين اصحابنا الاقدمين والشيخ
ذكره في كتاب الرجال في باب لم محمد بن اسمعيل يكنى ابا
الحسين نيشابوري يدعى بندفر وحكى ابن علي بن بحنويه فاضل

ونقل

ونقل عنه في الفهرست في ترجمة ابن يحيى الجرجاني احمد بن
داود بن سعيد الفزاري فقد ذكر محمد بن اسمعيل النيشابوري
انه هجم عليه محمد بن طاهر وامر بقطع لسانه ويديه ورجليه
وبضرب الف سوط وبصلبه لسعاية كان سعى بها اليه معروفة
سعى بها محمد بن يحيى الذارعي وابن البغوي وابراهيم ابن صالح
بحديث رووه محمد بن يحيى لعمر بن الخطاب فقال ابو يحيى ليس هو
عمر بن الخطاب وانما هو عمر بن شاكر بجمع الفقهاء فشهد مسلم انه على
ما قال هو عمر بن شاكر وانكر ذلك ابو عبد الله المروزي
وكتمه ليلة محمد بن يحيى منه وكان ابو يحيى قال كان يشهد
ان لي فلما شهد مسلم قال غيره هذا شاهد ان لم يشهد فشهد
بعد ذلك المجلس عنده رجل جلد وبالجملة طوبى لابي جعفر
الكليني والى عمرو الكشي وغيرهما من رؤساء الاصحاب وقدمائهم
الى ابي محمد الفضل بن شاذان النيشابوري من النيشابوريين

الفاضلين تلميذيه وصاحبيه ابي الحسين محمد بن اسمعيل بند
فر وابي الحسن علي بن محمد القتيبي وحالهما وجلالة امرهما عند
المتمهر الماهر في هذا الفن اعرف من ان يوضح واجل من ان يبين
الا ان ابا الحسن علي بن محمد بن قتيبه كما اكثر الرواية عن شيخه
الفضل ابن شاذان فكثيرا ما يكون روايته عن عدة من
الثقات عنه ايضا واما ابو الحسين محمد بن اسمعيل فقلما
توجد له رواية عن غير ابي محمد الفضل بن شاذان
النيشابوري وربما بلغني من بعض اهل العصر انه يذكر
ابا الحسين فيقول محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري
واخرون انهم يحتذون مثاله واني لست اراه ماخوذا
عن دليل معول عليه ولا ارى له وجها الى سبيل ذكره
اليه فان بندقه بالنون الساكنة بين البا الموحدة
والدال المهملة المضمومتين قبل القاف او قبيلة من اليمن

ولم يقع

ولم يقع اليه في كلام احد من العصبة السالفين من اصحاب الفن
ان محمد بن اسمعيل النيشابوري كان من تلك القبيلة غير
اني وجدت في نسخة وقعت الي من كتاب الكشي في ترجمة الفضل بن
شاذان حكاية عنه بهذه الالفاظ ذكر ابو الحسين محمد بن
اسمعيل البندقي النيشابوري ان الفضل بن شاذان
ابن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيشابور بعد ان
دعا به فاستعلم كتبه فذكر انه يجب ان يقف على قول السلف
فقال ابو محمد اتولى ابا بكر واتبرأ من عمر فقال له ولم تتبرأ
من عمر فقال لاخراجه العباس من الشورى فتخلص منه بذلك
وظني ان في الكتاب البندفري بالفاء والراء المشددة كما في
كتاب الرجال للشيخ وسائر الكتب والقاف والياء تصحيف
وتحريف من عمل قلم الناسخ بعض الاحدين في هذه
الصناعة على غير حذاقة وتمهر فيها على هذا التصحيف والتحريف

وقال الكشي ايضا في ترجمة ابي يحيى الجرجاني كان من اجلة اصحاب
الحديث ورزقه الله هذا الامر وصنف في الرد على اصحاب الحشو
مصنفات كثيرة والف من فنون الاحتجاجات كتبا املاها وذكر محمد بن
اسمعيل بنيشابور انه هجم على محمد بن طاهر فامر بقطع لسانه ويده
ورجليه وبضرب الف سوط وبصلبه فساق الحكاية على ما نقلناها
عن الفهرست الى حيث قال فشهد سلم وعرفا ابو عبد الله البزوفري و لكن
كتبه بسبب محمد بن يحيى وكان ابو يحيى قال هما يشهدان الى غلمانه شهد
سلم قال عنه هذا شاهدا لم يشهد فشهد بعد ذلك المجلس عنده
وخلى عنه ولم يصبه بليته ثم قال الكشي وسنذكر بعض مصنفاته بما
ملاح فوق الشيخ هناك ذكرها هو في كتاب الفهرست فنقلناها
في كتابه ومن التصحيفات المعنو بها ما وقع للحسن بن داود في هذا المقام
اذا نظر في باب لم من كتابه الرجال ما نقلناه عنه من قول الشيخ فقط
عن الراوي بعد قوله يلد عن جند فرفظن مكي ابن سحنويه فاضل ترجمة اخرى

منفصلة

منفصلة عن ترجمة محمد بن اسمعيل وفاصل متعلقا بمكي ابن
علي لا بمحمد بن اسمعيل وله فيه تصحيف لفظي ايضا اذ بدل السين
المهملة بالشين المعجمة فتبعه على تصحيفه القاصرون من بعده
ثم ليعلم ان طريق الحديث بمحمد بن اسمعيل النيشابوري هذا
صحيح لا حسن كما توهم في بعض الظنون ولقد وصف العلامة
وغيره من اعاظم الاصحاب احاديث كثيرة طريقها بالصحة وفي تكملة
مشتملة على ابن محمد بن قتيبة النيشابوري ايضا صحيح
لا حسن وللاوهام التابعة الذاهبة هنالك الى محمد بن
بني اسمعيل باشتراك الاسم وهم اثنا عشر رجلا احتجاجات
عجيبة ومحاجات غريبة لولا خوف اضاعة الوقت واشاعة
اللغو لاشتغلنا بنقلها وتوهينها وعسى ان نفيد القول
في هذا الباب حيث يحين حينه ان شاء الله تعالى **الراشحة العشرون**
السواد الاعظم من الناس يغلطون فلا يفرقون بين

المشيخة والمشيحة ولابن الشيخة والشيخة ولابن
شيخان وشيخان ويضمون كاف الكشي وينشدون
النجاشي فاعلم ان المشيخة باسكان الشين بين الميم والياء
المفتوحتين جمع الشيخ كالشيوخ والاشياخ والمشايخ
على الاشهر عن الاكثر وقال المطرزي في كتابه المعرب
والمغرب انها اسم الجمع والمشايخ جمعها واما المشيخة بفتح
الميم وكسر الشين فاسم المكان من الشيخ والشيوخة
كالمسبحة من السباحة والسبح والسبحان والمنبهة من
النبه والنبهان ومعناها عند اصحاب هذا الفن
المنده اى محل ذكر الاشياخ والاسانيد فالمشيخة
موضع ذكر المشيخة وكذا الشيخة بكسر الشين وسكون
الياء وفتحها لفظة جمع معناها الجهلة مع الصعق الذين
اسنوا وحطهم الكبر كغلمة بكسر الغين المعجمة وسكون

اللام

اللام وعوده بكسر العين المهملة وفتح الواو في جمعي غلام
وعود واما الشيخة بفتح الشين وسكون الياء فكلمة تأنيث
للمراه كالشيخ للرجل كالعود للمسن من الابل والعوده للناقة
المسنه وكذا الشيخان بالكسر جمع الشيخ وشيخان بالفتح
اسم موضع قال ابن الاثير في نهايته فيه اى في الحديث
ذكر شيخان جمع شيخ كضيف وضيفان وفي حديثنا حلى كرم
شيخان بفتح الشين موضع بالمدينة عسكر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعله خرج الى احد وبه عرض الناس نزلت فاقام صاحب
القاموس فكانه قد اخطا فيما قال شيخان لقب مصعب
ابن عبد الله المحدث وموضع بالمدينة معسكره صلى الله عليه وسلم يوم
الاحد فان الموضع شيخان بتسكين الياء بعد الشين المفتوحة
واللقب شيخان بتشديدها مفتوحة وهو فيعلان من شاخ
يشيخ كاتيهان ابيهم بتشديد الياء وفتحها بعد الحاء المفتوحة

فيعلان من تاه يتيه ومعناه الحود قال في المغرب به
سمي والد ابي الهيثم مالك بن التيهان وهو من الصحابة وكابن
التيهان بفتح الهاء والياء المشددة فيعلان من المسبر الجوف
واعلم ان اباعمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي شيخنا المتقدم
الثقة الثبت العالم البصير بالرجال والاخبار صاحب ابي النضر
محمد بن مسعود العياشي السلمي السمرقندي وكثيرا من وجوه شيوخنا
وعلمائنا كانوا من كش البلد المعروف على مراحل من سمرقند قال
الفاضل البارع المهندس البرجندي في كتابه المعمول في
مساحة الارض وبلدان الاقاليم كش بفتح الكاف وتشديد الشين
المعجمة من بلاد ما وراء النهر بلد عظيم ثلثة فراسخ في ثلثة
فراسخ والنسبة اليه كشي واما ما في القاموس الكش بالضم الذي
يلقح به النخل وكش بفتح قرية بجرجان فعلى تقدير الصحة فليس هذه
النسبة اليها ولا في المعروفين من العلماء من يعد من اهلها

وكشانيه

وكشانيه بكاف مضمومة وشين معجمة مخففة بعدها
الف ونون مكسورة بعدها مخففة مثناة من تحت ثم
هاء بلدة بنواحي سمرقند منها زمرة من اهل العلم والنسبة
اليها كشاني بضم الكاف وتخفيف الشين واعلم ان
ابا العباس النجاشي شيخنا الثقة الفاضل الجليل
القدر السند المعتمد عليه المعروف صاحب كتاب الرجال
احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن
ابراهيم محمد بن عبد الله بن النجاشي الذي ولي الاهواز
وكتب الى مولانا ابي عبد الله عليه السلام يسأله وكتب مولانا عليه السلام
اليه رسالة عبد الله النجاشي المعروفة ولم ير لابي
عبد الله عليه السلام مصنف غيرها النجش بفتحتين وبالسكون ايضا
ان تسام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها
ليراك الآخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره واصله من نجش

الصيد وهو اشارة والصواب النجاشي بتخفيف الجيم والياء
جميعا قال في المغرب والنجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء
سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب
التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما
تشديد الجيم فهو خطأ ثم قال واسمه اصحمة والسين
تصحيف وقال صاحب القاموس اصحمة بن بحر ملك حبشة
النجاشي اسلم على عهد النبي صلعم وفي النهاية الاثيرية
وفيه ذكر النجاشي في غير موضع وهو اسم ملك الحبشة
وغيره والياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها وفي القا
موس تخفيفها اسرع وتكسر نونها وهو افصح **الراشحة
الحادية والعشرون** في كثير من اسانيد الاحاديث
في كتب الاخبار عن محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم
الجعفري وذكره الشيخ في كتاب الرجال في باب لم

محمد بن

محمد بن احمد العلوي روى عنه احمد بن ادريس قلت
يروي عنه العمركي بن علي البوفكي النيشابوري ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن
فروخ الصفار والعلامة في باب نسيان احرام المتمتع قد عد
طريقا هو فيه في المنتهى صحيحا وفي المختلف حسنا ونحن نقول
الحق اطلاق على الطريق من جهته بالصحة وان لم يوجد تنصيص
عليه بخصوصه بالتوثيق فالامر هناك جلي والسبيل واضح
وحاله اجل من ذلك وهو ابو جعفر محمد بن احمد العريضي
جليل القدر النبيه الذكر يقال له العلوي وينتسب الى علي
العريضي ابن مولانا ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
وعلي العريضي معظم مكرم حاله اعظم من ان يوصف ولقد
نص على ذلك السيد المعظم المكرم ابن طاوس الحسني الحسيني
في كتاب ابي عبد الله ابن عياش حدثنا احمد بن يحيى قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن احمد بن محمد العلوي
العريضي قال حدثني ابو هاشم داود بن القسم الجعفري قال سمعت
ابا الحسن صاحب العسكر ع يقول الخلف بعدي ابني الحسن
فكيف لكم بالخلف بعد الخلف قلت لم جعلت فداك قال
لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه
قلت كيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ع ومن القاصرين
من احداث هذا العصر ممن ليس على بضاعة المحصلين
من لم يعرف الرجل فجار في امره فذهب وهمه في تعيينه
الى ما تضحك منه الثكلى وتسخر منه العجا ثم هذا الجزء
احاديث النهي عن تسمية القائم ع ورواه الصدوق
في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في الصحيح عن محمد بن احمد
العلوي عن ابي هاشم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري ع
الحديث وكذا رواه شيخنا المفيد في ارشاده ورئيس المحدثين

في كتابه

في كتابه الكافي هذا في كتاب الحجة في باب في النهي عن الاسم
وروايات هذا الباب في كتب الاصحاب كثيرة صحاح وحسان
وموثقات وقويات قد احصينا قسطا صالحا منها في كتاب
شرعة التسمية في زمان الغيبة **الراشحة الثانية والعشرون**
الاعمش الكوفي المشهور ذكره الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الصادق ع
وهو ابو محمد سليمان بن مهران الاسدي مولاهم معروف بالفضل
والثقة والجلالة والتشيع والاستقامة والعامة ايضا مثنون
عليه مطبقون على فضله وثقته مقرون بجلالته مع اعترافهم
بتشيعه ومن العجب ان اكثر اصحاب الرجال قد تطابقوا على
الاغفال عن امره ولقد كان حريا بالذكر والثناء عليه لاستقامته
وثقته وفضله والاتفاق على علو قدره وعظم منزلته الف
وثلثمائة حديث مات سنة ثمان واربعين ومائة عن
ثمان وثمانين سنة واعلم ان في طريق رئيس المحدثين في الكافي

كثيرا عن هشام ابن الحكم وفي طريق الصدوق عروة الاسلامي
جعفر بن بابويه في الفقيه في سند بلال المؤذن عباس بن
عمرو الفقيمي وهو في كتب الرجال مسكوت عن ذكره اذ لم يكن
يثبت له كتاب **الراشحة الثالثة والعشرون** ابو عبد الله
البزوفري هو الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن
سفيان قال النجاشي شيخ ثقة جليل من اصحابنا له كتب
وقال الشيخ في كتاب الرجال في باب لم الحسين بن علي بن سفيان
البزوفري خاصي يكنى ابا عبد الله له كتب ذكرناها في الفهرست
روى عنه التلعكبري واخبرنا عنه جماعة منهم محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون ولم اجده بل
يذكر كتبه في الفهرست وفي الاخبار كثيرا ما يبتدئ به في صدر الاسناد
على سبيل التعليق وصرح في اخر التهذيب باسمه حيث يذكر اسناده
الى من ارسل عنه والذي يستبين ويتضح ان كان تمام الشهادة بسبب

محمد بن يحيى الرازي منه في قصر الي يحيى الجرجاني هو ابو
عبد الله البزوفري لخاص هذا على ما كتاب الكشي ابو عبد الله
المرونه العامي كما في فهرست الشيخ ومحمد بن يحيى الرازي
سمي بابي يحيى الى محمد بن طاهر كانه عامي كما قال بعضهم
واما ابن البقوي وابراهيم بن صالح الانماطي فداخلان في
تلك السقاية ضابطا اتفاقا وذلك لان ابا عبد الله
من اصحاب كتب الحديث المعتمد عندهم هو ابو عبد الله
النيسابوري والطيبي قال في شرح مشكوة المصابيح
وفي خلاصته في معرفة الحديث انه مات نيسابوري في
صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع
الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وكان قد
مات مسلم نيسابوري لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومائتين وهو ابن خمس وستين فهو ممن لم يدرك

عصر مسلم فكيف يصح اجتماعه مع مسلم في ذلك المجلس بل الذي
عاصره وقاطنه شيئا بو دمن ائمة اصحاب الحديث هو
ابو عبد الله البزوفري الخاص هذا فليكن هو صاحب
ذلك المجلس فان قلت فاذن كتمانه الشهادة لابي
يحيى الجرجاني مما يوجب القدح فيه قلت مدلول
كلام الكشي ان ابا عبد الله البزوفري هو الذي شهد
لابي يحيى الجرجاني بما قاله بعد ذلك المجلس فعلي محمد بن
طاهر عنه ولم يصبه بانه يفعل الكتمان اولا في ذلك
المجلس لغرض صحيح وسبب شرعي فاذن لا قدح فيه
اصلا واما ما يفهم من الفهرست ان الشاهد اخيرا
رجل اخر فليس بصحيح والله سبحانه اعلم الراشحة الرابعة
والعشرون مما يجب التنبيه عليه في هذا الموضع لئلا
يتورط في الخطأ المتنطعون ولا يتمرنوا على الغلط

المتعلمون

المتعلمون ان غير المتشمقين في العربية من فضلاء
العصر يقولون في مثل هذا المقام محمد بن يحيى الرازي
الذي سعى على ابي يحيى الجرجاني ولا يستشعرون ان
هذه من السعايات المتعدية بالباء والى معا في استعمال واحد
لا من السعي بمعنى العدو والعمل والكسب ولا بمعنى الاسراع المتعدي
تارة بالى وتارة باللام وتارة بعلى ويعلم الضابط بذلك
ما نقله عن ائمة اللسان فالجوهري في الصحاح سعى الرجل
سعيا اذا عدا وكذلك اذا عمل وكسب وكل من ولي شيئا على قوم
فهو ساع عليهم واكثر ما يقال في ولاة الصدقة وهم السعاة
واحد المساعي في الكرم والجود والسعو بالكسر الساعة من الليل
وسعواء مثله وساعاني فلان فسعيته اسعيه اذا غلبته فيه
وسعى به الى الوالي اذا وشى به وقال ابن الاثير في النهاية كل من
ولي امر قوم فهو ساع عليهم ومنه اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها

وانتم تسعون السعي العدو وقد يكون مشيا ويكون عملا
وتصرفا ويكون قصدا وقد تكرر في الحديث واذا كان بمعنى
المضي عدي بالى واذا كان بمعنى العمل عدي باللام ومنه
حديث علي ع في ذم الدنيا من ساعاها فاتته اي سابقها
وهي مفاعلة من السعي كانها تسعى ذاهبة عنه وهو يسعى
مجدا في طلبها فكل منهما يطلب الغلبة في السعي وفي حديث
ابن عباس الساعي لغير رشده اي الذي يسعى بصاحبه
الى السلطان ليؤذيه يقول ليس هو ثابت النسب ولا ولد حلال
ومنه حديث كعب الساعي مثلث اي مهلك بسعايته ثلثة نفر
السلطان والمسعي به ونفسه انتهى كلامه بالفاظه قلت وقوله
لغير رشده بفتح الراء وكسرها قبل الشين المعجمة الساكنة ثم الدال
المهملة والتاء اخيرا قال في النهاية في باب الراء مع الشين يقال
هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية ود

بالكسر فيهما وقال الازهري في التهذيب فلان ابن زنية وابن رشدة وقيل زنية ورشدة

والفتح

والفتح افصح اللغتين وفي مغرب المطرزي هو ولد زنية و
لزنية بالفتح والكسر خلاف قوله لرشدة ولرشدة وكذلك يقال
مكان زنية ولد غية ولغية بفتح الغين وكسرها وتشديد المثناة
من تحت مفتوحة والتاء اخيرا اذ الغي خلاف الرشد على ما في
التنزيل الكريم قال في الصحاح يقال فلان لغية وهو نقيض قولك
لرشدة وقال في القاموس ولد غية ويكسر اي زنية ومنه في الحديث
من طرق العامة والخاصة وقد اخرجناه في كتاب شرح التقدمة
وهو شرح تقدمة كتابنا تقويم الايمان عن جابر بن عبد الله
الانصاري رض قال قال رسول الله صلعم بوروا اولادكم بحب
علي بن ابي طالب فمن احبه فاعلموا انه لرشدة ومن ابغضه فاعلموا
انه لغية وعن عبادة قال كنا نبور اولادنا بحب علي ابن ابي طالب
فاذا راينا احدهم لا يحبه علمنا انه لغير رشده وفي الحديث الخاصي من طريق
ذيل المحدثين باسناده عن ابان ابن ابي عياش عن سليم ابن قيس

عن امير المومنين ع قال قال رسول الله ص ان الله حرم الجنة
على كل فحاش بذي قليل الحيا لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانك
ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان الحديث ومن اعاجيب
الاغاليط وتعاجيب التوهمات ما يقرع السمع هناك من
اللام اصلية وتحامل ان تكون الكلمة بضم اللام واسكان الغين
المعجمة وفتح الباء المثناة من تحت له معنى او ان تكون بالعين المهملة
المفتوحة او الساكنة والنون اي من زنا به ان يلقى الناس
او يلقنوه ثم من هذا الباب في التصحيف تصحيف الشيخ في كتاب الرجال قال
في ترجمة ابي عبد الله محمد بن محمد بن عياش كثير الرواية الا انه
اختل في اخر عمره على بناء الافعال من الخبال بالخاء المعجمة
المفتوحة والباء الموحدة والهمزة للصيرورة بمعنى صار ذا خبال
اي ذا فساد في عقله او في روايته والخبال في الاصل بمعنى الفساد
واكثر ما يستعمل في العقول والحواس والابدان والاعضاء وفي التنزيل

الكريم

الكريم لا يالونكم خبالا فاجاهر المصحفين من ضعف التحصيل وقلة
البضاعة بتبديله الخاء اختل بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام
من الاختلال واعلم ان بين الظفر بالمطلب بمعنى الفوز به وبين
الظفر على الخصم بمعنى الغلبة عليه فرقانا عند ارباب التحقيق
في علوم اللسان فاذا كنت لا تجد بعض السند في كتب الرجال
فقل لم اظفر به منها ولا تقل لم اظفر عليه كما ربما يقول من ليس له
درجة الخوض في مداق الامور **الراشحة الخامسة والعشرون**
فيها تحقيقات ثلثة الاولى قال النبي صلعم في حديثه ذر في وجهه
هو سويد بن غفلة مصغرا لا الاسود بن نعمان ولا الاسود بن
مقرن بتشديد الراء المكسورة بعد القاف المفتوحة المزني
بالزاي اخو النعمان وبقى المدني نسبة الى المدينة بن يزيد الكوفي
ولا الاسود بن حنظلة وهم جميعا صحابيون مشهورون والحديث
شايع عند العامة والخاصة مبحوث عنه في كتب الاصول

كالتلويح وغيره يحتج به في كتب الفقه قال شيخنا المفيد
الشهيد ابو عبد الله محمد بن مكي نور الله ضريحه في الدروس
في كتاب الهبة وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته
لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه سراويل زن وارجح وهي هبة
للراجح المشاع قلت وارجح بهمزة القطع على صيغة الامر
من باب الافعال اي زن من القصر للقيمة وارجح على
قدر الثمن هبة لك وقد كان الثمن الواقع عليه البيع
درهمين ومن الذائعات المشهورة الذكر في علمي
الاصول والفقه قصة ذي اليدين وهو رجل
اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وقبل
الباء الموحدة والقاف بعد الالف ولقبه ذو اليدين
هذا ما عليه الاكثر قال المطرزي في المغرب في باب
الخاء الخرباق اسم ذي اليدين وفي باب يلو ذي اليدين

لقب

لقب الخرباق لقب بذلك لطولهما وقال الجوهري
في الصحاح في باب القاف الخرباق اسم رجل من الصحابة
يقال له ذو اليدين وفي باب الياء ذو اليدين رجل
من الصحابة يقال سمي بذلك لانه كان يعمل باليدين جميعا
وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله اقصرت الصلوة ام نسيت
وفي القاموس في الباب خرباق ككرباس اسم ذي اليدين
الصحابة في قول وفي باب الاجر ذو اليدين خرباق السلمي
الصحابي وفي بعض شروح صحيح مسلم قيل في يده طول
اي سعة وسخاوة وقال بعضهم قيل له ذو اليدين
لانه هاجر هجرتين وشيخنا الصدوق عروة الاسلام
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
رويه في احكام السهو في الصلوة حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله

تبارك وتم اثام رسوله صلعم عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدا صلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى
الفجر واسماه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله
ذو الشمالين وانما فعل ذلك بر رحمة لهذه الامة الحديث
قال ويقول اللاغون لسهو النبي صلعم انه لم في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا الخبر وكذبوا
لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف
بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق تلك
ذو الشمالين صحابي معروف اسمه عمير بن عبد عمرو وذكره
ايضا صاحب القاموس وغيره لكن ذو اليدين واسمه
الخرباق عرف منه عند الكل وما وصل الينا عن المخالف و
الموافق في رواية الحديث نا الامر فيه معزيا الى الملقب
بذي اليدين الذي اسمه الخرباق في كتابي مصابيح البغوي ومشكوة

الطيبي

الطيبي من المتفق على روايته في صحيحي البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة العصر
فسلم في ركعتين فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ه ان يكلماه وفي القوم ٢ رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت
فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان ٢ ذلك فاقبل على الناس ٥ فقال
اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم ٧ فصلى ما ترك ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ٤ فربما سألوه
ثم سلم فيقول نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم و
المختص برواية مسلم عن صحيحه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلعم

٢ رجل ... يقال له الخرباق بن عمرو السلمي
٨ ان رسول الله اقصرت الصلوة ... ذو اليدين ... المشكوة
٥ فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
٧ رسول الله صلى ... ثم
٤ في المصابيح بعد قوله وكبر وقال عمران ابن حصين ثم سلم

صلى العصر وسلم فى ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه
رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله
فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم وكلتا ايضا رواه من رواه من اصحابنا
معزيا الى ذى اليدين وهو الخرباق لا الى ذى الشمالين
وهو عمير بن عبد عمرو وبالجملة ذلك هو الاصح الاصوب
سواء كان الاسما والالقاب لرجلين كما هو ظن اكثر البصراء
الناقدين او لرجل واحد كما يدل عليه كلام بعض
وليعلم ان حكم الميزان العقلى والبرهان الحكمى وجوب عصمة النفس
الشريفة النبوية الالهية عن السهو فيما يتعلق باصول الدين واحكام
الشرع ولذلك شريكنا السالف فى رياسة فلاسفة الاسلام
قال فى ثامن الهيات الشفاء ان من الفضلاء من يرى

برموز

برموز ويقول الفاظا ظاهرة مستبشعة او خطاولغرضها
غرض خفى بل اكثر العلماء الحكماء بل الانبياء الذين لا يؤتون من جهة
غلطا او سهوا هذه وتيرتهم فهذا مذهب اصحابنا اهل الحق اعيان
الفرقة الناجية الامامية رضى وسلك الصدوق فى قوله وكان
شيخنا محمد بن احمد بن الحسن ابن الوليد يقول اول درجة فى
الغلو نفى السهو عن النبى صلعم بعيد عن مسير الصحة بل الصحيح عندى
على مشرب العقل ومذهب البرهان ان اول درجة فى انكار حق النبوة
اسناد السهو الى النبى صلعم فيما هو نبى فيه ولا مقالات فى اثبات
العصمة عن السهو فيما التبليغه وتكميل البشر اذ هذه الملكة لنفس
النبى انما هى باذن الله وعصمته وفضله ورحمته وتاييده و
تسديده وتمام تحقيق الامر هنالك على ذمة جزء الطبيعى من كتابنا
تقويم الايمان فاذن ما تضمنته الرواية عنه صلعم انما كان من باب تشريع السنة
وتعليم الامة للتدارك لما قد فاته من الصلوة المفروضة بالسهو ثم

مقتول امير المؤمنين ع بنهروان وقد ثبت واستفاض وتواتر رواية
الأمة من المخالف والمؤالف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله يقتله خير هذه الامة و
يقتله خير الخلق والخليقة ويخرج على خير فرقة من الناس ويقتله خير خلق الله
وقد اورده ناد للبهة في كتاب شرح التقدمة هو على قول الأكثر ذو الثدية بضم
الثاء المثلثة وفتح الدال المهملة قبل الياء المثناة من تحت المشددة مفتوحة
والهاء الملفوظة في الفاصل تاء على تصغير الثدي سمي بذلك لما له
في احد جنبيه شبه ثدي المراة وعلى قول رهط من العلماء ذو اليدية بضم
الياء مضمومة الياء المثناة من تحت والحروف الباقية على حالها الا ان التاء
اللاحقة للتانيث لكونها تصغير اليد بمعنى الجارحة وهي مونثة قال
ابن الأثير في النهاية في باب الثاء المثلثة مع الدال في حديث الخوارج
فيهم رجل مثدن اليد ويروى مثدون اليد اي صغير اليد مجتمعها
والمثدون الناقص اليد ويروى مودن اليد من اودنت المراة اذا
ولدت ولدا وهو ان يخرج رجلا الولد في الاول وقيل المثدن مقلوب
مثند

٤١

مثند يريدان يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال
على النون مثل جذب وجبذ وفي حديث الخوارج ذو الثدية وهو
تصغير وانما ادخل فيه الهاء وان كان الثدي مذكرا كانه اراد قطعة من
ثدي وقيل هو تصغير الثندوة بحذف النون من تركيب الثندوة و
انقلاب الياء منها واو الضمة ما قبلها ويضر ارتكاب الوزن الشاذ
لظهور الاشتقاق ويروى ذو اليدية بالياء بدلا من الثاء تصغير اليد
وهي مؤنثة وقال المطرزي في المغرب الثدي مذكر واما قولهم
في لقب علم الخوارج ذو الثدية فانما جيء بالهاء في تصغيره على
تاويل البضعة واما ما روي عن علي ع انه قال يوم قتلهم
انظروا فان فيهم رجلا احدى ثدييه مثل ثدي المراة فالصواب
احدى يديه وذلك انه كانت مكان يديه لحمة مجتمعة على
منكبه فاذا مدت امتدت حتى توازي طول يديه الاخرى
ثم تترك فتعود وفي باب الياء مع الدال ذو اليدية في شد

فاما الجوهري فقد قال في الصحاح الثدي للمذكر والمؤنث وهي
للمرأة والرجل ايضا وذو الثدية لقب رجل والثندوة بفتح اولها
غير مهموز وهي مغرز الثدي وقيل بهمز وقال في فصل الثاء ذو
الثدية هو المقتول بنهروان والفيروزابادي قال في القاموس
الثدي ويكسر كالثري خاص بالمراة او عام ويؤنث وذو الثدية
كسمية لقب كبير من الخوارج او هو بالمثناة تحت ولقب عمرو بن عبد ود
قتله علي ابن ابي طالب ع وقال ايضا ذو اليدية كسمية وقيل هو
بالثاء المثلثة قتل بنهروان وفي صحيح البخاري ومسلم ذو
الخويصرة قال في القاموس انه حرقوص ابن زهير ضئضئ الخوارج
وقال فيه ايضا حرقوص ابن زهير كان صحابيا فصار خارجيا فا
وهو ذو الثدية وفي موضع من صحيح البخاري فاتاه عبد الله
ابن ذي الخويصرة وفي حديث امير المؤمنين ع وقد ذكر
الخوارج فقال فيهم رجل ادعج احد يديه مثل ثدي المراة تدردر

في رواية له

تدردر

مثل البضعة تدردر يروى بالمثلثة وبالمثناة من تحت والادعج
الاسود وتدردر اي ترجرج وتضطرب تجيء وتذهب والاصل تتدردر
فحذفت احدى التائين تخفيفا **الراشحة السادسة عشرة** ربما وقع
في بعض الظنون ان حيثما يقع في السند ابن سنان متوسطا بين ابي
عبد الله محمد بن خالد البرقي وبين اسماعيل بن جابر فهو محمد لا
شهرته وتوهينه لا عبد الله المتفق على ثقته وجلالته
لان البرقي ومحمد بن سنان من اصحاب الرضا ع فهما في طبقة واحدة
واما عبد الله بن سنان فليس في طبقة البرقي اذ هو من اصحاب
الصادق ع وعلى هذا فرواية البرقي عن عبد الله بن سنان يكون
بارسال او قطع ولا يكون صحيحة واستصحاحها كما وقع من العلامة
وغيره من اعاظم الاصحاب في مواضع عديدة غير صحيح واذن في
التهذيب والاستبصار في باب المياه من رواية البرقي عن عبد الله
ابن سنان من طريق وعن محمد بن سنان من طريق اخر عن

اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن المال الذي لا يخمس شيء
قال كم قلت وما الكم قال ثلث اشبار في ثلث اشبار فغلطنا
فنشأ من تبديل الشيخ محمد ابو عبد الله اذ نقله في الكافي عن
البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر فظنه عبد الله والمراد
به محمد وهذا كله من بعض الظن الذي كاد يكون محققا
انه الذي يوجب اختلاف الطبقة بحيث يوجب امتناع لقاء
البرقي لعبد الله بن سنان فينبغي ان يكون من باب الاختلاف
فان محمد بن خالد البرقي قد ذكره الشيخ في كتاب الرجال في
اصحاب الكاظم ع واورده ايضا في اصحاب الرضا ع ووثقه
وقال انه ومحمد بن سليمان الديلمي البصري ومحمد بن الفضل
الازدي الكوفي النقة جميعا من اصحاب ابي جعفر الجواد ع وقال
محمد بن خالد البرقي من اصحاب موسى بن جعفر والرضا ع فانه
استبعاد في لقائه اصحاب ابي عبد الله الصادق ع كعبد الله ابن

سنان

سنان وغيره ممن في طبقته وايضا من الثابت بنقل الكشي
والنجاشي وغيرهما ان عبد الله بن سنان كان خازنا للمنصور
والمهدي والهادي والرشيد فيكون هو والبرقي متعاصرين
متشاركين في طبقة لا محالة وايضا طريق الشيخ الى عبد الله
ابن سنان في الفهرست ينتهي الى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عنه ومن طريق الى ابن بطة عن ابي عبد الله محمد بن
ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عنه ومن طريق اخر الى
الحسن ابن الحسين السكوني عنه وطريق النجاشي اليه الى عبد الله
ابن جبلة عنه فاذا كان ابن ابي عمير وهو من اصحاب الرضا ع
ومحمد بن علي الهمداني وهو من اصحاب العسكري ع والحسن ابن
الحسين السكوني وهو من طبقة من لم يرو عنهم ع وعبد
الله ابن جبلة وهو ايضا ممن لم يرو عنهم ع قد ادركوا عبد
الله ابن سنان ورووا عنه فما البعد في ادراك من هو من

اصحاب الكاظم ع اياه وروايته عنه وايضا قد حكم بعض ائمة
الرجال برواية عبد الله ابن سنان عن ابي الحسن الكاظم ع
ولقائه اياه وقد نقله النجاشي فيكون طبقته بعينها
طبقة ثعلبة بن ميمون واسحق بن عمار وداود بن ابي
يزيد العطار ودونهم وغيرهم من اصحاب الصادق ع و
الكاظم ع والبرقي يروي عنهم كثيرا فاذن استبعاد
رواية البرقي عن عبد الله ابن سنان ليس يعتريه شوب
شبهة اصلا ثم كيف يحل ان يظن بشيخ الطائفة الشيخ الاعظم
ابي جعفر الطوسي ره انه يترجم عن ابن سنان بعبد الله
في موضع لا يكون فيه الا محمد وما الصاد [المانع] عن ان يكون محمد
ابن عبد الله يريد بان محمد بنا بعينه عن اسمعيل ابن جابر
ثم البرقي يرويه بعينه عنهما عنه وعلى هذا السبيل يتصحح ايضا
رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن سنان على ما احتمله شيخنا

الفريد

الفريد الشهيد في الذكرى ورواه الشيخ في غير موضع واحد
من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن
سنان ولا يتطرق اليه ما ربما يتشكك عليه اصلا بل الشكاك
شاك في حكمه والمغلط غالط في قوله

الراشحة الثانية والعشرون

فيها ضوابط في النسبة الهمداني في الرجال من امير المؤمنين ع
الى اصحاب ابي عبد الله الصادق ع باهمال الدال بعد الميم الساكنة
نسبة الى همدان قبيلة كبيرة جليلة من اليمن منها الحارث
الهمداني من خواص اصحاب امير المؤمنين ع واما بعد فقد
يكون كذلك وقد يكون بالتحريك وباعجام الذال نسبة الى
همدان البلدة المعروفة بناها همدان ابن فلوج ابن سام
ابن نوح فعرفت باسمه وذلك كاحمد ابن زياد بن جعفر
الهمداني الثقة الدين الفاضل روى عنه ابو جعفر بن بابويه
محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني وكيل الناحية هو وابنه

القاسم وابوه علي وجده ابراهيم وهم جميعا اجلاؤ ومحمد بن
علي الهمداني من اصحاب العسكري عم وعلي ابن الحسين الهمداني الثقة
من اصحاب الهادي عم وعلي ابن حبيب الهمداني الثقة من
اصحاب الرضا عم وسليمان ابن ربعي بن عبد الله الهمداني
من اصحاب الكاظم عم وغيرهم كلهم همدانيون بالذال المعجمة
والتيملي كما في الحسن بن علي بن فضال وغيرهم نسبة الى تيم الله
وللعرب في النسبة الى الاسماء المضافة مذهبان يقولون في مثل
الى بكر وبني زبير بكري وزبيري ومثل امرؤ القيس وعبد
شمس مرئي وعبدي وربما اخذت بعض الاول وبعض الثاني
وركبتهما وجعلت بينهما اسما واحدا ففي عبد القيس وعبد الدار
مثلا عبقسي وعبدري ومن ذلك قولهم عثمان عبشمي
وهذا ليس بقياس بل انما يقتصر فيه على ما يسمع فحسب وفي
المركب ينسب الى الصدر فتقول حضري ومعدي في حضرموت
ومعد يكرب

ومعد يكرب وكذا في نحو خمسة واثني عشر علما لمسمى رجل
خمسي واثني او ثنوي واما اذا كان للعدد فلا يجوز
ومن التغير الشاذ في النسبة نحو اسكندراني الى اسكندرية
وحروري الى حروراء ودمخاني وهو شديد الحمرة
الى نحو الرحم وهو عجمها واما البحراني الى البحرين على
قول من جعل النون معتقب الاعراب ومما غير للفرق
الدهري بالفتح للقائل بقدم الدهر والدهري بالضم
للشيخ المسن وقد يعوض من احدى ياء النسب الف فيقال في
النسبة الى اليمن اليمني بالتشديد او اليماني بالتخفيف
كابراهيم عمر اليماني وغيره والتشديد فيه غلط ومنه
الثماني والرباعي بالتخفيف ويجب حذف تاء التانيث
فالسجدة الصلوتية والاموال الزكوتية والحروف الشفهية
كلها ممنوع والصواب الصلوتي والزكوتي والشفهي او الشفوي

والجوهري ليس بمنصوب في الآخر لا التشبيه بالهاء ويقول
التشوير بالواو كالشفتية بالثاني الخطا ومن القياسي
فتح المكسور كنمرية ودئلي في نمر ودئل وحذف يا فعيلة
كحنفي ومدني الى حنيفة والمدينة والفرضي الى الفريضة
الا ما كان مضاعفا او معتل العين كشديدي وطويلي
وكذا فعيلة بالفتح كجهني في جهينة وعرني في عرينة وهما
قبيلتان واما فعيل بلا ها فلا يغير كحنفي الى الحنيف و
كذا فعيل بالضم كهذيلي الى هذيل وشيبة الهذلي من بني
هذيل وله حديث معروف في وجاء التعقيب والقرشي
في النسبة الى قريش من الشاذ على خلاف القياس وكذا فعيل
وفعيلة من المعتل كقصوي بضم القاف واموي بضم الهمزة
الى قصي وامية وابن بحينة الصحابي راوي حديث سجود السهو
هو عبد الله بن مالك الاسدي نسب الى امه وهي بحينة بنت الحارث

ابن المطلب

ابن المطلب على تصغير ضرب من النخل وقيل المراة العظيمة
البطن والنسبة اليه بحتي واذا نسب الى الجمع رد الى الواحد
فيقول فرضي واصحفي ومسجدي للعالم بمسائل الفرائض و
للذي يقرأ من الصحف وبلازم المساجد وانما يرد لان
الغرض الدالة على الجنس والواحد يكفي في ذلك وقد
رايت في الكشاف الافاقي كافي كلام بعض الفقهاء اراد
افاقي مكة يعنون به من هو خارج المواقيت والصواب
وفيه على المثم افقي بضمتين وعلى ما عن الاصمعي وابن
السكيت افقي بفتحتين واما ما كان علما كانماري وكلابي
ومدايني فانه لا يرد وكذا ما يكون جاريا مجرى العلم كانصاري
واعرابي ومما ليس بعرف قاصر التتبع الفرق بين العماني
بضم العين وتخفيف الميم وبين العماني بفتح الاولى و
تشديد الثانية فالاول نسبة الى عمان بالضم والتخفيف بلد

على ساحل بحر فارس بينه وبين البوصيرة شهر حبر يق
لهذا البحر عمان مضموما مخففا ويق اعمن الرجل اى صار
الى عمان ودخل فيه ومنه الشيخ المتكلم الفقيه الثقة المعظم
الحسن بن علي ويق ابن عيسى ابو محمد ويق ابو علي المعروف
بابن ابي عقيل العماني صاحب كتاب المتمسك بحبل آل
الرسول والثاني نسبة الى عمان بالفتح والتشديد بلد
بالشام ويق قصبة كان بلدة بناها لوط النبي عم فخربت
قبل زمان الاسلام بينها وبين اذرعات اربعة وخمسون
ميلا وكل مما يلتبس على القاصر القاساني بالقاف و
السين المهملة بلد من بلاد ما وراء النهر منه احمد بن
سليمن القاساني من علماء الاصول وقوم من رجال
الحديث وايضا نسبة الى القاسان بالسين المهملة ناحية باصفهان
منها علي بن محمد القاساني الاصفهاني الضعيف والقاشاني بالشين

الجيم

٤٧

الجيم نسبة الى معرب كاشان البلد المعروف من عراق العجم
بين قم واصفهان منه جماعة من معاريف العلماء كصاحب
التاويلات وفاضل المهندسين الواصل بسمرقند وغيرهما
ورهط من ثقات رواة الحديث كعلي بن سعيد بن رزام
الثقة المامون في الحديث وعلي بن شيرة الثقة وغيرهما
وايضا مما يلتبس على القاصر جيحان وجيحون وسيحان
وسيحون وكثيرا ما يقع في الرجال وفي الحديث ايضا
وسياتي ذكر ذلك ان شاء الله في المدلس وكل الشعيري في
الرجال كما في عبد الله بن محمد الشعيري اليماني من اصحاب
الكاظم عم واسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري العامي
الموثق الثقة من اصحاب الصادق عم نسبة الى موضع ببلاد
هذيل حي من مضر وقد يكون نسبة الى اقليم ببلاد الاندلس
ويكون ايضا نسبة الى محلة ببغداد وقال صاحب القاموس

منها الشيخ عبد الكريم ابن حسن ابن علي والذي يتبين لظني
انه من اغلاطه والصحيح الحسن ابن علي ابن عبد الكريم الزعفراني
من زعفرانية ببغداد التي منها الحسن ابن محمد صاحب الشافعي
لا من زعفرانية همدان التي منها القاسم ابن عبد الرحمن شيخ ابي
الحسن الدارقطني وشيخ الطائفة شيخنا الطوسي ره ذكر
الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني في الفهرست في
ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن
مسعود ابي اسحق الثقفي المنتقل من كوفة الى اصفهان
وحكايته بذلك معروفة ذكرها النجاشي وغيره وطريق
الشيخ الى ابراهيم ابي اسحق الثقفي من بعض الطرق السيد
الاجل المرتضى والشيخ المفيد جميعا عن علي ابن الحبشي الكاتب
عن الحسن بن علي ابن عبد الكريم الزعفراني عنه ومما لا
يعرفه القاصرون ولا ينبغي جهله ان السلمي محركة بالسين المهملة
واللام

واللام المخففة وتشديدها من اغلاط احداث القاصرين
اينما وقع ثم قد يكون بفتحهما جميعا كما كعب ابن مالك الخزرجي
السلمي وابو قتادة بفتح القاف الحارث ابن ربعي السلمي الخزرجي
قال في المغرب السلم بفتحتين من العضاة الواحدة سلمة
ابن صخر البياضي وكني ابو سلمة زوج ام سلمة قبل النبي صلعم
وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري وفي القاموس
سلمة محركة اربعون صحابيا وثلثون محدثا وفي بني قشير
سلمتان احدهما سلمة الخير والاخرى سلمة الشر وقد يكون بفتح
السين وكسر اللام لنسبة الى بطن من الانصار بني سلمة
قال في المغرب استلم الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه
بالكف من السلمة بفتح وكسر اللام وهي الحجر وبها سمي بنوا
سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيرهم فتحفظه
فبذلك العبرة نادرة في القاموس وعلى عمرو بن سلمة الهمداني

وعبيد الله سلمة المرادي وعبيد الله بن سلمة البلدي
وغيرهم كلهم بالكسر عن البطن من الانصار ولم يستبن لي
سبيل الثقة به في تصحيح قوله وقد تكون بضم السين و
فتح اللام تنسب الى سليم قبيلة من جذام من اليمن ومن
ذلك ابو النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي السمرقندي
وسليم خمسة عشر صحابيا وام سليم بنت ملحان وبنت سليم
صحابيتان ومن الغريب المستغرب امر الاخوة الاربعة بني راشد
الى اسمعيل السلمي ولدوا جميعا توائم في بطن واحد وكانوا
علماؤهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسموه ومحمد منهم هو
ابو عبد الله محمد السلمي راوي حديث جابر المستفيض المشهور
من بعض طرقه في الصحيفة النازلة من السماء في اسماء الائمة
وكتابهم رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون
اخبار الرضا باسناده عنه مسندا عن جابر بن عبد الله الانصاري

ثم ان

ثم ان الجوهري قال في الصحاح ومعد ابو العرب وتمعدد
الرجل اي تزيا بزيهم وانتسب اليهم او تصبر على عيش معد
وقال ايضا وقيس ابو قبيلة من مضر وتقيس فلان اذا
تشبه بهم قلت ومن هذا السبيل تلقمن الرجل اي تزيا بزي
لقمان وتشبه به وتسلمن اي تزيا بزي سلمان وتشبه به و
تمقدد اي تزيا بزي مقداد وتشبه به فقول الاول اي ابي حمزة
الثمالي اشارة الى قول ابي الحسن الرضا ع فينا ابو حمزة في زمانه
كلقمان في زمانه والثاني ليونس بن عبد الرحمن اشارة الى قوله ع يونس بن
عبد الرحمن هو سلمان في زمانه والثالث لابي سليمان داود بن كثير الرقي
اشارة الى قول ابي عبد الله الصادق ع لاصحابه انزلوا داود الرقي
مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله

الراشحة الثامنة والعشرون

قول المحدثين في الاخبار وفي الاصول والكتب روينا وروي يقع
على وجوه بالتخفيف من الرواية اما على صيغة المعلوم وذلك معلوم

معروف واما على صيغة المجهول والمعنى روى السامع روايه
الينا سماعا او قراءة او اجازة خاصة او عامة او مناولة
او مكاتبة او وجادة وبالتشديد معروفا او مجهولا وذلك
بمعنيين الاول من التروية بمعنى الرخصة والاذن في الرواية
ومن ذلك قول الصدوق في الفقيه في مجا الجاد وقد رويت
رخصة من الاول اليه الحاجة بالتشديد على صيغة المجهول
ونصب رخصة كلما انتهى الينا ضبطا واخذا وسماعا و
يحتمل رويت بالتخفيف على صيغة المجهول للمتكلم ورفع
رخصة بحسب المعنى اى الرخصة رويت الى سماعا من
الشيوخ ولكن الاول هو المسموع المضبوط في النسخ المصححة
المعتمد عليها ومنه قول الشيخ في الفهرست ونقله من بعده
من المصنفين في الرجال كالعلامة وتقي الدين الحسن بن
داود وغيرهما في زيد النرسي بفتح النون قبل الراء المشددة

لهما اصلان لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد
وكان يقول هما موضوعان وكذلك كتاب خالد بن
عبد الله بن سدير وكان يقول وضع هذه الاصول
محمد بن موسى الهمداني يعني محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
ومحمد بن الحسن ابن الوليد لم يرخصا للرواة في رواية
الاصلين ونقلهما عنهما لكونهما موضوعين وجماهير القا
صرين من اصحاب عصرنا هذا غالطون في هذه الصيغة
وغافلون عن جهتها وما تقصون عن سمت الصواب في لفظها
ومعناها ثم الشيخ في الفهرست قال بعد ذلك وكتاب
زيد النرسي رواه ابن ابي عمير عنه يعني بذلك ان رواية
ابن ابي عمير لهذا الكتاب يدفع ما قاله محمد بن الحسن بن الوليد
انه موضوع لما قد استبان من ان ابن ابي عمير روايته اياه عنه

بدفع ما قاله انه وضع محمد بن موسى الهمداني وكذلك ما قال
ابن الغضائري ضعيف وفي كتاب زيد الزراد انه ايضا موضوع
من محمد بن الحجيم عنه وبالجملة قول محمد بن الحسن بن الوليد
ليس طعنا في الزيدين بل في كتابيهما وكذا القول في خالد بن
عبد الله بن سدير وان قول محمد بن الحسن بن الوليد في الكتاب
المنسوب اليه لا اروية بتشديد الواو اي لا ارخص في روايته
لانه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني ليس طعنا فيه
بل في كتابه والترويه بهذا المعنى يتعلق بالاصل او الكتاب
او الحديث المروي مع عزل النظر عن خصوص الراوي و
حاله الثاني من الترويه بمعنى حث الراوي وتحريصه على
الرواية او الرخصة والاذن له فيها وذلك متعلق
بالراوي وملاحظة حاله مع عزل النظر عن خصوص حال
المروي قال في الصحاح رويت الحديث والشعر رواية فانا

داو

راو وروية الشعر ترويه حملته على روايته وارويته
ايضا وفي المغرب رواية فيهما ماء اصلهما بعير الستقا لانه
يروي الماء اي يحمله ومنه راوي الحديث وراويته والتاء
للمبالغة يقال روى الحديث والشعر رواية ورويته اياه حملته على
روايته ومنه انا روينا في الاخبار [illegible]
المشهور ان الاصول اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف منه رحمه
ابي عبد الله الصادق عليه السلام بل وفي مجالس الرواية عنه
والسماع عنه عليه السلام ورجاله عليه السلام من العامة والخاصة على
ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله في ارشاده زهاء اربعة
الاف رجل وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة الا ان ما استقر
الامر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالاصول
هذه الاربعمائة وقال في الفهرست ان احمد بن محمد بن
عيسى روى عن احمد بن محمد بن ابي عمير كتب مائة رجل من [illegible] رجال

ابي عبد الله ع والشيخ الثقة الجليل رشيد الدين محمد بن
علي بن شهر اشوب المازندراني ره قال في كتاب
معالم العلماء قال الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان البغدادي ره صنفت الامامية من عهد امير المؤمنين ع
الى عهد ابي محمد الحسن العسكري ع اربعمائة كتاب تسمى
الاصول فهذا معنى قولهم له اصل ثم قد كان من دأب
اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احدهم ع حديثا
بادروا الى ضبطه في اصولهم من غير تأخير وكتب حريز بن
عبد الله السجستاني كلها تعد من الاصول ولا تعد منها
كتب الحسن بن محبوب السراد ويونس زرارة والثقة الجليل
القدر من اصحاب ابي الحسن الرضا ع الاثنين والعشرين
المجمع على فقههم وعلمهم وثقتهم وتصحيح ما يصح عنهم يروي عن
ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله الصادق ع وهو صاحب

كتاب

كتاب المشيخة والمعدود في اركان الاربعة في عصره وله كتب
كتاب الجامع المعول عليه لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي معدود
في الاصول بل معدود في الكتب فاما الصحيفة الكريمة السجادية
فاعلى درجة واجل خطرا من ان تعد وتدخل في الكتب المصنفة
والاصول المدونة المروية وكذلك الصحيفة المباركة الرضوية
وكذلك الرسالة المقدسة الرضوية المعروفة بالذهبية وفي
فهرست النجاشي الرسالة المذهبة عن الرضا ع وذكره اياها عند
عد كتب جماعة كان يرويها محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري
من اصحاب الرضا ينتسب الى بني العم من تميم الا انه كان يخلط
في مروياته عنهم ع وذلك كما ذكر في ترجمة المتوكل بن عمير بن المتوكل
روى عن يحيى ابن زيد بن علي ع دعاء الصحيفة وليعلم ان الاخذ من
الاصول المصححة المعتمدة احد اركان تصحيح الروايات

الرشح الثالث في التخريج والتخرج في اصطلاح فن الرجال هو

ان يكون الشيخ اخير شيوخ التلميذ والذي التلمذ عليه من ان
استواء الامر وميقات بلوغ النصاب في الكمال فاذا اتم الا
ستكمال بالذي تلمذ عليه قيل انه خرجه وهو تخرج عليه كما يقال
ابو عمرو الكشي صحب العياشي واخذ عنه وتخرج عليه واحمد بن
محمد بن عمران بن موسى ابو الحسن المعروف بابن الجندي استاد
ابي العباس النجاشي خرجه والمهرة بالشيوخ في زمانه
وفي اصطلاح المحدثين تخريج متن الحديث نقل موضع الحاجة
منه فقط اخلاصا من تخريج الراعية المرتع وهو ان تاكل
بعضه وتترك بعضا منه ومن قولهم عام فيه تخريج اي
خصب وجدب ويقابله الاخراج وهو نقله بتمامه وتخريج
الحديث بتمامه سندا ومتنا من الاصول والكتب هو ان يستخرج
منها المتفق عليه بينها او الاصح طريقا والاجود متنا او الاهم
الاوفق للغرض في كل باب ويقابله الاخراج وهو النقل منها

كيف

كيف اتفق وفي علمي الاصول والفقه يقال التخريج ويعني
استخراج شيء من مدارك احوال الادلة والمدارك وغوامضها
بالنظر التعمقي بعد النظر الاقتضائي واستنباط حكم جزئي
بخصوصه من دليل بعينه من الادلة كتاب او سنة مثلا
غير منسحب الحكم على ذلك الجزئي في تمام الامر وجليل النظر بتدقيق
النظر الفحصي فيه ليستبين اندراج هذا الجزئي في موضوعه
وهذا معنى قولهم تعدية الحكم من المنطوق الى المسكوت
من غير ان يكون قياسا ويقابله وهو مطلق تبيين احوال
الادلة والمدارك وان لم تكن هي من الغوامض بمطلق
النظر الصحيح وان كانت على سبيل الاستقصاء لا على سبيل التعقب
ومطلق استنباط الفرع من الاصل بالفعل وان لم يكن من
الخفيات بمطلق اتفاق الروية من سبيل القوانين المقررة
العلمية وان لم يكن بتدقيق الفحص البالغ وبذل اقصى المجهود

بالنظر الا وفي السابع وليعلم ان تخريج متن الحديث انما
يجوز فيما لا يرتبط بعضه ببعض بحيث يكون الجميع في قوة كلام
واحد واما ما هو كذلك فلا يجوز تخريجه وذلك كان
يكون المتروك قيدا للمنقول واستثناء منه مثلا الثاني
الاحد والثلثون ذهب اكثر العلماء في علم الاصول من العامة
والخاصة الى عدم اشتراط العدد في المزكي والجارح في
الرواية دون الشهادة اي ان الجرح والتعديل كليهما
يثبت بقول العدل الواحد في الرواية ولا يثبت شيء منهما
به في الشهادة وقال اخرون بعدم الفرق وقال فريق
منهم لا يثبت بالواحد بل يجب الاثنان فيهما جميعا وفريق
اخر قال كلاهما يثبت بالواحد فيهما جميعا والحق ما عليه
الاكثر والضابط الذي عليه التعويل في بيان الفرق ان
الرواية يكون مقتضاها شرعا عاما وسنة كلية في حق نوع

الانسان

الانسان قاطبة وخصوصيات الاشخاص والازمان تكون
ملغاة فيه لك على خلاف شاكلة الامر في الشهادة اذ مقتضاها
قضاء خاص وحكم جزئي بالقياس الى اشخاص باعيانهم وازمنة
باعيانها ولما كان بناء اساس الشرع سوي العام والسنة العادلة
الكلية في حق جميع الناس على تحصيل المصلحة المظنونة
واستدفاع المفسدة المظنونة بحسب نظام حال نوع المكلفين
مع عزل النظر عن خصوصيات الاحاد والاوقات كان الظن وما
يقتضيه واجب الاعتبار هنالك لا محالة فكان يجب العمل برواية
العدل الواحد واخبار العدل الواحد في الجرح والتعديل
لحصول الظن المعتبر بذلك واما الشهادة فحيث ان مقتضاها
يتعلق بجزئيات الحقوق المتنازع فيها وخصوصيات الاشخاص
المتشاجرين عليها كان فيها مزيد احتياج الى الاستظهار
تاكد الظن فلذلك احتيج الى اعتبار التعدد في الشاهد من كثير

على خلاف الأمر في الراوي ومزكيه ثم انهم استدلوا على ذلك
تارة بان التعديل شرط لقبول الرواية فلا يزيد على
مشروطه اي لا يحتاج فيه الى ازيد مما يحتاط في اصله كغيره من
الشروط التي لها شرائط وقد اكتفي في اصل الرواية بواحد
وفي الشهادتين باثنين فيكون تعديل كل واحد كاصله
اذ فرع الشيء لا يزيد عليه وهذا حق العبارة عندي واما ان
اشتراط العدالة في المزكي فرع اشتراطها في الراوي فكيف
يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الأصل فليس بمنتظم اذ
الاحتياط في تعديل الراوي بازيد من المزكي الواحد
ليس احتياطا بازيد من العدالة المعتبرة بل هو احتياط في
تحصيل اصل العدالة التي هي شرط في الراوي واما بعض
من لا يكتفي في مطلق تزكية الشاهد الا بعدلين بل يذهب الى
هلال شهر رمضان بعدل واحد فقد زاد الفرع على الاصل

عنده

عنده وهو ممن يحكم في هذا الاستدلال بامتناع ذلك
ساقط لما دريت ان مطلق الشهادة مقتضاها ان لا
يكتفى فيها الا باثنين فاعتبر في مزكي الشاهد ايضا التعدد
ليكون الفرع كالأصل ثم ربما خولف ذلك المقتضي في
هلال شهر رمضان لمزيد اهتمام بالصوم واحتياط في ايجاب
العبادة وابقي ما كان قد اعتبر في تزكية الشاهد على
حاله ليكون الأمر في الفرع على وفق مقتضى الأصل عنده
مطلق الشهادة غير زائد عليه وان كان قد خولف في رؤية
هلال الصوم بخصوصها لخصوصية المادة وكما في الشهادة
المرأة الواحدة في ربع الوصية وربع الميراث المستهل لدليل
خارج ونص خاص وقد خولف ايضا بزيادة الاصل على الشرط
احتياطا لدرء العقوبات فان الزنا لا يثبت الا باربعة لخصوصية
خطب الدرء والاحصان يثبت بشاهدين وكفى تعديل كل من الاربعة

ما تبين لمقتضى مطلق الاصل مع انه لا شطط في ذلك اذ
المخالف ان يريد شرط الشيء الذي هو فرع على اصله دون
العكس وتارة بان اية التثبت وهو قوله عز من قائل
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا بمفهوم الشرط على التعديل
على نبأ جاء به عدل واحد وسواء بنى لك كان النبأ
رواية ام تزكية او وهذا اتقن واوضح لا اعتبار عليه ومن
يعتبر العدد منهم يتمسك بان الجرح والتعديل شهادة فيجب
التعدد كسائر الشهادات ويجاب بالمنع وبالمعارضة بانهما
اخبار فيكفي الواحد كسائر الاخبار وبان في اعتبار العدد
زيادة احتياط فيكون اولى ويجاب بان اعتبار العدد
احوط اذ فيه تبعيد عن ترك العمل بما هو سنة والاول
مظنة احتمال اهمال الحديث ومظنة الاخلال بالشرع وتضييع
اوامر الله ونواهيه فيكون لا محالة هذا ارجح وذلك

مرجوحا

مرجوحا ومن يسقط اعتبار العدد في تزكية الشاهد ايضا
كالراوي يقول انها نوع اخبار فيكفي الواحد وقد بان
لك انها في الشاهد فرع قبول الشهادة وفي الراوي
فرع قبول الرواية وشتان ما بين المقامين وبالجملة
الشهادة اضيق وبالاحتياط اخلق لقوة البواعث على
الطمع والشره وشدة الاهتمام بدواعي المشاحنات والخصومات
ولانه خاص في المحاباة والمباغضة تؤثران فيه بخلاف امر
الرواية فانه عام لا مدخل فيه لحب وبغض وقد استبان
الامر فاعلم ان من جعل الجرح والتعديل ملحقين بالشهادة
منهم يلزمه عدم قبول تزكية العبد والمراة مع التعدد
في باب الرواية كما في باب الشهادة ومن الحقهما بالرواية منهم
او في الراوي دون الشهادة يعول على تزكية العبد الواحد
او المراة الواحدة للراوي مع عدالتهما كما يقبل روايتهما

ولبعض ضعفاء التحصيل من ذوي بضاعة مزجاة في العلوم
ملفقات مشوشة في هذا المقام لا ينبغي الاشتغال بنقلها
او تصحيحها **الرشحة الثانية والثلثون** اذا تعارض الجرح و
التعديل فمنهم من يقدم الجرح مطلقا ومنهم مع كثرة الجارح و
منهم من يقدم التعديل مطلقا ومنهم مع كثرة المعدل والتحقيق
ان شيئا منهما ليس اولى بالتقديم من حيث هو جرح او تعديل
وكثرة الجارح او المعدل ايضا لا اعتداد بها بل الاحق
بالاعتبار في الجارح او المعدل قوة التمهر وشدة التبصر و
تعود التمرن على استقصاء الفحص وانفاق المجهود وطابق
الجرح اولى بالاعتبار لكونه شهادة بوقوع امر وجودي
خلاف التعديل ضعيفا اذ التعديل ايضا شهادة بحصول
وجودية هي العدالة الا ان يكتفى في العدالة بعدم الفسق
من دون ملكة الكف والنزه وربما يفضي الى قول الجارح او المعدل

شواهد

٥٧

شواهد مقوية واما روات مرجحة في الاخبار والاسانيد
والطبقات وبالجملة يختلف الحكم باختلاف المواد والخصوصيات
ولذلك كله لم يبال مثلا في ابراهيم بن عمر اليماني بتضعيف
ابن الغضائري اياه واما ذكر السبب فاشتراطه في الجرح دون
التعديل قوي اذ ربما لا يصلح سببا للجرح يراه بعض
سببا **الرشحة الثالثة والعشرون والثلثون** هل رواية الثقة
الثبت عن رجل تسميه تعديل ام لا الاصح ما في شرح العضدي
ان فيه مذاهب اولها تعديل اذ الظاهر انه لا يروي الا عن
عدل الثاني ليس بتعديل اذ كثيرا نرى من يروي ولا
يفكر عمن يروي والثالث وهو المختار انه ان علم من عادته
انه لا يروي الا عن عدل فهو تعديل والا فلا وتفقد
صحيح الحديث في اصطلاح ائمة التوثيق والتوهين
من اصحابنا تعبر عن هذا المعنى ثم ان لمشايخنا الكرام مشيخة

يوثرون ذكرهم ويكثرون من الرواية عنهم والاعتناء
بشأنهم ويلتزمون ارداف تسميتهم بالترضية عنهم والترحم
لهم البتة فاولئك ائمة ثقات فقهاء واثبات اجلاء ذكروا في
كتب الرجال او لم يذكروا والحديث من جهتهم صحيح معتمد عليهم
بالتزكية والتوثيق او لم ينص هم كابي الحسين علي بن احمد بن
ابي جيد وابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابي
احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر اشياخ شيخ الطائفة
ابي جعفر الطوسي والشيخ ابي العباس النجاشي وشيخنا العلامة
الحلي قده في الخلاصة صحح طريق الشيخ الى جماعة كمحمد بن اسمعيل
ابن بزيع ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يعقوب الكليني
وغيرهم صحيحا واولئك الاشياخ في الطريق واستصح في
مواضع كثيرة عدة جمة من الاحاديث وهم في الطريق وابن
ابي جيد ايضا مسندا من الشيخ المفيد فانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد

الترضية عن احد هو قولك رضي الله عنه والترحم هو قولك رحمه الله تعالى منه ح

بغير

بغير واسطة والمفيد يروي عنه بواسطة وكابن شاذان
القاضي القمي ابي الحسن احمد بن علي بن الحسن وابن الجندي احمد بن
محمد بن عمران بن موسى الجراح شيخي الشيخ ابي العباس النجاشي
يستند اليهما ويعظم ذكرهما كثيرا وعلي بن احمد بن العباس
النجاشي شيخه ووالده ذكره في ترجمة الصدوق ابي جعفر
ابن بابويه قده عنه وطريقه اليه وذكر انه قرأ بعض كتب
الصدوق عليه وكاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وابي
علي احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري شيخي الشيخ المفيد
ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان فامرهما اجل من
الافتقار الى تزكية مزك وتوثيق موثق وكاشياخ
الصدوق من الصدوق وعروة الاسلام ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه رضوان الله عليهما الحسين بن احمد بن
ادريس ابي عبد الله الاشعري القمي احد مشايخ التلعكبري

ايضاً ذكره الشيخ في كتاب الرجال ومحمد بن العلي
ماجيلويه القمي ذكره الشيخ في كتاب الرجال وابي العباس
محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني واحمد بن علي
ابن زياد ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن
يحيى العطار احد شيوخ التلعكبري ذكره الشيخ في كتاب
الرجال وجعفر بن محمد بن مسرور وعلي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق والمظفر بن جعفر بن مظفر العمري العلوي احد
اشياخ التلعكبري ايضاً ذكره الشيخ في كتاب الرجال
ومحمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى
فهؤلاء كلما سمى الصدوق واحداً منهم في مسنده الفقيه
وفي اسانيد المعنعنة في كتاب عيون اخبار الرضا ع
وفي كتاب عرض المجالس وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة
قال رض وكلما ذكر اثنين منهم او قرن احداً منهم بمحمد بن

الحسن

٥٩

الحسن بن الوليد وبابيه الصدوق وقال رض وكلما سمى
ثلاثة منهم او قرن احداً منهم بهما او اثنين منهم بواحد
منهما قال رض وكذلك اشياخه عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري والحسين بن ابراهيم بن هاشم
المؤدب وحمزة بن محمد القزويني العلوي الذي يروي
عن علي بن ابراهيم ونظرائه ذكره الشيخ ره في كتاب
الرجال والحسين بن ابراهيم بن ناتانه ومحمد بن احمد بن
السناني ومن اشياخه علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن
ابي عبد الله البرقي وعلي بن علي بن عبد الله الوراق
وابو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن ع
الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع المرعشي
الطبري الاديب العالم الفاضل الورع الزاهد الفقيه
العارف هو احد الشيوخ التلعكبري والشيخ وابن الغضائري ره

وابن عبدون وابن ابي جيد وجعفر بن علي بن عبد الله بن المغيرة
الكوفي ومحمد بن احمد بن الشيباني ونشهد بالنباهة والجلالة
لابي محمد المرعشي على الخصوص كتب النسخ والتواريخ وهم
جميعا تضاعيف الاخبار وطبقات الاسانيد ومرآته
عروة الاسلام على اطلاقها البتة بالوسيلة والوصلة و
كاشياخ رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني وشيخ علي بن الحسين
السعدآبادي وهو ابو الحسن القمي مؤدب شيخ العصابة
ووجوههم في زمن ابي غالب الزراري احمد بن محمد بن سليمان
ابن الحسن بن الجهم ذكره الشيخ في كتاب الرجال في باب لم
وكذلك ذكره النجاشي في ترجمة احمد بن محمد البرقي
والحسين بن محمد بن عامر الاشعري القمي ابي عبد الله
وعلي بن محمد بن ابراهيم بن ابان وهو ابو الحسن المعروف
بعلان الكليني خال الكليني على ما هو المشتهر في عصرنا وابن خاله كما هو

كلامه

الواقع وغيرهم من مشيخته الذين يتصل بهم الاسانيد
وستعرف كلهم ان شاء الله العزيز في التبصرة الرابعة والثلثين كما قد
يستثنى من رواية الثقة الثبت المعتمد على روايته
ما يرويه عن ضعيف او مغموز او من اصل او كتاب
موضوعين او ما يرويه عنه ضعيف او مغموز او ثقة
مأمون من اصل او كتاب منسوبين اليه وهما موضوعان
كاستثناء ما رواه صاحب كتاب نوادر الحكمة محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي وموسى بن معروف ومحمد بن
هرون ومحمد بن عبد الله بن مهران وسائر المعدودين
معهم من الضعفاء واستثناء ما يرويه الحسين بن الحسن بن
ابان الثقة العين المتناهي في الثقة والجلالة [illegible]
الماهر عن محمد بن اورمة باسقاط الواو بين الهمزة والراء
المضمومتين قبل الميم اورده الشيخ في كتاب الرجال [illegible]

ضعيف روى عنه الحسين بن ابان وذكره انه ثقة خلط
وقال له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد الاهوازى وفى
رواياته تخليط قال العلامة فى الخلاصة وقد تقدم اور
على الواو وقد يتقدم فيتوهم من ذلك غير المتمهر احمد بن اورمة
بالواو قبل الراء هذا هو محمد بن اورمة بتقديم الراء القمى المذكور
فى كتاب الرجال فى اصحاب الرضا عم وهو خبط فضيح ثم النقل ايضا
على ما اراه فيما يحضرنى الان من نسخ كتاب الرجال غير صحيح فيه
فى اصحاب ابى الحسن الرضا عم محمد ابو المنذر بن محمد بن اورمة القمى
ولستاجد هناك محمد اوردمة او ارومة اصلا وبالجملة
الحسين الحسن بن ابان يروى عن الحسين سعيد الاهوازى
كتبه ورواياته كلها وهو ثقة ثبت صحيح الحديث الا فيما
يرويه عن محمد بن اورمة قال فى ذلك تفصيلا وكما استثناه
ما تفرد به برواية محمد بن عيسى العبيدى من روايات يونس بن عبد الرحمن

وكتبه

وكتبه من يلى ذلك على تضعيف محمد بن عيسى وكما يستثنى من
احاديث سليم مصغرا ابن قيس الهلالى ما يرويه عنه من
كتابه المشهور الموضوع المنسوب اليه بقى وضعه عليه ابان بن
ابى عياش وذلك كثير ليس مقامنا هذا حيز استقصائه
فكذلك ما يستثنى من رواية الضعيف المغموض الخارج عن
دائرة الصحة وحريم الاقاويل ما يرويه عن ثقة ثبت
صحيح الحديث جدا او باخذه من اصل الصحيح او كتابه
المعول عليه او يورده له فى كتاب محكوم عليه بالصحة
وان كان هو فى نفسه ضعيفا مطعونا فى دينه وامانته
او فى حديثه وروايته وهذا ايضا فى تضاعيف ابواب الرجال
غير عزيز عند المتتبع من ذلك احمد بن هلال العبرتائى باهمال
العين قبل الباء الموحدة بعدها راء ثم التاء المثناة من فوق
وبالمد نسبة الى عبرتا قرية بناحية اسكاف بنى جنيد رمى بالغلو

مطعون بما رواه فيه من الذم عن سيدنا ابي محمد العسكري ع
وقد قال ابن الغضائري ارى التوقف في حديثه الا فيما
يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وعن محمد بن
ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين منه جل
اصحابنا واعتمدوه فيهما وكذلك قال النجاشي صالح الرواية
يعرف منها وينكر وفي فهرست الشيخ وقد روى اكثر اصول
اصحابنا قلت ومن هنا لن ما قد اعتمد اكثر اكابر الاصحاب
وعظمائهم كالشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس في السرائر
والمحقق في كتبه وشيخنا في الذكرى وجدي المحقق في شرح
القواعد على مدلول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع كل ما لا
يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريشم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلي فيه وهو المعتمد عليه عندي مع ان في الطريق

احمد بن

احمد بن هلال هذا ومن ذلك الحسين بن عبيد الله
السعدي ابو عبد الله ابن عبيد الله ابن سهل ممن طعن عليه
ورمي بالغلو والاصحاب يستثنون احاديثه في بعض كتبه
كما قال النجاشي له كتب صحيحة الحديث التوحيد الايمان
وصفة المومن والمسلم النوادر المزار المتعة وكان طلحة
ابن زيد ابو الخزرج النهدي الشامي من اصحاب الصادق ع
قال الشيخ في الفهرست وهو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد
وقال النجاشي له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم بل
ان غير واحد من الواقفية والزيدية ليسوا من عدادهم
ممن انعقد اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومع ذلك فانا
نرى الاصحاب يركنون اليهم ويعتمدون على رواياتهم وينزلون احاديثهم
منزلة الصحاح لما قد لاح لهم من فقههم وثقتهم وجلالة امرهم
واما ثقاتهم في كل طبقة فمنهم الشيخ الفقيه الراوية الناقد الجليل القدر

الكبير المعروف بابن عقدة احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن
ابو العباس السبيعي الهمداني الكوفي قال الشيخ في الفهرست وفي
باب لم من كتاب الرجال جليل القدر عظيم المنزلة امره في الثقة
والجلالة وعظم الحفظ اشهر من ان يذكر وكان زيديا جاروديا
وعلى ذلك مات الا انه روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم وذكر
اصولهم وانما ذكرناه في جملة اصحابنا لكثرة رواياته عنهم
وخلطته بهم وتصنيفه لهم وكان حفظه سمعت جماعة يحكون انه
قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلث
مائة الف حديث روى عنه التلعكبري من شيوخنا وغيره وقال النجاشي
رجل جليل في اصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في
الحفظ وعظمه وكان كوفيا زيديا جاروديا ذكره اصحابنا
لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم وعظم محله وثقته وامانته
ومنهم ابنه ذكره الشيخ في كتاب الرجال فقال محمد بن احمد بن سعيد بن

عقدة الهمداني يكنى ابا نعيم جليل القدر عظيم الحفظ روى
عنه التلعكبري وسمع منه في حيوة ابيه وكان يروي عن جده

الرابع والخامس والثلثون ابن الغضائري مصنف كتاب الرجال

المعروف الذي العلامة في الخلاصة والشيخ تقي الدين الحسن بن
داود في كتابيهما ينقلان عنه ويبنيان في الجرح والتعديل
على قوله وليس هو الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري العالم
الفقيه البصير الخبير العارف بالرجال والاخبار شيخ الشيخ الاعظم ابي
جعفر الطوسي والشيخ ابي العباس النجاشي وسائر الاشياخ الذي
قد ذكرناه وقلنا ان العلامة في الخلاصة والحسن بن داود في
كتابيه قد صححا طريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب وهو في الطريق
والعلامة ومن تاخر عنه من الاصحاب الى زماننا هذا في كتبهم
الاستدلالية قد استصحوا احاديث كثيرة هو في اسانيدها
وامره اجل من ذلك فانه من اعاظم فقهاء الاصحاب وعلمائهم وله

تصانيف معتبرة في الفقه وغيره وفتاواه وأقواله في
الأحكام الفقهية منقولة محكية فشيخنا الفريد الشهيد
في شرح الإرشاد في باب المياه ذكر مذهب الشيخ أبي علي
حسن بن أبي عقيل العماني نسخة له ونقله السيد الشريف
أبو علي الجعفري عن أبي عبد الله الحسين الغضائري ونقله
شيخنا حميد الدين طاب ثراه في الدروس عن مفيد الدين
محمد بن جهم من أصحابنا الحلبيين المتأخرين والعلامة في
الخلاصة قال إن شيخ الطائفة سمع الشيخ الطوسي منه وأجاز
له جميع رواياته وكذا أجاز للنجاشي بل إن صاحب كتاب
عنه
الرجال الدائر على الألسنة السائغ نقل التضعيف والتوثيق
سليل هذا الشيخ المعظم أعني أبا الحسين أحمد بن الحسين بن
عبيد الله بن إبراهيم الغضائري وكان شريك شيخنا النجاشي
في القراءة على أبيه أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله على ما ذكره
النجاشي

النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل
حيث قال أبو جعفر كوفي ثقة من أصحابنا جده عمر بن يزيد
بياع السابري روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام
له كتب لا يعرف منها إلا النوادر قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله
على أبيه عن أحمد بن محمد بن يحيى ويعلم من قوله هذا أن شريكه
أحمد بن الحسين بن الغضائري قد توفي قبله والسيد المعظم
المكرم جمال الدين أحمد بن طاوس قال في كتابه تحليل يجمع بين
كتب الرجال وفي الاستطراف منها وذكر بعض المتأخرين أنه
رآه بخطه عند نقله عن ابن الغضائري ما هذه عبارته
من كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري
المقصور على ذكر الضعفاء المرتب على حروف المعجم ثم في
آخر ما استطرفه في كتابه قال أقول إن أحمد بن الحسين
على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله الغضائري فهذا الكلام

المعروف لابي الحسين احمد واما ابوه الحسين ابو عبد الله شيخ الطائفة
تلميذ النجاشي والشيخ ذكرا كتبه وتصانيفه ولم ينسبا اليه كتابا
في الرجال واما كلامهما وكلام غيرهما انه كثير السماع عارف
بالرجال وبالجملة لم يبلغني الى الان عن احد من الاصحاب ان له
في الرجال كتابا ثم ان احمد بن الحسين بن الغضائري صاحب كتاب
الرجال هذا مع انه في الاكثر مسارع الى التضعيف بمجرد سبب
قال في محمد بن اورمة اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقي
لا فساد فيه ولم ار شيئا ينسب اليه تضطرب فيه النفس
الا اوراقا في تفسير الباطن واظنها موضوعة عليه ورأيت
كتابا خرج عن ابي الحسن عليه السلام الى القميين في براءته مما قذف به
فاذن حيث ان الشيخ والنجاشي لم يشهدا على محمد بن اورمة
بالغلو بل انما ذكرا انه رمي به وابن الغضائري قد شهد له
بالبراءة عما رمي به واسند ذلك الى الامام عليه السلام فالوجه عندي

قبول روايته لا التوقف فيه كما ذهب اليه العلامة في الخلاصة
وكذلك علي بن محمد بن شيرة القاساني بالسين المهملة ابو الحسن
قال النجاشي كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن
محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه
ما يدل على ذلك والحق ان مجرد غمز احمد بن محمد بن عيسى
عليه مع شهادة النجاشي وغيره من عظماء المشيخة بالفقه
والفضل وعدم استناد ذلك الغمز الى دليل يدل عليه
في كتبه واقواله مما لا يوجب القدح فيه والحديث من جهته
يكون في عداد الحسان واما علي بن شيرة القاساني بالشين
المعجمة فثقة والحديث من جهته صحيح بلا كلام ومن يتوقف فقد
لقن التباس الامر عليه **الراشحة الثلاثون** الحق ان ترتيب
اقسام الحديث الخمسة الاصلية التي جرى على سبيل ما اقترناه
من التقديم والتاخير في ترتيبها الذكري ومنهم من يرجح

الموثق على الحسن ويجعله تاليا للصحيح في المرتبة نظرا الى ان
التعدد في الحديث اهم في الغرض واحق بالاعتبار في قبول
الرواية والوثوق بها من الاستقامة في الاعتقاد ولانه
بتنطعه لان حقيقة الايمان وصحة العقيدة مناط اصالة
الصحة في القول والفعل ومهيئ جوهر النفس لملازمة عادة
التحفظ ومراعاة سلك الاحتياط والباعث على تحري مسالك
سبيل الحق وتوخي مسامته وجه الصواب وبانضمام الفسق شرط
وجوب التثبت واعظم الفسق عدم الايمان فاذا اجتمع الايمان
واستحقاق المدح بحسب الصفات والافعال من غير عثرة وزلة كان ذلك
اوثق في قبول الرواية من وجوه التعدد الناشية عن الجنابة
والاستقامة العملية العرية عن الايمانية ثم منهم من يقدم القوي
ويرجحه على الموثق ويجعله مرتبة تالية لمرتبة الحسن لمساهمته اياه
من جهة استقامة العقيدة ترجيحا لجانب الايمان مع عدم ظهور

فسق

66

فسق وعدم الشين بذم والاصوب ان الانسلاخ عن
استحقاق المدح في الثقة واستقامة يقتضي ترجيح جانب العدالة
الثابتة وان لم يكن قادحا في قبول الرواية لعدم ما يوجب
الرد او التثبت ولان اصالة صحة الاقوال والافعال مع اصل
جوهر الايمان الصحيح كثابت واذنبه الطريق الى ما
يترتب عليه من الاقسام فتنبه نسبته مقدمتي القياس
الى النتيجة من وجه فكما ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
فكان كل من الاقسام الاربعة بعد الصحيح التريه على الاطلاق
تتبع اخس من الطريق فاذا كان في رجال السند واحد
مثلا عدلا فاسد المذهب وواحد اماميا مسكوتا
عن مدحه وذمه وسائر السند جميعا على استجماع وصفي
الامامية والعدالة فعلى قول من يجعل الموثق اعلى و
ارجح من القوي يكون الحديث قويا وعلى راي من يعكس يكون موثقا

يكون من عدا الذي في الطريق قويا او موثقا على هذا لنقله
اعلى منزلة وارفع مرتبة مما قد اعتبر في حد احدهما فلا
يكون في نادر اصح في احدهما اهتماما بجانب الدين واهمال
لجهة الاحتياط وتساهل في اعتبار حال الرواية ومع ذلك لا يلزم
اختلال الحصر باحتمال حصول قسم سادس كما ربما يقع في بعض
الاذهان وكما اذا كان واحد في السند على الاعتقاد صحيح
العقيدة وواحد اماميا ممدوحا غير منصوص عليه بالتعديل
ومن عداهما مستجمع نص التوثيق ووصف الامامية فمن
يقول الحسن اعلى واشرف من الموثق يعتبره موثقا ومن
يعكس يجعله حسنا الا ان هناك لجانب الاحتياط في الدين
اهمال ولا في اقسام القسمة الاولى الاصلية حصول قسم
سابع ولكل من الاقسام الخمسة الا القسم الرابع وهو القوي
درجات متفاوتة تتفاوت تشكيكيا بالشدة والضعف في الكمال

والنقص

والنقص فصحيح الامامي الثقة الفقيه العالم المتقن الضابط
الورع الزاهد كابان بن تغلب بن رباح وزرارة بن اعين
الشيباني وزكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي
زميل الرضا من المدينة الى مكة اصح وارفع واشد
صحة واقوى درجة من صحاح من نقص في بعض الاوصاف
وعلى ذلك يقاس الامر في سائر الاقسام والصحيح ان
الضبط وهو في الاصطلاح كون الراوي متحفظا
متيقظا غير مغفل على لفظ اسم المفعول من التفعيل لا على
لفظ اسم الفاعل من الافعال كما توهمه بعض المتفلسفين
من العامة والخاصة ليس من شرط ان يكون الحديث حسنا
او موثقا على قياس الامر في الصحيح بل ان ذلك منهما
من الكمالات والمرجحات وربما يجعل كل من تلك الاقسام
حسب الكمال والنقص على درجات ثلاث واستقصاء القول

لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق فالوقوع من
العامة ورهط من اصحابنا ولا اعتداد بجدواه اذ
الموضع المختلق اذا ثبت كونه موضوعا مختلقا خرج عن
المقسم راسا ولا كلام في حرمة التسويغ بتة وذهب
فريق قليلون الى المنع عن العمل به وروايته الا على
التصريح بالضعف مطلقا وقد اراهم قوم يجوزون مطلقا في الا
حكام وغيرها ولكن حيث يكون له اعتضاد اما بالشهرة
رواية واما بانضمام العمل بمضمونه والحق ان روايته على
الناس هل في ذكر ضعف السند لا المنع عن تسويغه في الا لهيات
ومباحثهما والربوبيات ومعارفها وبالجملة حقايق العلم
والتوحيد وما يتعلق بالعقايد الايمانية واحكامها
واسرارها واما في ابواب الشرايع والاحكام وما يتعلق
بالاعمال والافعال فما نحن عليه الاكثر لكن العمل به

هنالك بمضمونه في معمول لنا في الدراية أتم وأما
القوة وهو القسم الرابع فلا يتصحح فيه درجات
متفاوتة بالقوة والضعف الا بتفاوت درجات
الايمان قوة وضعفا عند من يقول الضعف قابل للشدة
والضعف وفي الحديث الضعيف والعمل به وروايته من دون
بيان ضعفه الاقوال والاشهر الذي عليه الاكثر من
اصحابنا ومن العلماء العامية انه يجوز ذلك في نحو
المواعظ والقصص وفضائل الاعمال الواجبة والمستحبة
الاذكار المندوبة والافعال المستحبة وبالجملة في العبادات
المندوبة مثوبا بها الا في صفات الله تعالى واسمائه وافعاله
وسائر المعارف الربوبية والعقائد الايمانية ولا في
احكام الحلال والحرام من اقسام الخمسة التكليفية والثلاثة
او الاربعة او الخمسة او الستة الوضعية في تحريم الشيء

عن سائغ بينا على المسنونات والمندوبات والترغيبات والترهيبات
الا مع معاضدة الشهرة او الفتوى وفي علماء العامة وفي
اصحابنا ايضا من يخرج عن كل من لم يجمع ويسوغ العمل على تركه
بالمخرج عنه ومنهم من يسوغ اخراج الضعيف ولو عن مجمع
على تركه ويجوز العمل به اذا لم يوجد في الباب غيره لانه
يراه اقوى من العمل بالقياس والرأي وروى الدارمي
عن الشعبي قال ما حدثك هؤلاء عن النبي صلعم فخذ به وما قالوه
برأيهم فالقه في الحش وقال النووي في كتاب الاذكار
قال العلماء من الفقهاء والمحدثين وهناك سؤال مشهور
وهو ان العمل بالحديث الضعيف في المسنونات والمستحبات ينافي
تقرر عند العلماء واستقرت عليه الآراء من عدم ثبوت الا
حكام بالاحاديث الضعيفة وعدم جواز العمل بها لا دليل
عليه من الشرع والجواب عنه ان التعويل في هذا الباب

على

على ما ورد من المستفيض المشتهر من طرق العامة والخاصة
عن النبي صلعم انه قال من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه
الله ذلك وان لم يكن على ما بلغه ومن طريق اخر عن الله فضيلة
فاخذها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى
ذلك وان لم يكن كذلك وما رواه رئيس المحدثين في الصحيح
وبعده في المنتقى حسنا بابراهيم بن هاشم عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله الصادق عم قال قال من سمع
شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على
ما بلغه فالعمل والتمسك هناك في الحقيقة على العموم
بهذا الحديث الصحيح وذلك المستفيض المشتهر والخصوصيات
الاحاديث الضعيفة واذ هذا الصحيح وذاك المستفيض مختصا
المنطوق والمفهوم بالفضائل والمثوبات والنوافل و
المندوبات فلذلك اختص جواز العمل بالحديث الضعيف كما يكون

في مستحبات ابواب العبادات ومن ثم ترى الاصحاب في كتبهم لا سيما
ربما يحتجون في سنن العبادات ووظائف المستحبات باحاديث
من طرق العامة وقال بعض المعروفين بالتنطع في العلوم
النظرية ممن ظاهره الميل على مذهب الشافعي الذي يصلح للتعويل
انه اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن
هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب
لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهية
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل خدشة الوقوع في
المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر
الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به
وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها

كراهة

كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل به على تقدير استحبابه
فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر
تام والظاهر انه يستحب ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة
فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل
واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة
واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا لكن بقي ههنا شيء وهو
انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث
اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل لان المفروض انتفاء
الحرمة لا يقال الحديث ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف
لا يثبت به شيء من الاحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم
ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث
الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل
توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج

ولما ثبت ايضا انه معلوم من قواعد الشريعة الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع انتهى قوله بعبارته قلت ليت كان من الصحة و
الاستقامة على سمت الجادة وفي حريم السبيل فضلا عن جسارة
المتمادي والصلوح للتعويل الابين من المتضح المنفتح انه ان
رام بايقاع الحديث الضعيف الشبهة ايقاعها الوهم او الشك
كان على ما ادعاه لكنه غير مجد اذ ليس ذلك موجب استحباب
العمل اصلا كالبس وهم الجنابة او النوم مثلا وكذلك الشك في
في احدهما بعد تيقن الغسل او الوضوء يوجب استحباب ترك
العمل باستصحاب حكم اليقين لتوهم استحباب الاحتياط الكائن
في الدين وان رام به ايقاعهما العلم او الظن فهو قول المسئلة

وحريم

وحريم النزاع بل من المستبين انه ليس كذلك ولو كان
يتم اثبات الحكم به والمفروض المتفق على تسليمه وادعائه
خلافه وايضا في تسويغ الاحتياط مطلقا بحث مستمر وكلام
دائر على السنة الفقهاء والاصوليين واذا قلنا بالتسويغ
فذلك مخصوص بسبق ثبوت شغل الذمة بالتكليف لدليل
ناهض ومدرك شرعي حتى يكون الاحتياط لحصول البراءة
والخروج عن العهدة على اليقين والنظر هنالك في اصل
ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وكيف يعمل بمقتضاه من
بدو الامر ولا خلاف في عدم جواز الاحتياط في الدين بالعمل
بمقتضى الاحتمال الموهوم او المشكوك فيه ابتداء من غير نهوض دليل
شرعي اجماعا وايضا المباح انما يصير عبادة بالنية اذا كان
له من جهة المنوية استحباب ثابت من تلقاء الشرع الا اذا
ما لم يكن مستحبا شرعيا بجهة من الجهات اصلا وايضا الاقران

بين الحرمة او الكراهة او الاباحة وبين الاستحباب انما تتصحح اذا
كان الحديث من التكليف الاستحبابي وبالجملة بدليل
آخر شرعي يقاومه ولا يكون اقوى منه واما من دون ذلك
فلا يصح احتمال شيء من الحرمة والكراهة اذ هما جميعا
على خلاف الاصل وايضا الامن من الحظر لا يتصور هنالك
عوض اذا العمل به على سبيل الاستحباب الشرعي او الاباحة
الشرعية لا ينسلخ ابدا عن اقتران احتمال الوقوع في التشريع
البدعي والبدعة التشريعية وايضا معنى جواز العمل با
لحديث الضعيف الدال على الاستحباب جواز الاتيان
بما يفيد استحبابه على جهة الاستحباب وقصد القربة
لا الجواز الاباحي وهذا لا يجدي في غير مجرد انتفاء الحرمة
بل ذلك انما يفيد عدم ترتب الاثم والعقوبة على العمل
لا غير وهو لا يدل لو لم يوجد الحديث يجوز العمل باطل فليتبصر

الضعيف الدال على الاستحباب معارضا بحديث آخر ضعيف فيما لو دل على الحرمة او الكراهة او الاباحة او ما [illegible] الاباحة
الاصلية وبراءة الذمة

الراشحة

72

الراشحة السابعة والثلاثون للحديث اقسام نوعية من بعد
القسمة الاولى غير متوسطة البتة تكون متثلثة بحسب التحقيق
ولا هي مباينة التحقق لاقسام القسمة الاولى الاصلية بل
هي متباينة المفهومات متداخلة التحقق ومتداخلة الاقسام الاصلية
اكثرها مشتركة بين خمستها جميعا وبعض منها مختص بخامسها
وهو الضعيف فلنتلها عليك على نمط وسط من القول في البسط
والتفصيل على وتيرة مقام آخر المستفيض ويقال له المشهور
والشايع وهو ما ذاع وشاع اما عند اهل الحديث خاصة
دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون واذا كان للحديث
طرق عديدة واسانيد متلونة فسنا صنفا الحديث انهم لا يتهمون
بتصحيح سنده والتهمة في جادة جادة فان مثل هذا عندهم يلحق
بالمتواترات ولذلك كثيرا ما يقول شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار
في مثل ذلك من الحديث المتعددة الطرق المتكثرة الاسانيد انه للنقد [illegible]

من حيز الآحاد الى التواتر وليس يعرفه الا اهل الصناعة واما
عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات واما عند
خاصة وهو مما لا اصل له عندهم بنقل عن احمد بن حنبل انه قال
اربعة احاديث تدور على الالسن في الاسواق ليس لها اصل في
الاعتبار من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا
فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق
وان جاء على فرس قلت يوم نحركم يوم صومكم له اصل
اصيل عندنا وان لم يكن مسندا عن النبي صلعم فقد رواه رئيس
المحدثين في خواتيم كتاب الحج في باب النوادر عن محمد بن يحيى
وهو ابو جعفر العطار عن محمد بن الحسين وهو ابن ابي الخطاب عن
محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع عن الحسين بن مسلم عن ابي
الحسن الاول موسى الكاظم ع قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام
ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه وقال الشيخ الشهيد في الدروس

روى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن ع يوم الاضحى يوم الصوم
ويوم عاشورا يوم الفطر فاما بيان الحديث فمن سبيلين احدهما
انه بناء على الجبر الظاهر فيعتبر يوم النحر موضوعا ويوم الفطر
محمولا وكذلك يوم عاشورا موضوعا ويوم الفطر محمولا ويوم يراد في
معناه انه اذا ما غمت عليكم الاهلة وكنتم متحيرين في يوم نحركم
وقد كان هلال شهر رمضان ثابت عندكم غمت الاهلة من بعده فكما
كان يوم صومكم الثابت عندكم فاتخذوه بعينه يوم نحركم
مثلا اذا كان اول شهر صومكم يوم الجمعة فاتخذوا يوم الجمعة يوم
نحركم وذلك لانه فرضكم ان تعتبروا شهر رمضان ثلاثين يوما
فيكون يوم عيدكم يوم الاحد ثم اعتبروا شهر شوال تسعة وعشرين
يوما وشهر ذي القعدة ثلاثين يوما او بالعكس اذ لا يكون ثلاثة
شهور متتالية ثلاثين ثلاثين فيكون غرة شهر ذي الحجة الحرام
يوم الاربعاء ويوم النحر يوم الجمعة لا محالة وعلى هذا القياس اذا غمت

الأهلة ويتحرى في يوم عاشورا وقد كان هلال شوال ثابتا ويوم
العيد متعينا عندكم فاتخذوه يوم عيدكم يعني يوم عاشورا
وذلك لان الاصل في ذلك الشهر الثابت اوله ان يكون ثلاثين
يوما وفي الشهرين الآخرين من بعده ان يكون احدهما ثلاثين والآخر
تسعة وعشرين يوما وذلك فرضكم فانه وان كان من المحتمل ان يكون
كلاهما تسعة وعشرين الا انه لا يسوغ في الشرع اعتبار ذلك
بمجرد الاحتمال فليفهم وثانيهما ان يكون اعتبار الوضع والحمل
معتبر بتقديم الخبر بينهما على ادعاهم مفهوم في العبد استمرار على
الكمال والحقيقة ويؤيد لا يبعد ان يكون معناه ان يوم الصوم اعني
اول شهر رمضان هو المحقوق عند المؤمن والحقيق في المذهب
خلوص الايمان بان يعد يوم العيد وهو يوم الاضحى واما عيد
الفطر وهو اول شوال المختار اذا ما كمل سقط وتم نقصان الملاذات
العبادات والاستلذاذ بها ولا سيما الصلوة التي هي معراج المؤمن

والصوم

والصوم الذي جعله العاشق العارف برائحة القدس لاجل الحق ووصال
المعشوق الجميل البهي القيوم النور المطلق ان لا يعد عيدا بل يجب
كان يوم عاشورا وما تم المضي شهر رمضان لفيوض اوراقه
وحزنا على فواته ووجدا على فراقه وهذا دعا الصحيفة الكريمة
السجادية في وداع شهر رمضان المبارك ان هذا المعنى موضح ما فيه ولنا
وبين ما ابين حيث سماه سيد الساجدين العبد الاعظم لا
الله شرفهم في وداعه السلام عليك يا شهر الله الاكبر ويا عيد
اوليائه الاعظم السلام عليك يا اكرم مصحوب من الاوقات و
يا خير شهر في الايام والساعات السلام عليك من قرين جل قدره موجودا
وافجع فقده مفقودا ومرجو الم فراقه السلام عليك من اليف انس مقبلا
فسر واوحش منقضيا فمض السلام عليك غير كريه المصاحبة ولا
ذميم الملابسة السلام عليك كما وفدت علينا بالبركات وغسلت
عنا دنس الخطيئات السلام عليك من مطلوب قبل وقته ومحزون عليه

قبل غيبته السلام عليك ما كان احرصنا بالانس عليك واشد
شوقنا على اللقاء السلام عليك على فضل الذي حرمناه وعلم الذي
من بركاتك سلبناه وقال ع نحن مودعوه وداع من عز فراقه
علينا وغمنا واوحشنا انصرافه عنا وقال ع اللهم صل على محمد
وآله واجبر مصيبتنا بشهرنا ولقد رايت في بعض اثار الصوفية ان
الحسين بن منصور الحلاج كان هو في اول شهر رمضان يفطر
يوم العيد ويختم القران في كل ليلة في ركعتين وكل يوم في
مائتي ركعة وكان يلبس السواد يوم العيد ويقول هذا لباس
ما تم من يرد عمله فلعل هذا في مذهب احتقار الطاعة واستكبار
المعصية في سبيل العبودية وجا اخو لاتخاذ عيد الفطر يوم
ما تم وبالجملة العارف انما سعيد بصباحية نهار العرفان [illegible]
انما يتنورون بطلوع وجه الحبيب في بدر وزحل الاحسان وفيض شمس
الابدان جعلنا الله تعالى من اهل سعادة القائمين من المبتهجين بهجة

الاستغنا

الاستغنا بنوره ولا ابتهاج بهجة المتحبب بحومة اخلاقه من سفراته
واصفيائه من اوليائه العالي الاسناد اما علو اسناده بالقرب
من المعصوم وقلة الوسائط وهذا افضل انحاء علو الاسناد
لدى الاكثر ولا سيما اذا ما كان سند صحيح نظيف ومن
اللطائف ثلاثيات دليل المحدثين من اصحابنا في جامع
الكافي وثلاثيات البخاري من العامة في صحيحه لمحمد بن اسلم
الطوسي على ما نقله عن الطيبي في خلاصته قرب الاسناد
قربا وقربة الى الله تعالى واما تزيد من الراوي او تنويع
من القائل كقوله عن من قال عددا او نذرا ثم بعد هذا بكثرته
قرب الاسناد من احد الائمة الحديث كشيخ الطائفة و
الصدوق عروة الاسلام ودليل المحدثين الحسين بن سعيد الاهوازي
ومحمد بن الحسن الصفار واضرابهم واما تناول التنازل
كثرة الوسائط كون الجميع اخبار الثقات الاثبات واعاظم العلما

لاجلّة الفقهاء فان ذلك يفيد متانة القوّة وزيادة الصحّة
ومنهم من يرجح النزول لعظم استناده الى ان اكثر البحث و
زيادة الفحص مفتاح تزايد الفيض ومثاره تضاعف الاجر و
ذلك تمام وحشى الغرض من نحو فى سبيله وسوما يتعلق با
الرضين والتمين والتوهية والتوهين واما تعدد
الاسناد فى سند واحد فالاسناد قد يطلق ويراد به السند
هو الطريق بتمامه وقد يطلق ويراد به بعض السند واما يكون
ما يرويه المحدث بسنده النظيف من احاديثنا من الاصول المعتبرة
والكتب المعتمدة ككافى ابى جعفر الكليني والفقيه والتوحيد وعيون
اخبار الرضا وعرض المجالس للصدوق والتهذيب والاستبصار
والامالى للشيخ لنا وكصحيحي البخاري ومسلم وموطأ مالك وصحيح ابى
عيسى الترمذي وابى عبد الرحمن النسائي وسنن ابى داود السجستاني
ومستدرك ابى عبد الله الحاكم وجامع الاصول لابن الاثير ومصابيح

البغوى

البغوي ومشكوة الطيبي للعاشر وهناك قسمان اخران دون
هذه الاقسام فى الرتبة احدهما تقدم وفاة من فى طبقة فى
احد الاسنادين المتساويين بالعدد بالنسبة الى من فى طبقة مثلها
فى الاسناد الاخر والاخر تقدم السماع فى احدهما مع التقائهما
فى وقت الوفاة المسند هو ما اتصل سنده من راويه
متصلا الى منتهاه الى المعصوم عليه فخرج باتصال السند المرسل
والمقطوع والمعضل اى بالغاية الوقوف بسند متصل وربما والمعلق
يقع اكثر ما يستعمل المسند فيما عن النبي صلعم خاصة وقال الحاكم
من العامة هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلعم المتصل
ويقال له الموصول هو ما اتصل اسناده وكان كل من طبقات
الرواة قد سمعه من فوقه سماعا حقيقيا او فى معناه كا
الاجازة او المناولة سواء كان مرفوعا فى الاتصال الى
المعصوم او موقوفا على غيره المرفوع هو ما اضيف الى

المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا
باسقاط بعض الاوساط او ابهامه او رواية بعض السند
عمن لم يلقه ولا حكما وهو يفارق المتصل في المنقطع ويفارق
المتصل في الموقوف ويجتمعان في المتصل غير الموقوف و
هو كمسند فبينهما عموم من وجه وهما اعم مطلقا من المسند المعنعن
وهو ما يقع في سنده فلان عن فلان من غير ذكر التحديث و
الاخبار والسماع والعنعنة بحسب مفاد اللفظ اعم من الاتصال
فاذا امكن اللقاء وصحت البراءة من التدليس يتعين انه متصل
ولا يفتقر الى كون الراوي معروفا بالرواية عن المروي عنه
على الاصح قال ابن الصلاح من العامة وكثر في هذه الاعصار
استعمال عن في الاجازة ولعل ذلك في عصره وفي اصطلاحات
اصحابه واستعماله الاتم واما عندنا وفي اعصارنا وفي استعمالات
اصحابنا فاكثر ما يراد بالعنعنة الاتصال واذا قيل فلان عن رجل او عن

بعض

بعض اصحابه او عمن سماه عن فلان فبعض الاصوليين سماه
مرسلا واستمر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار اكثريا و
في التهذيب تارات وليس في غير الاستبصار وقال الحاكم
من العامة لا يسمى مرسلا منقطعا وهذا ايضا خارج عن
سبيل الاستواء والصواب عندك ان يصطلح عليه با
لابهام او الاستبهام فيعتبر قسما اخر ويسمى المبهم والمستبهم
معا المعلق هو ما حذف من مبدأ اسناده واحد
فاكثر الى الحديث يفتقر الى اخر السند وهو الراوي المتصل
بالمعصوم واخذ ذلك من تعليق الجدار او الاتصال ق
٣ الطلاق لاشتراكهما في قطع
نعتوا الحائط وعلقوه اي حفروا الحفرة وتركوه معلقا ولم
يستعملوا التعليق فيما سقط وسط اسناده واخره بل
سموهما بالمنقطع والمرسل ولا يستعمل ايضا في قول يرويه عن
فلان ويذكر او يحكى عنه وما اشبه ذلك على صيغة المجهول

لانها لا تستعمل في معنى الجزم المعتبر في الحديث فامثال هذه
لا يحكم عليها بالصحة الا ان تكون موردة في اصل صحيح معتبر معول
عليها فيتوقف ان اراد ما بذلك الاصل الصحيح مشعر بصحتها
في اصلها وان كانت موردة بصيغة المجهول لا بصيغة
الجزم والشيخ في كتابيه كثيرا ما يعلق في ترك الاقل او الاكثر
كقوله محمد بن احمد او محمد بن يعقوب او البزوفري او الحسين بن
سعيد مثلا ثم يذكر الاسناد الى اخر السند ويأتي في تمام
الكتاب بالتصريح بكل من تركه في تعليق تعليق وكذلك سنه
الصدوق في الفقيه فيقول مثلا محمد بن يعقوب او احمد بن
محمد وكثيرا يعلق الى اخر السند فيقول محمد مثلا وروى زرارة
عن الباقر ع وروى هشام عن الصادق ع ثم في اخر الكتاب
يذكر طرقه الى اسانيده المعلقة جميعا واما رئيس المحدثين
فاقل التعليق جدا ويسير لا يكثر في جامعه الكافي فانه

يذكر

يذكر السند بتمامه او يكتفي في بعضه من اوله بالاشارة
الى اسناد سبق والبخاري من العامة اكثر الاكثار من التعليق
في صحيحه وهو قليل جدا في صحيح كقوله في التيمم وروى الليث
ابن سعد ولا يخرج المعلق عن حريم الصحة اذا كان معروفا
من جهة ثقات علق عنهم او كان لا يصحبه خلل الا الانقطاع
لما قد علم من التزام المحدث الا ان يكون تعليقه الا عن ثقات
الفارد ويقال له المفرد وهو على قسمين فرد ينفرد به راويه
عن جميع الرواة وذلك الانفراد المطلق وربما الحقه بعضهم
بالشاذ وفرد مضاف بالنسبة الى جهة معينة كانفراد به اهل
مكة او الكوفة او البصرة او تفرد به واحد معين من اهل
مكة مثلا بالنسبة الى غيره من المحدثين من اهلها المدرج
وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث كلام بعض
الرواة فيظن من بعده من الحديث فيرويه متصلا

منتظما وهذا باب متسع كثيرا ما يقع فيه المحدثون فيجب التيقظ
فيه والتحفظ عنه وثانيها ان يكون عنده متنان باسنادين
فيدرج في بعض احدهما شيئا من الاخر كادراج سعد بن ابي
مريم في حديث لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا وهو مثال للكلام من طرق تتم
في صحاحهم وثالثها ان يختلف متن واحد بعينه بالزيادة
والنقيصة في سندين فيدرج الراوي الزائد في سند الناقص
ورابعها ان يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده
مع اتفاقهم على متنه او في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج روايتهم
جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يتعرض لذلك الاختلاف
وتعمد هذه الاقسام ايما كان حرام الغريب والعزيز من الذايع
المقبول عند اهل هذا الفن ان العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل
لعدالته وثقته وضبطه اذا انفرد بحديث سمي غريبا فان رواه

جمع

عدد اثنان او ثلثة فهو المسمى عزيزا فان رواه جماعة كان
من المشهور ليس مثله ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة
الى البلاد وينقسم الغريب ايضا الى الصحيح وغير صحيح وينقسم ايضا
الى غريب متنا واسنادا وهو متن غير معروف الا عن واحد
انفرد بروايته والى غريب اسنادا لا متنا كالحديث المعروف
المتن عن جماعة من الصحابة او من في حكمهم اذا انفرد واحد
بروايته عن صحابي اخر مثلا غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من
هذا الوجه ومنه غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
غير الشواذ قال الطيبي وغيره وهذا ما يعبر الترمذي بقوله
غريب من هذا الوجه قالوا ولا يوجد ما هو غريب متنا لا
اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة
كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا المتن غير غريب
الاسناد لكن بالنسبة الى احد طرفيه فان اسناده متصف

بالغرابة في طرفه الاول بالشهرة في وسطه وفي طرفه الاخر
وقد يطلق الغريب يقال هذا حديث غريب ولا يرام هذا
الاصطلاح بل يراد غرابته من حيث التمام والكمال في مادته
او غرابة امره في الدقة والمتانة واللطافة والنفاسة و
لا سيما اذا لما قيل حسن غريب ذلك كما قد يقال هذا حديث
ولا يراد المعنى الاصطلاح ولا سيما اذا ما قيل حسن صحيح او صحيح
وانما قال ربما يعني بل انه حسن من طريق صحيح من طريق
اخر فلذلك قال الطيبي في شرح مشكوة المصابيح وقول الترمذي
حديث حسن صحيح يريد انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة
والاخر الحسن او يريد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس و
تستحسنه ومن هذا الباب الحديث الصحيح المستفيض من طرق
العامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم لعلي يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال علي ابن المنذر فقلت

لضرار بن

لضرار بن صرد ما معنى الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا
غيري وغيرك اورده صاحب المشكوة ثم قال رواه الترمذي و
قال هذا حديث حسن غريب قلت ولذلك سماه البغوي في
المصابيح غريبا الا انه من الاحاديث الصحيحة الغريبة الاسناد اصطلاحا
في كتبهم المعتمدة باسانيدهم المعتبرة منها عن ام سلمة رض
ان النبي صلعم قال يا علي صوبه الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا
للنبي وعلي وفاطمة بنت محمد ومن الطرق الخاصة ما رويناه
من طريق الصدوق في عيون اخبار الرضا من المسانيد
عن سيدنا ابي الحسن الرضا عن ابائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
وليعلم ان حديث انما الاعمال بالنيات قد عده كثير من علماء
الحديث غريب الاسناد في الاول مشهوره في الاخر حيث رواه
عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي راو وحكى عن ابي اسمعيل الهروي
انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وذكر بعض العلماء انه

كما رووه من الصحابة عن عمر عن النبي صلعم فقد رووه عن انس
وعن ابي سعيد الخدري ايضا رضهم وعن امير المومنين عم ومن
حديث جمع من الصحابة بمعناه فاذن ليس هو من حريم حكم
الغرابة في شيء اصلا المحرف ما وقع فيه تحريف من جهة الحروف
وشكلهم اما بزيادة او نقيصة او بتبديل حرف مكان حرف
ليس هي على صورتها وهو اما في السند كان يجعل ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا الملكة ابن ابي ملكية بالفتح
ويجعل الملك واما في المتن كما في حديث النبي صلعم المروي عند
العامة والخاصة من طرق متكثرة مستفيضة واسانيد صحيحة
وموثقة متلونة يا علي يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض
قال الاول بالعين المعجمة تقييد للمحب الذي يقتحم ورطة الهلاك
بمجاوزة الحد في المحبة الى حيث ينتهي الى درجة الغلو والثاني
بالقاف بيانا وتفسيرا للمبغض الهالك بالنار ان النابذ وصي

بركت

النبي وشريك الوان وراء ظهره فحرفه بعض سفهاء الجاهلين
او بعض العصاة الخارجين عن حريم الموالاة الى حد البغض
والمعاداة فجعل الاجزاء الثم بالعين المعجمة يستعيذ بامر منجا منه
من المروق عن سمت الدين والخروج عن دائرة الاسلام
ومن التحريف في عصرنا هذا انه قد ورد في الحديث عن سيدنا ابي
جعفر الباقر عم في توحيد الله تعالى وتمجيده وتوصيفه وتقديسه
هل سمي عالما قادرا الا لانه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين
وكلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم والباري تعالى واهب الحيوة ومقدر الموت
ولعل النمل الصغار يتوهم ان الله تعالى زبانيين فانهما كمالها
ويتصور ان عدمهما نقصان لمن لا يكونان له وهكذا حال العقلاء
فيما يصفون الله تعالى به فيما احسب والى هذا المعنى في هل
حرفوا زبانيين بتصحيف الزبانيين وزبانيا النمل او العقرب قرناها

والزبانيان كوكبان نيران على احد منازل القمر بانيتين زبانا
الثاؤ ادخالهما بين اليائين مشتاه الزبانية والزبانية ملائكة
العذاب واحدها زبنية بكسر الزاء كعفرية من الزبن بالفتح وهو
الدفع وقيل زبني وكانه نسبة الى الزبن ثم غير النسب كقولهم امسي
بكسر الهمزة في النسبة الى امس واصل الزبانية في جمع زبني زبانيّ
بالتشديد فقيلت في بابيه بالتخفيف على تعويضها التاء عن احد اليائين
والزباني بالفتح والتخفيف المنسوب الى الزبن كالزبني بالكسر والتشديد على
تعويض الالف عن الياء كاليماني والشامي وقد اسمعناك من مثل
وبالجملة ضعف التحصيل بلاد ذرعه العثرة وسوء التدبير يجره ثمره
السقطة والمثل السائر تعثر بقدمك خير من ان تعثر بلسانك وتعثر
بلسانك خير من ان تعثر بقلمك وهي من اقل الصحة وبليه ازمة
الفضل ومعايب الاخذ من الصحف قال وهذا فن جليل عظيم
الخطر انما ينهض بحمل اعبائه الحذاق من العلماء الحفاظ والنقاد من الكبراء

المتبحرين

المتبحرين وهو اما محسوس لفظي واما معقول معنوي والمحسوس
اللفظي اما من تصحيف النظر او من تصحيف السمع في مواد الالفاظ
وجواهر الحروف او في صورها الوزنية وكيفياتها الاعرابية وحركاتها
اللازمة وكل منهما اما في الاسناد او في المتن اما الذي من تلقاء
الاسناد فكحديث شعبة عن العوام ابن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى
ابن معين فيه مزاحم بالزاء والحاء وكتصحيف جرير وبريد بيزيد و حريز
بنونين عن حنيني بالالف وهو ابن حجيق من اصحاب الجعيل السنن
بكسر الشين المشددة والنون واخره راء وهو ابن حصين وكنيته ابو
مرثد بفتح الميم واسكان الراء بعدها مثلثة الغنوي البكري المثمر
بكنيته وتصحيف حرام ابن ملحان الانصاري البدري الاحل على
الحلال وكسر الميم واما ملحان فبالحاء بعد اللام بحرام بالزاء بعد
المهملة المكسورة وملجان بالجيم وفتح الميم وكتصحيف العوام بالعوام
بنقل التشديد من الواو الى الميم وكتصحيف خلاف الا انه في ابي حمزة

كنيته واصل بن عبد الرحمن باسم ارض ذات حجاره سود نخره كانما
احرقت بالنار بتبديل الضم الى الفتح وقد صحف العلامة
كثيرا من الاسماء والكنى والالقاب في خلاصة الرجال وفي ايضاح
الاشتباه فان الشيخ تقي الدين الحسن داود نقل الاعتراض عليه ونبه
على كثير من ذلك واصطلا كثيرا واما في المتن فكحديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي شيئا بالشين المعجمة
وكحديث ستم لنا امر ايتكن صاحبة الجمل تنبحها كلاب الحواب
وفي رواية كيف باحديكن اذا نبحتها كلاب الحواب قال الدميري من
علما الشافعية في كتابه حيوة الحيوان قال ابن دحية كيف يمكن
انكار هذا الحديث وسواه شهرته نقله الحواب بفتح الحا المهملة
وسكون الواو قبل الهمزة المفتوحة بعدها باء موحدة قال
ابن الاثير منزل بين مكة والبصرة وهو الذي نزلته عايشة
لما جاءت الى البصرة في وقعة الجمل وقال الجوهري الحوب ماء من مياه العرب

على طريق البصرة وقد صحفه بعض المصحفين بالاجوف الواوي
كالجواب وبعضا اخر بمهموز العين على وزن جوهر واخر على
وزن ستور وكحديث ابي مسعود الانصاري رفع سوطا ليضرب
غلاما له فتبصر رسول الله صلعم فصاح ثم ابا مسعود لله اقدر عليك
منك عليه فرمى بالسوط واعتق الغلام بفتح اللام للتحقيق وكتابه
ورفع الله على الابتداء فصحفه بعضهم وقال لله بكسر اللام وجر
لجو وتورط للتصحيح بظم الكلام مختصرة توجيهات سفينة وتاويلات
عقيمة واما الذي من تلقا السمع في الاسناد فكحديث يرويه
عن عاصم الاحول رواه بعضهم عن واصل الاحدب قال الدار
قطني هذا من تصحيف السمع دون البصر لانه لا التباس ولا اشتباه
بينهما في الكتابة وكحديث رواه قيس ابن ابي مسلم وهو ابو الفضل
الاشعري الكوفي واسمه رمانة عن الصادق ع او عن الباقر ع يرويه
بعضهم فيقول ليث بن ابي سليم وهو ابو بكر القرشي الاموي مولاهم

الكوفي عن احدهما واما المتن فكما في الحديث عن النبي صلعم في الكمأة
قر الدجاجة بالدال صحفه المصحفون فقالوا الزجاجة بالزاي
القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى تفهمه تقول قررته
فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا
وقريرا فاذا رددته قلت قرقرت قرقرة وقر الزجاجة صوتها
اذا صب فيها الماء هذا على ما قالوه وعندي ان نسبة هذا
التصحيف الى السمع والبصر سواء والصواب في مثال تصحيف السمع
ما في حديث الرؤيا فاستاكها على وزن استفعالا من
المساءة اي ساءته فرواه بعض المحدثين فاستالها على وزن
استال وجعل اللام من اصل جوهر الكلمة استفعالا من التاويل
اي طلب تاويلها كالاستيفاء طلب التوفيق والاستنزاع طلب
الانزاع واما المصحف لمعنوي فهو ما لا يكون في اللفظ
تصحيفا اصلا لا من تلقاء السمع ولا من تلقاء البصر انما يكون مصحفا

من جهة

٨٤

من جهة معناه ومحرفا على سبيل مغزاه لا غير كحديث صلعم المروي
للكل عامة وللخاصة من طرق عديدة وتنتقد على معنى مثل رأسي من
بدني اي نازل مني منزلة الراس من البدن وتنتسب الي نسبة
الراس الى البدن كما في حديث المنزلة انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعده قال الكرماني في شرح صحيح البخاري
تسمى هذه من الانفصالية وبعضهم تسميتها من المنزلة وما
النسبية وهي لا يدخلها غير صالحة للجزئية ولتمام الكلام بها
بل تكون ابدا اما هي متمدة ما في حيز الموضوع او من تتمة ما في حيز
المحمول فبعض المصحفين الحروفيين من الذين يحرفون الكلم عن
مواضعها من التبعيضية او الابتدائية وحرف المعنى عن سبيله
وجعل مني تمام الكلام اي علي من خلقي كالراس من جملة البدن
او من مثلي او من جنسي كالراس من جنس البدن ومن قبله ومن
التصحيف الفاضح لعنونة بالعلماء الفاني في حديث مرض النبي صلعم

ائتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده وقال عمر
ما شأنه أهجر او هجر قال الكرماني في شرح صحيح البخاري قال النووي
هو همزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوه
اي لا تجعلوا كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو
انه لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة
الدالة على وفاته لعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع
اقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمرض مستلزم لشدة
الوجع فاطلق الملزوم واراد اللازم او الهجر ضد الوصل اي هجر من
الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة من
دار الفناء وفي بعضها اهجر من باب الافعال قلت مما لا يخفى
على المتدرب في الفنون العربية والعلوم الشتى ان ما بمعنى الهجر من كلام
الحالم انما هو هجر على وزن فاعل من المفاعلة او هجر على وزن فعل
على وزن افعل فانهما من الهجر بمعنى الهذيان والاهجار بمعنى الفحش والتخليط

كان

كان الفعل من ضد الحضر من بلد الى اخر سافر يسافر او سفر
يسفر او اسفر يسفر فانهما من السفارة بمعنى الرسالة والكتابة و
الاسفار بمعنى الاضاءة والاشراق واما الهجر ضد الوصل فلتصحيح فيه
هجر فلان فلانا يهجره هجرا لا اهجر فلان من بلد كذا او من مقام كذا او
سفر فهو سافر فالتصحيح يتبين انه من السفر بالتسكين بمعنى الخروج
الى السفر لا بمعنى السفر والمسافرة من بلد الى بلد فتوجيه الكرماني
تصحيف غلطا معنويا وانما كان يصح له وجه لو كان قال عمر ما شانه
اهجرنا محلي ان فيه ايضا من البشاعة ما لا يتكلف ذو ذوق صحيح
واما تاويل النووي فغير تصحيفا غلطا لفظيا ومعنويا وكيف
يصح صوغ الاستفهام الانكاري هنا مع ما فيه من الجلال عليه
من الردع من ممتثلة قول النبي صلعم وعن امتثال امره بالاتيان بالدواة
والقرطاس ثم كان تصور مصيبته كيف مع حياته تغيظ عليه ويسلب
عنه الاختيار الى حيث توقع في اطلاق الهذيان على كلامه صلعم

والحيلولة بين الامة وبين كتابه العاصم عن الضلال بعده لئلا
يكون بعد موته صلعم والوقوع في فجيعة ماتمه ومرير فراقه
شد وهنا لعظم المصيبة عن تدبير الخلافة والسعي في سبيل نقضها
وبتجهيز الجيش منه ولتسلية اصحابه مصيبة من عزيزته وحامته واهله
واولاده عن حضور السقيفة وطلب الرياسة وتزوير البيعة لها
وسل السيف عليهما فاما ما قال ابن الاثير في نهاية حديث مرض
النبي صلعم قالوا ما شانه اهجر اي اختلف كلامه بسبب المرض على
سبيل الاستفهام اي هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض
هذا اما في فيه ولا يجعل اخبارا فيكون اما من الفحش والهذيان
والقائل عمر ولا يظن به ذلك فهو وان كان احسن من كلام النووي
وغيره على ما قاله لكنه ايضا مما لا ينفع عمر ولا يجديه اصلا لان تسويغ
احتمال الفحش او الهذيان في كلام النبي صلعم كما هو مقتضى مقام الاستفهام
يكون في حرف الاستفهام عند حريم حرم الاسلام ثم مخالفته وعصيان

حكمه

حكمه ومنع المامورين من حضار بالاتيان بالدواة والقرطاس
عن الامتثال مع ما قد نص على انه يريد ان يكتب لهم كتابا يعصمهم
عن الضلال مما لا تسعه دائرة صلوح التاويل ولا يجوز نطاق
تجشم الاعتذار ولقد اغرب مهذب علومهم وعلامة علمائهم محمد
ابن عبد الكريم الشهرستاني مع وشدة عتوه في تعصبه وفرط عناده
في مذهبه فيما صنع في كتاب الملل والنحل حيث قال في بيان اول
شبهة وقعت في الخليقة ومن مصدرها في الاول ومن مظهرها
في الاخر اعلم ان اول شبهة وقعت في الخليقة شبهة ومصدرها
استبداده بالراي في مقابلة النص واختياره الهوى في معارضة
الامر وساق القول في ذكرها الى حيث قال ان الشبهات التي
في اذهان الناس كلها انما نشات من شبهات اللعين الاول ثم قال
المقدمة الرابعة في بيان اول شبهة وقعت في الملة الاسلامية
وكيف انشعابها ومن مصدرها ومن مظهرها وكما قررنا ان الشبهات التي وقعت في اخر الزمان هي بعينها

تلك الشبهات التي وقعت في اول الزمان كما يمكن ان تقرر بكل
زمان بني ودود كل صاحب ملة وشريعة ان شبهات امته في
اخر زمانه من شبهات خصماء اول زمانه من الكفار وكما مضى
واكثرها من المنافقين وان خفي علينا ذلك في الامم السالفة لتمادي
الزمان فلم يخف من هذه الامة ان شبهاتها كلها نشأت من شبهات
منافقي زمن النبي صلعم اذ لم يرضوا بحكمه فيما امر ونهى وذكر
حديث ذي الخويصرة التميمي وساق البيان الى ان قال و
المنافقون يخادعون فيظهرون الاسلام ويبطنون النفاق
ويظهرون نفاقهم في كل وقت بالاعتراض على حركات النبي صلعم وسكناته
فصارت الاعتراضات كالبذر فظهرت منها الشبهات كالزروع
ثم ذكر الاختلافات الواقعة في حال مرضه صلعم وبعد وفاته بين
الصحابة رض فاول تنازع وقع في مرضه صلعم فيما رواه محمد بن اسمعيل
البخاري باسناده عن عبد الله بن عباس رض قال لما اشتد بالنبي صلعم

وجعه

الذي توفي فيه قال ائتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعدي فقال عمر ان رسول الله صلعم قد غلبه الوجع
حسبنا كتاب الله وكثر اللغط فقال النبي صلعم قوموا عني لا ينبغي عندي
التنازع قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين
كتاب رسول الله صلعم والخلاف الثاني انه صلعم قال جهزوا جيش اسامة
لعن الله من تخلف عنها فقال قوم يجب علينا امتثال امره واسامة
قد برز عن المدينة وقال قوم اشتد مرض رسول الله صلعم فلا
تسع قلوبنا لمفارقته فنصبر حتى نبصر اي شيء يكون امره هذا
كلام الشهرستاني بعينه ويقرب منه ما قال الآملي كان المسلمون
عند وفاة النبي صلعم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان
يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشأ الخلاف بينهم وذلك
كاختلافهم عند قول النبي صلعم في مرض موته ائتوني بدواة و
قرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي حتى قال عمر ان النبي صلعم

قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله وكثر اللغط عند ذلك حتى
قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع قلت اللغط
باعجام الغين واهمال الطاء بالتحريك اصوات مبهمة غير مفهومة
المعنى بنحوه وهو تحريك لغط القوم يلغطون لغطا واللغط يلغطن
الغاطا ومن بدع التصاحيف بحسب المعنى ما حكوه عن ابي موسى
الاشعري انه قال نحن قوم لنا شرف ونحن من عنزة صلى الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم الى عنزة وهي
بالتحريك حربة اطول من العصا واقصر من الرمح مثل نصفه
او ازيد من النصف يسيرا وضمنا سنا كسنان الرمح ينصبها بين يديه ويصلي
بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى قبيلتهم بني عنزة قالوا
هذا تصحيف معنوي عجيب وهو من تتمات المقام انه قد وقعت
من الذين شاركونا في الصناعة ولم يبلغوا هم ولا في البضاعة
ادركوا عصرنا من الدهر والمدة ولم يلحقوا الشأو انا في التصلب مع كلم

ولكم

ولكم تحريفات غريبة وتصحيفات عجيبة لفظية ومعنوية في افانين
العلوم وطبقات الصناعات فلا جناح علينا لو تلونا طائفة منها على
اسماع المتعلمين تبصرة لبصائرهم في سبيل الدين وصيانة
لاحاديث سيد المرسلين واوصيائه الطاهرين عن شر وتحريفات
الجاهلين وتصرفات القاصرين فمنها ما صحف ارتداد الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق حديثه عند العامة اوردنا في مجامع احكام
منها في كتاب منهج القدس ومن طريق خاصته روى بحر الحبيبي
قال قال ابو جعفر عليه السلام ارتد الناس الا ثلاثة نفر سلمان وابو ذر
والمقداد فقلت عمار قال كان عمار جاض جيضة ثم رجع ثم
قال ان اردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد فمنهم
بالجيم والضاد المعجمة وبالحاء والصاد المهملتين كلاهما بمعنى الحيود
والزيغ فصحفه بعض المصحفين من القاصرين بالحاء المهملة والضاد
المعجمة سيما في الحديث من طرق الخاصة والعامة انه صلى الله عليه وسلم دخل من ثنية

كذا وخرج من ثنية كدا وفي قواعد شيخنا المحقق الشهيد
في قاعدة افعال النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي
فحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم بعث
لبيان الشرعيات منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن
وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كدا وخروجه
من ثنية كدا فقيل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة
في استحبابه لكل داخل فمن اثبت اصحاب التصحيح طريقه من ابناء العصر
من قرأ في الموضعين من بلبة كدا بالموحدة قبل المثناة من تحت قبل
المثناة من فوق واعجام ذال كلمة الاشارة من بعد كاف التشبيه
ثم لم يقنع بفضائح هذه القرائة بل زاد في طنبور الفضيحة
نغمة فوق في شرحها انه صلى الله عليه وسلم كان عند دخول بلبة يقدم رجله اليمنى
... عند الخروج ... واقعا ... بعض اصحابي

كوك

٨٩

في محتفل الدرس ومحفل الاستفادة قد سار في قرائة العبارة
هذا المسير فزجرته ودفعت عليه الصوت وغلظت عليه القول
وبينت له الامر وهديته السبيل وقلت هي ثنية بالثاء المثلثة
قبل النون ثم الياء المشددة المثناة من تحت معناها العقبة سميت
بها لانها تتقدم الطريق وتعرض له لانها تلتمس الكمها وتعرفه
ومنه قولهم فلان طلاع الثنايا اذا كان ساميا لمعالي
الامور وكدا بالمد واهمال الدال بعد الكاف المفتوحة
الثنية العليا بمكة مما يلي المقام وهي المعلاة وكدا بالضم
والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قاله ابن الاثير وهو
الصواب قال واما كدي بالضم والتشديد فهو موضع باسفل
مكة وقال المطرزي كدا بالفتح والمد هو جبل بمكة وكدي
على تصغيره جبل بها اخر وفي دروس شيخنا الشهيد في كتاب
الحج ويستحب عندنا دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر

منها الحجورة معبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر
منونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج
من الاسفل عام وقال الفاضل مختص بالمدني والشامي ثم مما يهمز فيه
المصحفون بدّن وجمل فاعلم ان الصحيح في الاول التشديد من
التبدين بمعنى الكبر في السن يقال بدّن اي كبرت واسننت لا
التخفيف من البدانة وهي السمن والضخامة لان ذلك خلاف صفته ص
وفي الثاني الجيم الجمل بمعنى الاذابة يقال جمل الشحم يجمله جملا من باب
طلب اي اذابه واستخرج دهنه وكذا اجمله ومنه يقال الجميل للشحم
المذاب لا بالحاء المهملة كناية عن كثرة اللحم وضخامة الجثة ومنها في حديث
مولانا امير المؤمنين ع لشريح القاضي اذ سأل شريحا عن امرأة طلقت
فذكرت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال شريح ان
شهدت ثلث نسوة من بطانة اهلها انها كانت تحيض قبل ان طلقت في كل شهر كذلك
فالقول قولها فقال له علي ع قالون وهي بالقاف اولا والنون اخر الكلمة رومية

بل بوناتيه

بل بوناتيه معناها اصبت قاله ابن الاثير والمطرزي
وقال صاحب القاموس ومعناها الجيد وطيف التتبع
هنالك من المتحيرين ومنها في خبر رواية جابر والعاملة عنه ص
انا اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا
على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي المحبنطئ
بالهمزة وتركه معنا المتغضب المستبطئ للشيء قال ابن الاثير
وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء يقال احبنطأت
والحبنطية والمحبنطي العظيم البطن واصله من الحبط بالتحريك
والنون والهمزة والالف والياء زوائد للالحاق ولقد
نقله هكذا من المصحفين لنقيم نسخ من كتاب من لا يحضره
الفقيه ومن غيره من الكتب بعض جعله متخبطا من التخبط
وبعض متحبطا من الحبط وكل يسير على غير بصيرة ومنها في
كتب الاخبار من طريق ومن طريق الصدوقين بالاسناد عن علي بن

عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفخر هو الذي اذا رايت كان
معترضا كانه بياض في سواد او سود بالمد والقصر وبضم المهملة
موضع ومن عجائب تصحيفات هذا العصر بناض بالنون قبل الموحدة
مكان بياض بالموحدة قبل المثناة من تحت ومنها ما اورده في كتاب
شرح التقديس رواية عبد الله ابن مسعود قال قال النبي ص يا ابن مسعود
انه قد نزلت علي اية واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
واما مستودعكها ومسمي لك خاصة الظلمة فكن لما اقول لك
داعيا واخله مودتا من ظلم عليا مجلسي هذا كمن جحد نبوتي
ونبوة من كان قبلي فقيل له الراوي يا ابا عبد الرحمن اسمعت هذا
من رسول الله ص قال نعم قال قلت كيف توالي الظالمين قال لا جرم
جليت عقوبة عملي وذلك اني لم استاذن امامي كما استاذن جندب و
عمار وسلمان وانا استغفر الله واتوب اليه واتيت من المواتاة الموافقة
وحسن المطاوعة واصل الهمزة خففت وكثر حتى صار نبا بالواو الخالصة

وليس

وليس بالوجه وجليت على البناء للمجهول واصله جللت من جلل
كذا اي اكبر اياه وخطائه وجعله محوطا محفوظا كما يجلل الرجل
بالثوب فابدلت احدى اللامين يا كما قيل تظني وتقضي في تظنن
وتقضض ولقد رايت بعض الناس في تحقيق هذا اللفظ فذهبت حيث
خا ومنها في احاديث المتعة عن مولانا امير المؤمنين ع وعن ابن عباس
وعن عمران ابن الحصين ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ص
لولا نهي عمر عنها ذلك ما زنى الا شقي بالمعجمة والقاف اي الا قليل من الناس
من قولهم غابت الشمس الا شفا اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها
وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشفي يعني يشرف على الزنا ولا
يواقعه فاقام الاسم وهو الشفا مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء
على الشيء وحرف كل شيء شفاه فبعض من في هذا الزمان صحف الشفا بالقاف
وشدد الياء على مثيل من الشقاوة ومنها في الاخبار اكره ان اكون
من المتشبهين بفتح الهاء على البناء للفاعل سماعا على غير القياس من الاستحباب

اى اكره ان اكون من المكثار الكلام الكثير من المسهبين في الاكثار
واصله من السهب وهي الارض الواسعة فليعلم ان الفاعل بالفتح على القياس
من باب الافعال في شواذ ثلث لا رابعة لها اسهب اذا اكثر من ذكر الشيء
او من فعله واحصن من بيره واطال فهو مسهب بالفتح والفج اذا افتقر وافلس فهو
ملفج بالفتح اى فقير واما الملفج بالكسر فهو الذي افلس وعليه دين واحصن
الرجل بمعنى تزوج وكذا احصنت المراة بمعنى تزوجت فهو محصن وهى
محصنة بالفتح فيهما اى متزوج ومتزوجة فاما من الاحصان من الاعفاف
فهي محصنة ومحصنة بالكسر والفتح جميعا على القياس اما الكسر بمعنى انها عفيفة
عفيفة احصنت واعفت فرجها واما الفتح بمعنى انها عفيفة احصنها
زوجها واعفها نص على ذلك المطرزى في كتاب المغرب والجوهرى
في الصحاح وقال ابن الاثير في باب الحصن من كتاب النهاية بعد تحقيق القول
في الاحصان والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلثة التى جئن نوادر
يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وفي باب سر منير ثم اسهب فهو مسهب

بفتح

بفتح الهاء وهو احد الثلث التي جاءت كذلك وفي باب لف من المغرب
والفج فهو ملفج بفتح الفاء الفقير ثم الفج الرجل فهو ملفج على غير
قياس ولم يجى الا في ثلثة احرف اسهب فهو مسهب واحصن فهو
محصن والفج فهو ملفج الفاعل والمفعول سوا ومنه حديث
مثل له ايدالك الرجل المراة قال نعم اذا كان ملفجا اى مطلها
بمهرها اذا كان فقيرا والملفج بكسر الفاء الذي افلس وعليه دين
قوله بالفاء وجمهور بنى هذا العصر عن دقايق هذه النكات
في ذهول عريض ومن حيث ادريناك استبان لك الامر في قوله
عز من قائل والمحصنات من النساء على قراءة الفتح والكسر وان
تجشم بعض المفسرين هنا لك خابط عن السبيل ببسط القول فيه بطلب
حزبه في معلقاتنا ومنها في الصحيفة الكريمة السجادية في دعاء القافية
ومن كل شر مهين وخبل ذل من بعضكم من نوب مسقطا وافوا من التهم في العلو
محمله على صيغة الفاعل وحسبه بمعنى المسرف منهما ثم على هذه وقلت الصيغة

على النبأ المفعول كما في التنزيل الكريم والقرآن الحكيم في مواضع اذ بعث
وبلغت مغزاها الصريح ومعناها الفصيح من سبل ثلاثة قد
اوضحها معلقاتنا على الصحيفة الكريمة فليرجع اليهما ومنها احديث
نص النبي صلعم الثابت عند الخاصة والعامة من طرق متشعبة واسانيد
متلونة احدها ما في نقلة الرواية في الصحيفة الكريمة السجادية
بالاسناد عن مولانا الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد الباقر عم وفيه
قال يا جبرئيل اعلى عهدي يكونون وفي زمني قال لا ولكن تدور رحى
الاسلام من مهاجرك فتلبث بذلك عشرا ثم تدور رحى الاسلام
على راس خمسة وثلثين من مهاجرك فتلبث بذلك خمسا ثم لا بد
من رحى ضلالة هي قائمة على قطبها ثم ملك [illegible] استبان في تفسيره وست
اظن ان ذا دربة ما في اساليب الكلام واما بين البيان يتعدا
هو ان ما بين انتهاء العشر وابتداء خمسة وثلثين من مهاجره صلعم
لم يكن تلك رحى الضلالة دورانها ولا تعطلها بل انما يتمادى دورها

ويستعيد

ويستعيد عملها على راس خمسة وثلثين من هجرته المقدسة صلعم بركة
وذلك ابتداء انصراف اول الامر الى مصيره وابان رجاع
الحق الى اهله اي وقت ما تمكن امير المومنين عم من ان يجلس مجلسه
من الخلافة والامامة ويتصرفون في منصبهم من الوصاية والوراثة
واما الاوسط زمان الفترة وانقطاع الدورة على الخمسة والعشرين
سنة التي هي مدة لصوص الخلافة ومتقمصيها واما العشر التي هي
مدة اللبث في الدورة الاولى فهي زمانه صلعم في دار هجرته ومستقر شوكة
الاسلام وقوته من بعد ضعفه وفاقته طيبة المباركة والخمس
التي هي مدة اللبث في الدورة الثانية اخيرا فهي ايام خلافة امير المومنين عم
وستة اشهر من زمان الحسن عم هذا ما انتقدته من سياق الحديث
واوردته من معلقاتي على الصحيفة وانت تعلم ايضا ايا من الذين هم
وان قاطبة اصحاب عصرنا وابناء زماننا اذ لم يكن لهم قسط صالح من
التحصيل ضلوا هنالك عن السبيل وتاهوا في تيه بعيد فصحفوا معنا

تصحيفا سمجا وحرفوا معناه تحريفا محيقا ولنطو الان كشح الكلام
عن هذا النمط من القول ولنرجع الى حيث فارقنا مما نحن في سبيله
المسلسل هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على قول كسمعت
فلانا يقول سمعت الى سائر السند او اخبرنا فلان والله قال
اخبرنا فلان والله الى اخر الاسناد ومنه المسلسل بقرائة سورة الصف
او على فعل كحديث التشبيك يقول الصحابي سمعت من رسول الله صلعم
الحديث وقد شبك اصابعه كذا التابعي يقول سمعته من الصحابي وقد
شبك اصابعه وكذا يقول من بعد التابعي الى اخر الاسناد ومن
ومنه العد باليد في حديث تعليم الصلوة على ال النبي صلعم او على
كالقيام الى الراوي او الاتكاء حال الرواية من مبدأ السند الى منتهاه او على
قول وفعل جميعا كالمسلسل بالمصافحة المتضمن لفعل المصافحة من كل واحد من
رجال الاسناد وقول كل واحد منهم صافحني بالكف التي صافحه بها
فلانا فما مست خزا ولا حريرا الين من كفه ومنه المسلسل بالتلقيم لقمة

فعل

فعل التلقيم وقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة وكالمسلسل بتقرب الى
جبنا وجوزا والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء
حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك فهي اكثر طرق
الرواية مسلسل بقولهم اني احبك فقل وفي رواية ابي داود واحمد
والنسائي اخذ بيده وقال اني لاحبك فقل اللهم اعني على شكرك وذكرك
وحسن عبادتك فيكون على هذا مسلسلا بالنوعين الفعل والقول
ومن اقسام المسلسل في اهل روايته كالحديث المسلسل باتفاق اسماء رواته
كالمحمدين او الاحمدين او باسماء ابائهم او كناهم او نسبتهم او بلدانهم
وكالمسلسل برواية الابناء على الاباء كالرواية المسلسلة باربعة عشر طبقة فيما
رويناه باسناد موضوع عن رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن
سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن الهيثم بن عبد الله التميمي من لفظه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم

يقول سمعت ابي يعني عبد الله التيمي يقول سمعت رسول الله صلعم يقول ما
قوم على ذكر الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ورويناه بالاسناد
عنه موصولا وحدثنا به ورويته متسلسلا بتسع طبقات من الآباء قال سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي وهو اكينة يقول سمعت عليا وقد
سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ومن المسلسل برجال الطريق المسلسل
باتفاق الصفة كحديث فقيه عن فقيه الى منتهى السند المتبايعان بالخيار وكالحديث
القدسي المسلسل برواية عالم عن عالم مسندا الى ابي ذر يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته وقد يتسلسل السند باتفاق الآباء وباتفاق
الصفة جميعا كما بينا ورويناه بالاسناد المتسلسل بحمد الله بكلهم فقهاء
مصرح بالحديث والرجال رواية الشيخ الجليل بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد
عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين فهو اخو الشيخ الصدوق عروة الاسلام ابي جعفر

محمد

محمد وقد ولد للصدوق علي بن بابويه ومن المتسلسل بالآباء بكلهم برواية الشيخ
الامام الكثير الرواية الواسع المعرفة صاحب كتاب الاربعين عن
الاربعين من الاربعين منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله
ابن الحسن بن الحسين بن الحسن ابن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه
فانه يرويه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الصدوق علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي رض فهذه افسح سلسلة من
حسب ما في جميع كتب طبقات وهناك قسم اخر يجب معظم الاسناد دون
جميعه قالوا وذلك كالحديث المسلسل بالاولية منقطعا تسلسله في
الطبقة التي هي منتهى الاسناد ضبنون به الحديث المسلسل باول حديث
سمعته يقول الصحابي اول حديث سمعته من رسول الله صلعم هذا و يقول
التابعي اول حديث سمعته من الصحابي هذا وهلم جرا الى الطبقة الاولى
التي هي مبدأ الاسناد فانه مستمر التسلسل الى الصحابي منقطعها عنده
اذ ليس يتصحح ذلك من رسول الله صلعم فلا يصح عده من المسلسل من المبدا

الى المنتهى كما قلنا وعند بعض قلت رسول الله صلعم ليس هو منتهى الاسناد
بمعنى الطبقة الاخيرة من السند حتى لا يصح ما قاله ذلك البعض بل بمعنى
من اليه ينتهي اسناد المتن وعنه تبتدأ روايته في امر الاسناد و انما
ساقه السند وآخره هو الصحابي لا غير فكلام البعض ليس وجيها نعم لو كان
المتن في مثل ذلك المسلسل حدثنا فلان يسنده الى النبي صلعم الى الله سبحانه
الخبر كما قالوا اتضح الوهم في كلامه ومنهم من يقول المسلسل [illegible]
سمعته منقطع وصف التسلسل في الوسط فانه ينتهي الى سفيان
ابن عيينة ولا يتعدى وغلط من رواه مسلسلا الى منتهاه والحق في مثل
هذا القسم ما ان يقول الذي طرف الاسناد اخبرني فلان قال اخبرني
التابعي قال اخبرني الصحابي قال سمعت رسول الله صلعم يقول الحديث
وليعلم ان التسلسل ليس له مدخل في قبول الرواية وعدمه وانما
هو فن من فنون الضبط وضرب من ضروب المحافظة وفيه فضل
الحديث من حيث الاشتمال على مزيد ضبط الرواة وافضله ما فيه

دلالة على اتصال السماع ثم المسلسل وقل ما يسلم عن ضعف في وصف
تسلسله لا في الاصل متنه او في رجال الطريق المزيد على ما في معنا
والزيادة فيه اما في المتن بان تروى فيه كلمة او كلمات زائدة
تفيد معنى زائدا غير مستفاد من الناقص المروي في معناه وزيادة
الثقة الواحد المتفرد بروايتها مقبولة اذا لم تكن منافية
لما رواه غيره من الثقات ممن دونه ولا عبرة بقول الاصم اتفاقا
من العلماء قولا واحدا ومردودة قولا واحدا اذا كانت منافية
لمروي سائر الثقات جميعا منافاة فاما ما لا تتيسر فيه من كل وجه
فاما اذا كانت على مرتبة بين المتباين والمتخالف بل بينهما نوعا
ما من الاختلاف المجرد مخالفة العموم والخصوص بان يكون
المروي بغير زيادة عاما وبدونها يختص بها خاصا او
بالعكس فمذهب اكثر علماء الاصول واهل الحديث من الخاص
والعامة انها مقبولة معمول بها مطلقا سواء علمها الا كانت من شخص

واحد بان رواه مرة على النقصان واخرى بالزيادة ام
كانت من غير رواه ناقصا وكذلك كحديث وجعلت لنا الارض
مسجدا وترابها طهورا اي جعلت تربتها لنا طهورا فان هذه
الزيادة قد تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر بل من
عداه لنا الفاء دون تربته لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا فما رواه الجماعة عام بينا ولا منافاة الارض من التراب
فالرماد والحجر ومروي الفاقد المنفرد بالزيادة مختص بالتراب
ومرويه من علماء علم الحديث يرد مطلقا وقد يرد بها من تقدم كان
رواه ناقصا ويقبلها من غيره واما هي في الطريق بان يرويه
بعضهم باسناد فيه طبقات ثلث من رجال ثلث مثلا فيزيده
اخر في الاسناد طبقة ويضيف اليهم رابعا ويرويه باسناد
مشتمل على طبقات اربع فهذا هو المزيد في الاسناد والطيبي صاحب
المشكوة من علماء العامة في خلاصة معرفة الحديث وبعض شهدا

المتاخرين

المتاخرين من اصحابنا في الدراية قالا اذا اسنده وارسلوه
او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة ومقبول
كما يقبل المزيد في المتن زيادة غير منافية لجامع عدم المنافاة
اذ يجوز ان يكون المسند او الواصل او الرافع قد اطلع على ما لم
يطلع عليه المرسل والقاطع والواقف فيقبل منه نقلته الناقص
يكن موجودا في المزيد بالزيادة والمروي بالنقصان يكون كلاهما
مقبولين لعدم التقابل بينهما ولا كذلك الارسال بالقياس الى الاسناد
ولا القطع بالقياس الى الوصل ولا الوقف بالقياس الى الرفع لكونهما
من المنافاة بل من حقيقا وابهم المزيد في الاسناد انما يكون بزيادة عدد
الطبقات في السند ولا يتضح ذلك الا باثباته على جميع طبقات الناقص
اسنادا وزيادة وابهم القطع في المقطوع بازاء طبقة في الموصول
فاذن انما الصحيح ان يقال ان الاسناد مقبول من المسند وكذلك الوصل والرفع
من الرافع لانهما كالزيادة في السند بالقياس الى الارسال والقطع والوقف فليتثبت

وليحفظ وليعلم انه اذا تعارض ارسال واسناد او قطع ووصل
او وقف ورفع في حديث بعينه من شخصين او من شخص واحد في
وقتين فذلك هو الحق وعليه الاكثر ترجيح الاسناد والوصل والرفع ومنهم
من يقول الارسال نوع قدح في رواية المسند والقطع في رواية الواصل
والوقف في رواية الرافع فيجب تقديم الجرح على التعديل بلزوم ههنا
ايضا تقديم المرسل على المسند والمقطوع على الموصول والموقوف على المرفوع
ويجاب بمنع الملازمة مع تحقق الفارق بل لابطالها لان الجرح
انما يقدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا مع من اسند
ووصل ورفع على تقديم الجرح مطلقا ليس بصحيح على ما قد اسلفنا في الرواشح
السالفة الشاذ ونعريفه عند الاكثر ما رواه الفارد الثقة مخالفا
لما رواه جملة الناس وقال بعضهم هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ
به من شيوخ الحديث ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك
ويقال له الحديث المنكر وغير المعروف واما ما عن الثقة فمنهم من يرده ايضا مطلقا

نظروا الى شذوذه ومنهم من يقبله تعويلا على عدالة راويه
ومنهم من يفصل القول وهو القول الفصل فيقول ان كان الثقة الفارد
قد خالف بانفراده اياه وانفراده في روايته اوثق منه واحفظ و
اضبط فشاذ مردود ومقابله الراجح المقبول وان كان هو اوثق واحفظ
واضبط من رهط خالفهم ولم يثبت انعقاد اجماع على خلاف ما رواه
فمن المحتج به المعول عليه وكذلك غيرهم ودون صحة الاحتجاج به اذا
كان لم يخالف ثقة وفقها وضبطا وحفظا رواية المكاتبة وهي ان يروي
آخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوبا بالخط المعلوم عنده
جزما وربما تكون المكاتبة في بعض اوساط الاسناد بين الطبقات بعض عن
بعض دون الطبقة الاخيرة عن المعصوم ويقابلها رواية المشافهة
وهي اقوى المضمرة وهي ان يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم بالاضمار عنه
وربما تكون في قوة المصرح اذا كانت دلالة القرائن الناطقة بالكناية
عن المعصوم قوية المقبول وهو الذي تلقوه بالقبول وساروا على العمل بمضمونه

من غير التفات الى صحة الطريق وعدمها صحيحا كان او حسنا او موثقا
او قويا او ضعيفا ومقبولات الاصحاب كثيرة منها مقبولة عمر بن حنظلة
التي هي الاصل عند اصحابنا في استنباط احكام الاجتهاد وكون المجتهد عارفا
بالاحكام منصوبا من قبلهم وستعرف ان شاء الله التحقيق فيه في كتاب العلم
قال بعض المتعمقين بالشهادة من المتاخرين في شرح مقدمته
في الدراية وانما وسموها بالقبول لان في طريقها محمد بن عيسى وداود بن
الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا
تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان
كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا
بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا
ومثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير قلت محمد بن عيسى قد ظن
ضعيفه لاستثناء محمد بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة
ولا دلالة في ذلك على الضعف فلنا على ذلك دلايل انا هضبتيهم ستتلوا عليك

مفصلة

مفصلة اذا كان ان شاء الله واما داود بن الحصين فالاشكل فوثق
اتفاقا نعم قال قيل فيه بالوقف ولم يثبت ولذا الحكم من حديث قد صحح (استقصي)
العلامة ره وهو في الطريق ومن ذلك في المنتهى المطلب في باب قنوت
صلوة الجمعة وسيتبين انه الحقيقة الا في مقامه ان شاء الله وحده المختلف
في صفة في شخص ونحو الحديثان متضادان في ظاهر المعنى سواء امكن
التوفيق بينهما بتقييد المطلق او تخصيص العام او الحمل على بعض وجوه
التاويل او كانا على صريح التضاد البات الموجب طرح احدهما جملة
البتة فمن الممكن جمعهما حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا
صفر وقول اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء
فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلعم فمن اعدى الاول وحديث لا
يورد ممرض على مصح وفي رواية لا يوردن ذو عاهة على مصح
العدوى بفتح المهملة الاولى واسكان المهملة الثانية اسم من الاعداء
كالرعوى بفتح الراء واسكان المهملة من الارعاء والبقوى بالياء والواو

المقتوص والقاف الساكنة من الالقاب لما يدعى من جرب ووضح وغيرهما
واعداه الذي يعديه اعداءه اصابه مثل ما بصاحبه فلا عدوى
اي لا يعدي شي شيئا والطيرة بكسر الطا المهملة وفتح اليا المثناة تحت
وقد تسكن اسم من التطير مصدر تطير بالشي اذا تشأم او اسم لما يتشأم
به من الفال الردي ولا طيرة نهي عن ذلك ونفي لتاثيره والهامة
من الهوام كما قاله ابن الاثير لا من الهيم كما ظن الجوهري وقد يسكن
واسم طائر من طير الليل الصدى البوم وقيل كانت العرب في الجاهلية
تزعم ان روح القتيل التي لا يدرك بثاره تصير هامة فيقول
اسقوني من سقاني الشراب سقيا واسقوني من اسقيتك الشي اي
اعطيتكه فاذا ادرك بثاره طارت فلا هامة للتطير والنفي والصفر
بالمهملة قبل الفا وبالتحريك فيها تزعم حية يكون في البطن تعض الانسان
اذا جاع وقيل هو دود يقع في الكبد وفي شراسيف الاضلاع وتصفر
الانسان منه جدا وربما قتله وقال ابن الاثير هو اجتماع الماء في البطن كما يعرض

لمستقي

لمستقي ولا صفر نفي لاعدوى والرمل بالتحريك الهرولة والضنا
بالكسر والمعجم كرة الظبي ولا يورد بكسر الراء من الايراد ومرض
بضم اوله المهملين فاسكان ثانيهما وكسر الراء من الامراض يقال
امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة والمصح بضم الميم وكسر الصاد
الذي صحت ماشيته وابله من الامراض والعاهات وجمع بين
الحديثين على ان العدوى منفية على وفق الطبع اي ما كان يعتقده الجاهل
من ان ذلك يتعلق من جهة فعل الطبيعة من غير استناد الى
وامره وارادته جل سلطانه ولذلك قال صلعم فمن اعدى الاول ذلك
كما ان الجاهلين كانوا يسندون الامطار الى الانواء كالثريا
والدبران لا الى فضل الله تعالى ورحمته فنهى النبي صلعم عن ذلك
وقال من قال مطرنا بنوء كذا فقد كفر او هو كافر والانواء
منازل القمر الثمانية والعشرون واباها عنى اذ قال
عز قائلا والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم

يكون كلا منهما مختفيا تحت شعاع الشمس ثلث عشر ليلة ويظهر
من بعد طلوع الفجر ويسمى ذلك الظهور طلوع ذلك المنزل ويسقط في
افق الغرب بعد كل ثلثة عشر ليلة منزلة ويطلع من افق الشرق
رقيبها مع طلوع الفجر وحمل الناس على التحذير من ضرر التعلق بالغائبات
حصولها عند المحافظة والايقان بان الله عز وجل جعل الخالق اسبابا
للاعدا وامر الطبيعة بالاقدام على ذلك والفعال المهيمن على الامر كله
الذي بيده مقاليد الامور كلها سواء وما جاء من هذا السبيل قوله صلعم
فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول البلد ينزل به الطاعون
والوبا وهو ذلك وقال بعضهم كانه ص كره ذلك مخافة ان يحصل
بمال الصحيح او بدن الصحيح بالا للمرض او بدن المعتوه من العاهة
والمرض فيظن الجاهل ان ذلك بالعدوى ويجعلها عدا من فعل الطبيعة
لا بقضا وقدر باذن الله سبحانه فيأثم بذلك واذا كان المتضادان
بحيث لا يتيسر الجمع بينهما فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا دعينا الى

المرجحات

المرجحات المفردة في علم الاصول هذا اهم فنون علم الحديث يضطر
اليه طوائف العلما عموما والفقها خصوصا وانما يكمل القيام به
الائمة المتقنون المتفقهون من المتضلعين في الحكم والاصول
والفقه والغواصين في المنطوق والمعنى والبنا وقد صنف فيه من
فقهاء العامة الشافعي كتابه المعروف ولم يقصد استيعابا بل ذكر
انه ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير
ما ذكره ثم ابن قتيبة صنف كتابه المشهور ومن اصحابنا شيخ الطائفة
ابو جعفر الطوسي ره صنف كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
ولنا بفضل الله سبحانه وجوه لطيفة ونكات دقيقة في فتح ابواب هذا
الفن وبالجملة كل يتكلم في الجمع على مقدار فهمه وقل ما يتفق فيها
الجمع واهل النسخ والمنسوخ كما من القرآن ناسخ ومنسوخ كذلك في الاحاديث
ما ينسخ وما لا ينسخ وحقيقة النسخ مطلقا بيان انتهاء حكم شرعي او ثبت استمراره
والكشف عن غايته لا رفع الحكم وابطاله ودليله ان ارتفاعه عن الواقع

الواقع في نفس الامر وانتفاؤه عن صحة وقوعه ووقت ثبوته عنه
متضح ولا امتناع النقيضين ارتفاعا واجتماعا في الوقوع وعن الوقت
الفائت الحل اللاحق غير معقول اصلا اذ لم يوجد منه قطعا حتى يرتفع
عنه فالحديث الناسخ حديث دال على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل
شرعي سابق متعلق بالحديث خرج منه الناسخ من القران وبالدال
على نهاية الاستمرار خرج الحديث الدال على اصل الحكم ابتداء او الدال
على تخصيصه وتقييده والحكم الشرعي المدلول على انتهائه يشمل الوجوب
والعلم بالثبوت بدليل شرعي خرج الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث
اذ لم يكن قاطعا لاستمرار الاباحة الاصلية لان دليلها على القول
بها عقلي وهو عدم تضرر المالك وهو سبحانه غني عنه كما يبيح
الاستظلال بحائط الغير مثلا عقلا وبالسابق خرج الاستثناء
والشرط والغاية الواقعة في متن الحديث فانها تثبت الاستمرار
حكم شرعي ثابت بنفس هذا الحديث لا بدليل سابق والمنسوخ

حديث

حديث ثبت استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهذا
فن صعب مهم جدا وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه
لخفاء معناه كتخصيص العام وتقييد المطلق والزيادة على النص وطريق
معرفته اما نص النبي صلى الله عليه وسلم مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها وكما قوله عز من قائل فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
منه اثنتا عشرة عينا اي فضرب فانفجرت او نقل الصحابي مثل
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ما مسته النار او
معرفة التاريخ لما روي عن الصحابي كنا نعمل بالاحدث فالاحدث
افطر الحاجم والمحجوم وحديثنا احتجم وهو صائم فقد ورد ان
الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر او الاجماع كحديث قتل
شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه حيث لا
يحل الحد والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ
الغريب لفظا وفهما لا متنا واسنادا اما غريب اللفظ فهو

ما اشتمل منه على لفظ غريب غامض بعيد عن الفهم لقلة شيوعه
في الاستعمال تعوز دلالة في الاحاديث فن مهم شريف خطير الحد
يجب ان يتثبت فيه اشد التثبت بعد ان يكون المتثبت عزيز البضاعة
عن حسن التتبع وقد صنف فيه جمع من العلماء واول من دونه واورده متنا
مفردا ابو عبيدة معمر بن المثنى تلميذ ابان بن عثمان الاحمر البجلي
الكوفي من رجال ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم ع وقد كان
ابان ابن تغلب بن رباح رض الفقيه اللغوي من اصحاب السجاد ع
قد انهج هذا النهج من قبل وصنف كتاب الغريب في القران وذكر شواهده
من الشعر فابو عبيدة حذا حذوه ونهج نهجه في غريب الحديث وقيل
اول من صنف في غريب الحديث ودونه النضر بن شميل ثم من
بعدهما ابو عبيد القاسم ابن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي
ما فاتهما فهؤلاء اوائل ائمة اهل الفن ثم تبعهم غيرهم بزوائد
وفوائد كالفائق للزمخشري في فنه تقدم كل تقدم وناله الهروي

في غريبي

في غريبي القران والحديث وفي النهج ادرك المطرزي شأو البلوغ
الفحص في كتابيه المعرب والمغرب اقصى الغاية وبلغ ابن الاثير
بالتحقيق في نهايته النهاية واما غريب الفقه فهو ما يختص
بظاهر المتن وباطنه بنكتة غامضة اما من حقائق المعارف
ودقائق الاسرار او من شرائع الاحكام ووظائف الآداب
المستنبطة منه ببالغ النظر ودقيق التأمل فهذه احد عشر
ضربا من اقسام الحديث الفرعية يجري في كل من الاقسام
الاصلية وهناك ضروب اخر فرعية تبقى في الاشهر انها لا تجري
في الصحيح على المعنى المعقود عليه الاصطلاح بالحقيقة بل لا تجري
الا في الضعيف ولكن بالمعنى الاعم لا بالمعنى الحقيقي المصطلح عليه
الذي هو احد الاقسام الخمسة وها هي هذه المرسل وهو ما رواه
عن المعصوم من لم يدركه باسقاط طبقة او طبقات من البين كان يقول
صحابي قال رسول الله ص وفي البين صحابي آخر متوسط قد سقط

او يقوله تابعي وفي الوسط صحابي ساقط في الذكر او يقو
عنهما باسقاطهما او باسقاط الطبقات باسرها سواء عليه
اكان ترك الواسطة للنسيان او للاهمال مع العلم والنقل
ولا شبهة لك الاكثر تخصيص الارسال باسناد التابعي الى النبي
كقولنا سعيد بن مسيب قال رسول الله صلعم من غير ذكر الواسطة وفي
حكمه من نسبته بحسب الظاهر الى اصله من الائمة عم نسبة التابعي الى النبي
وفي حكم الارسال ابهام الواسطة كعن رجل وعن بعض اصحابنا ونحوه
فاما عن بعض اصحابنا مثلا ففي التحقيق انه ليس كذلك لان هذه اللفظة
تتضمن الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة بل انها في قوة
المدح له بجلالة القدر لانها لا تطلق الا على من هو من علماء المذهب
وفقهائه الدين وبعض المتاخرين لم يفرق بين هذه وبين
الاوليين واجراها مجراهما في امر الابهام وحكم الارسال من غير
فرق اصلا وربما جرى على هذا السبيل كلام الشيخ ايضا في الاستبصار

مقطوع

مقطوع ولا كان الامر من باب المزيد على ما فهمنا بحسب الاسناد
فهو قسم آخر خاص ابين من المرسل وهو ما سقط من سنده اكثر
من واحد اثنان فصاعدا قيل ويغلب استعماله فيما يكون ذلك
السقوط في وسط السند حتى اذا كان في احد الطرفين كان قسما
ما من اقسام المرسل لا مقطوعا ولا معضلا ولم يثبت عندي ذلك
والدائر على الالسن في ضبط اللفظة تسكين المهملة بعد الميم المضمومة
وفتح المعجمة بعد المهملة الساكنة على البناء للمفعول من باب الافعال
كذلك ضبطها بعض شهداء المتاخرين من اصحابنا والطيبي ايضا
من حيث قال في خلاصته يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد لكن
ذلك لا يطابق اللغة ولا يساعده كلام ائمة العربية فان الاعضال
المتعدي بمعنى الاعياء يقال اعضل الداء الاطباء اي اعياهم
فاما اللازم بمعنى الاستغلاق والاشتباه والشدة والصعوبة بتمامه
يقال اعضل بي الامر اذا ضاقت علي فيه الحيل وامر معضل بكسر الضاد

صعب عسر لا يهتدى لوجهه واعضلت الحامل عند الطلق اذا عسرت
عليها الولادة وصعب خروج ولدها والمعضلات بالكسر الشدائد والمسائل
العويصة المشكلة ومنه قول عمر بن الخطاب اعوذ بالله من كل معضلة ليس
لها ابو حسن وقول معوية اذا جائته مسئلة مشكلة فقال معضلة ولا
ابا حسن قال ابن الاثير ابو حسن معرفة وضعت موضع النكرة كانه
قال ولا رجل كابي حسن لان لا النافية لا تدخل الا على النكرات دون
المعارف واصل العضل المنع وهو متعد يقال عضل الولي ايمه يعضلها عضلا
اذا منعها من التزويج فصار بالنقل الى باب الافعال متعديا الى اثنين ذلك
اكثرهم وهذا اقرب ومن هنا اعترض ابن الصلاح من علماء قديما في
العاصر بان اخذ هذا من العضل مشكل لكنه قال بعد هذا الاعتراض
انه ماخوذ من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وقد دريت
بما دريناك ان اخذه من ذلك ايضا غير مستقيم اذ الاعضال من
عضيل للمعضل بكسر الضاد على صيغة فاذن الحق في ضبط لفظنا هذه ا

فتح

فتح للمهملة والمعجمة وتشديد المعجمة على المفعول من التعضيل يقال عضلت
عليه تعضيلا اذا اضيقت عليه وحلت بينه وبين ما يريد
واما اسكان المهملة وكسر المعجمة على الفاعل بمعنى الاعضال بمعنى
المستغلق المشكل والاصوب هو الاول تعقيبه قال بعض الاصوليين
من علماء دراية الحديث المرسل ليس بحجة مطلقا سواء عليه كان الساقط
سائر الطبقات ام بعضها الاخير سقط واحد ام اكثر وارسله الصحابي
ام غيره وكان المرسل جليلا ضابطا صحيح الحديث ام لا وذهب
فريق منهم الى انه مقبول مطلقا وهو قول محمد بن خالد البرقي من قدماء
الامامية ومذهب فرقة انه لا يقبل الا ان يسنده غيره او يرسله
اخر ويعلم ان شيوخهما مختلفة او الا ان يعلم كون مرسله متحرزا
من الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير وسعيد
المسيب عند الشافعي فيقبل ما ارسله فيكون في قوة المسند والا فلا ويضعف
قول اكثر اهل العلم بعضه عن التابعي المبرز بالعلم على صحابة او كفى وتحقيق

وهناك مذهب رابع اختاره رهط من محصليهم وهو انه ان كان
من يرسل من ائمة نقل الحديث ممن اشتهر بذلك ويروي عن الثقات
ويعرف المتحرج بانه يتحرج وجليل غلو في الثقة والجلالة وصحة الحديث
وضبط الرواية قبل والا لم يقبل واحتجاجهم على ذلك اما على مسالك
العامة فبما في مختصر الحاجبي وشرح العضدي ان ارسال الائمة من
التابعين كان مشتهرا ومقبولا فيما بينهم ولم ينكره احد فكان اجماعا
كارسال ابن مسيب والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري واما من سبيل
اصحابنا فبما نقل من اجماع الطائفة على استصحاح ما يصح عن جماعة عدة منا
فيما قد سبق من الرواة اذا ارسلوا او اسندوه على غير معلوم الحال
واحتجوا عليه ايضا بانه لو لم يكن الوسط الساقط عدلا عند المرسل لما
ساغ له اسناد الحديث الى المعصوم وكان جزمه بالاسناد الموهم لعلمه بما
كان ايهاما من عدل تدليسا في الرواية وهو بعيد من ائمة النقل وانا بنه اذا علم
الارسال بالاسقاط اسنادا ولا يحتجون ما كان [illegible] قال النبي صلى وقال الائمة

لو قال المرسل

وذلك

وذلك لئلا يتمثل قول الصادق ع وعروة الاسلام رضه في العقبة قال ع الكا
بطهر ولا بطهر اذ مقام الجزم او الظن بصدور الحديث عن المعصوم يجب
ان يكون الوسط الساقط عدلا عنده ولا ظنه والا كان الجازم بالاسناد هادما وعدالة
بخلاف ما لو التزم العنعنة وابهم الواسطة كقوله عن رجل او عن صاحب
له او عن بعض اصحابه مثلا وذهب العلامة ره في النهاية وكذا
شيخنا الشهيد في الذكرى الى الثالث وفيه ان التحقيق ساعده و
الفحص يستصحه اذ لو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن
مجروح كان لا محالة في قوة المسند عن الثبت الثقة قال في الذكرى
ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن عمير وصفوان ابن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة قلت وعلى هذا
لا يختص الامر بهؤلاء معدوده نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم بل كل من تثبت شهادة النجاشي او الشيخ او الصدوق او غيرهم من
اضرابهم انه في الثقة والجلالة بحيث لا يروي عن الضعفاء ويحمل الحديث

بجلالته

الا عن الثقات فان مراسيله يجب ان يكون مقبولة كما قال بعض
المستعدين بالشهادة من المتأخرين في شرح بداية الدراية ان
في العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظرا الى ان مستند العلم ان كان
هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى
الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة
فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به
وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى
شهادته بعدالة الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد
على التقديرين خاصة كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول
ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع
تلك فانما الصواب فيه من وجه هو خصوص قوله غير مختص بمن يخصونه به
بل لا غير فان المستند هناك هو استقراء المراسيل ولا هو مطلق حسن الظن
الغير الكافي شرعا بل هو حصول الظن من طريق الشرعي الذي سيأتي انه يثبت بذلك

من امر

من امر التعديل والجرح موكول اليه واصل التوثيق والتوهين
منوط بقوله ثابت بشهادته كما قد بينا هناك عليه فكما اصل ثقة الرجل
وجلالته امر يثبت شرعا بشهادة مثل النجاشي او الشيخ او الكشي او
الصدوق او ابن الوليد او غيرهم مع السلامة عن المعارض فكذا كونه
في الثقة وصحة الرواية بحيث لا يروي الا عن الثقة ولا يرسل الا عن
صحيح الحديث امر يثبت بذلك ثبوتا يعتمد عليه في الشرع بتة وكان هذا
حكم ليس يخفى على بعض فتأمل فان الذي لا يختص بهذا الحكم وهذه المنزلة
من السبيل الشرعي والعقلي باولئك المعدين بل يثبت لغيرهم بشهادة
من شهادته مثل الامر في ذلك نعم يختص ذلك باولئك من سبيل
الاجماع المنقول في حقهم وكان الاصحاب لا يخصونهم الا هذا على تتبعنا
من اقاويلهم وعباراتهم واخبار المرسل الثقة بانه لا يرسل الا عن ثقة
مقبول كما رواية مقبولة ويستبين لك عن كتابنا ثم ونظم كلام الاصحاب
في مراسيل ابن ابي عمير خصوصها انها في الحقيقة صحاح مسانيد معلومة هنا

عنده اجمالا وان كانت اسانيدها قد اشتملت على التفصيل لحكاية الحكاية
في كتابي ابي عمرو الكشي وابي العباس النجاشي وقد اسلفنا ان في
سوالف الرواشح ان الشافعي اعتذر لعمله بمراسيل ابن المسيب بانهم
وجدوها بالاستقراء مسانيد من وجوه اخر ولما اورد عليهم ان
الاعتماد ح يكون على تلك المسانيد دون هذا المرسل اللهم الا بالفرض
فقد اجابوا عنه بان تلك المسانيد تنهض حجة على صحة هذا الاسناد الذي فيه
الارسال فيصير المرسل في قوة دليلين وتظهر الفائدة في ترجيحه [illegible]
دليل واحد وفريق القول بقبول مرسل الثقة منهم محتجون بان الفرع
لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم على سبيل الجزم المعتبر في حقيقة الخبر الا
ويسوغ له الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا كان قد اعتقد عدالة
الواسطة الساقطة وبانه انما علة التثبت الفسق وهو منتف
فيجب القبول وبانه لو لم يقبل المرسل لزم ان لا يقبل المسند ايضا
الا على بعض الوجوه لاحتمال ان يكون بين طبقتين من طبقات الاسناد

طبقة

طبقة اخرى لم تذكر فلا يقبل الا ان يستفصل ويتفق عليهم اسنادا
عن المعصوم محمول على انه سمع انه ع قال لا على انه يعتقد انه قال ع
ذهنيان وذلك انما ينفع في مثل قوله قال ع وانتفاء علة التثبت
موقوف على ثبوت العدالة وهو ممنوع وقول الراوي عن فلان ظاهر في
مقتضى الرواية عنه بغير واسطة وقد توقع منه ذلك ولنعلم ان الشيخ
المعظم نجم اصحابنا المحققين ابا القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن
سعيد الحلي رضه قال في مختصره المعمول في علم الاصول المعروف بين
الاصحاب بنهج المعارج في الاصول اذا ارسل الراوي الرواية قال
الشيخ ره ان كان ممن انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن
كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج
لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما
عملت بالمسانيد فمن اجاز احدهما اجاز الاخر وربما يتفق على هذا
يكون قولا مذهبا خامسا غير راجع الى شيء من الاربعة المنقولة وليس

فانه منطبق على المذهب الثاني بعينه من دون تكلف الموقوف
وهو في شايع الاصطلاح قسمان مطلق ومقيد فالموقوف على
الاطلاق من غير تقييد ما روي عن الصحابي او غيره في حكمه وهو من بالنسبة
الى الامام في معنى بالنسبة الى النبي صم من قول او فعل او نحو ذلك متصلا
متصلا كان سنده او منقطعا والموقوف مقيدا اما الوقف به على غير
الصحابي ومن في معناه فلا يستعمل الا بالتقييد مثل وقفه فلان بن فلان
مثل وقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يفصل فيسمى الموقوف بالاثر اذا
كان الموقوف عليه صحابيا والمرفوع بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون
الاثر عليهما ويجعلونه اعم من الخبر مطلقا وربما يخص الخبر بالمرفوع الى النبي صم
والاثر بالمرفوع الى احد من الائمة عم وكثيرا ما يعبر المحقق نجم الملة
والدين في كتبه هذا التعبير قال ابن الاثير في جامع الاصول الموقوف
على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك ان يروي الحديث مسندا
الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا او يفعل كذا او

او يامر

او يامر بكذا او كذا فحكمه ان الاول قول الصحابي كنا نفعل كذا او
نقول كذا مثلا ان اطلقه ولم يقيده بزمان اصلا او قيده بزمان
ما ولكن لم يضفه الى زمنه صم فموقوف على الاصح لانه ليس يستلزم
بمنطوقه او بمدلوله الاسناد الى امره صم او تقريره اياهم عليه
وفيه قول نادر بالرفع وقول الحاكم والخطيب من العلماء المعتبرة كان
اصحاب النبي صم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف غير مستقيم اذ هو
مرفوع في المعنى وان لم يكن مرفوعا لفظا لانه صم اقرهم على ذلك
ولم يمنعهم وان قيده واضافه الى زمنه صم فان ذكر اطلاعه
عليه فمرفوع اجماعا والا فوجهان واكثر المحدثين والاصوليين
على القطع بانه مرفوع وهو الاصح لظهور كونه صم قد اطلع واقره
عليه بل ظاهر اللفظ ان جميع الصحابة يفعلونه ولا يلزم من ذلك
عدم تنويع الخلاف فيه بالاختصاص مع انه قد ساغ وشاع لانه اجماع
ظني الطريق من طريق الآحاد فساغت مخالفته وهذا على

ما هو الحق من جواز الاجماع في عصره ثم الثاني الموقوف
وان اتصل وصح سنده فليس بحجة عند الاكثر وهو الحق
الصحيح لان مرجعه الى قول من عليه الوقف وليس بمعصوم فلا
يكون قوله حجة وطائفة على حجيته لان الظاهر ان قوله مستند
الى الاخذ عن المعصوم وذلك مستبين الوهن جدا ثم المقطوع
في الوقف وهو ما جاء عن التابعي للصحابي او عمن في معناه اي
من هو كصاحب احد من الائمة ثم في معنى التابعي لصحابي النبي ص
من قوله او فعله او نحو ذلك موقوفا عليه ويقال له ايضا المنقطع
في الوقف وهو مباين للموقوف على الاطلاق وذلك ظاهر وا
من الموقوف بالتقييد لان ذلك يتناول التابعي ومن في حكمه
وغيرهما ايضا وذا يختص بهما فقط ولا يقع على سائر الطبقات
وكذا هو مباين للمنقطع بالارسال وقد عرفته فيما سبق
وهذا اولى بعدم الحجية من الموقوف المطلق لان قول الصحابي حيث

هو

هو صحابي اجدر بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعي
وقيد الحيثية احتراز عما اذا كان الصحابي والتابعي كلاهما
معصومين ولوحظ قولاهما من حيث هما معصومان ثم المعلل ويقال
له المعلول ايضا فاعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها
وانما يتمكن من ذلك اهل الحفظ والضبط والخبرة بطرق الحديث
ومتونه ومراتب الرواة وطبقاتهم والفهم الثاقب الناقد والفطنة
الحادسة الوافدة قلت ويشبه ان يكون منفعة هذا الفن في علم
الحديث كمنفعة فن سوفسطيقا في علم البرهان وفن طوبيقا في الجدل
ايضا للتوقي عن شرور المغالطات والمشاغبات فهي عبارة عن
اسباب خفية غامضة قادحة في الحديث والحديث المعلل هو
الذي قد اطلع فيه على ما يقدح في صحته وجواز العمل به مع ان
ظاهره السلامة من ذلك والعلة قد تكون في السند وقد تكون
في المتن فالتي في السند هي ما يتطرق الى الاسناد الجامع لشروط

الصحة ظاهرا او مشتملا على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك
بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ حد الجزم والا لخرج من حكم
هذا القسم ودخل في صريح شيء من تلك الاقسام بتة فالمعتبر
في هذا القسم هو التردد في ثبوت احد هذه العلل او ظن ذلك
منه ظنا لا يوجب اخراجه البتة عما يقتضيه ظاهره من سلامة
وطريق معرفة هذه العلة ان يجمع طرقه واسانيده فينظر في
اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وينبغي ان يجتهد غاية
الاجتهاد في التحرز عن اقتحام مواضع الاشتباه والالتباس
حتى لا يتورط في جعل ما ليس بعلة علة كان لا يفرق مثلا بين
مضطرب السند وبين المزيد في الاسناد او يوجد حديث باسناد
موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيتوهم تعليل الموصول بالارسال

بحيث

بحسب الواصل غير ضابط ولا يعرف ان مرسل الثقة قد
يتقوى بالمتصل فيصير بذلك بحيث يعد حسنا او صحيحا بعد
كونه مقبولا فلا يكون هناك مجال للقدح اصلا نعم ربما يقدح
قدح اذا ما كان اسناد الموصول اقوى من اسناد المرسل
والعلة في السند قد يقدح في المتن ايضا كالتعليل بالاضطراب
او الارسال او الوقف والالتباس الثقة بغير الثقة من جهة
اشتراك الاسم او الكنية او اللقب وتعارض القرائن والامارات
الدالة على التعيين وقد لا يقدح الا في الاسناد خاصة كما
لتعليل في الاسناد عن احمد بن محمد بن علي بان احمد بن محمد بن
خالد البرقي وهما ثقتان وكما في الاسناد عن علي ابن رئاب
بان الصحيح عن علي بن رئاب وفي الاسناد عن علي بن حنظلة بان
الصحيح عن اخيه عمر بن حنظلة ومنه حديث يعلى ابن عبيد من طريق
الثقات عن الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وآله البيعان

بالجبار قالوا هذا اسناد متصل عن العدل الضابط وهو
معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار
وانما الصحيح اخوه عبد الله بن دينار فوهم يعلى وابدل دينار
فاما العلة في المتن فمثالها من طريق العامة ما انفرد مسلم
باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
فعللوه بان نفي المسلم البسملة صريحا انما نشأ من قوله كانوا
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فذهب مسلم الى المفهوم واخطأ
وانما معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
ومن طريق الاصحاب ما ورد في مضمرة علي بن الحسين بن
عبد ربه الدالة على كراهة الاستنجاء ولو باليد اليسرى
اذا كان فيها خاتم والفص من حجر زمزم وهو من
المعلل في المتن والصحيح على ما قال شيخنا الشهيد في الذكرى
وفي نسخة بالكافي للكليني ره ايراد هذه الرواية بلفظ
من حجارة زمرد

١١٢

من حجاره زمرد قال وسمعناه مذاكرة قلت وما
في بعض الحواشي الملحقة بكتب المتأخرين من تسمية هذه الرواية المضمرة
مقطوعة ليس بمستقيم فانها موصولة ومضمرة كما هو
المتبادر والزمرد بضم الزاء والميم وفتح الراء المشددة
واعجام الذال اخيرا معرب زمرد بتشديد الراء المضمومة
بعد المضمومتين وتبديل الذال المهملة قال في المغرب الزمرد
بالضم وبالذال المعجمة معروف وعن بعض الثقات الزمرد بفتحات
الثلاث وفي القاموس الزمرد بضمات وشد الراء الزبرجد
معرب قلت وكان فتح الراء للتعريب وفيه وانه معرب
الزمرد لا الزبرجد وهما نوعان لا نوع واحد ومن ضروب
العلة في المتن فقط كون الحديث مضطربا بالمتن دون الاسناد
والعلة في اخبار كتابي التهذيب والاستبصار متنا او اسنادا
غير نادرة ولكن يجب تدقيق التأمل لئلا يغلط فيحسب ما كان مضطربا في المتن

او المزيد بحسب الاسناد مضطربا في الاسناد وقد تطلق
العلة على غير هذه الاقسام كالكذب والغفلة وسوء
الضبط وضعف الحفظ ونحوها والترمذي من العا سمى
النسخ ايضا علة واصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ليسوا
يشترطون في الصحة السلامة من العلة وقد كنا علمناك
ذلك فيما قد سلف فالصحيح عندنا ينقسم الى معلل وسليم والكتاب المعلل
الصحيح قد يرد كما يرد الصحيح الشاذ واكثر العامة على خلاف ذلك
وقد واخصا بعض منهم قال الطيبي في خلاصته واطلق بعضهم اسم
العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط
حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال الاخر من الصحيح ما هو صحيح
شاذ المدلس بفتح اللام المشددة من التدليس اي اخفاء
العيب وكتمانه واصله من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة او
اختلاط الظلام سمي به لكون المعيب الذي اخفى عيبه وهو على

ثلثة

ثلثة اقسام الاول ما يقع في نفس الاسناد وصورته ان يروي وهو
عمن لقاه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
ومن حق من يدلس وشانه حتى يكون مدلسا لا كذابا ان لا
يقول عند ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما بل يقول عن
فلان او قال فلان ونحو ذلك لحديث او اخبر فلان من غير
الاضافة الى ضمير المتكلم ليوهم انه حدثه او اخبره والعبارة
اعم من ذلك لاحتمال الواسطة بينهما فلا يصير بذلك
كذابا وربما لم يكن تدليسه في صدر السند وهو شيخه الذي
اخبره بل في الطبقة التي تلي صدر الاسناد بان يسقط من
بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك
قال الطيبي وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون
هذا النوع الثاني ما يقع في الشيوخ لا في الاسناد وهو
ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب ان يعرف

فيتميه باسم او بكنية هو غير معروف بها او ينسبه ببلد
او محل لا يعرف انتسابه اليهما او بصفة بها لا يعرف كيلا يعرف
الثالث ما يقع في مكان الرواية مثل سمعت فلانا وراء
النهر او حدثنا بما وراء النهر موهما انه يريد بالنهر جيحان
او جيحون وانما يريد بذلك نهرا آخر وجيحان نهر بالشام
وجيحون نهر بلخ المعروف الذي وراءه بلاد ما وراء النهر المعروفة
على ما قاله الجوهري وقال ابن الاثير جيحان نهر بالعواصم عند
ارض المصيصة وطرسوس والعواصم بلاد قصبتها انطاكية
وكذلك سيحان نهر بالعواصم من ارض المصيصة وقريبا من
طرسوس يذكر مع جيحان وسيحون نهر الترك ويذكر مع جيحون
وقول صاحب القاموس جيحون نهر خوارزم وجيحان بين
الشام والروم لا تعويل عليه واما قول القاضي عياض ان سيحان
وجيحان هما سيحون وجيحون ببلاد خراسان فكما قال النووي

هو خلاف

هو خلاف الاتفاق قلت وسيحان منبعه حيث الطول ثمانية
وخمسون درجة والعرض اربعة واربعون درجة ومروره من
الشمال الى الجنوب وبلاد الروم الى حيث يدخل جيحان في ارض
المصيصة وينصبان في بحر الروم ما بين اياس وطرسوس
وجيحان منبعه حيث الطول ثمانية وخمسين درجة والعرض
ستة واربعون درجة واما جيحون فعموده يخرج من حدود
بدخشان حيث الطول اربعة وتسعون درجة والعرض سبعة
وثلثون درجة وتتصل بها انهار ويجري نحو المغرب والشمال
الى حدود بلخ ثم الى ترمذ فيتوجه شطر المغرب والجنوب الى
حيث الطول تسعة وثمانون درجة والعرض سبعة وثلثون
درجة فينصرف نحو المغرب والشمال الى حيث الطول ثمانية
وثمانون درجة وثلثون دقيقة والعرض تسعة وثلثين
درجة وهكذا في المغرب والشمال الى خوارزم وسيحون نهر

يخرج من حيث الطول احدى وتسعون درجة والعرض اثنتان
واربعون درجة ويمر على بلاد الترك وخجند وجند
وفاراب لاحدود بلخ وفاربا كالذيل ويتوجه نحو المغرب
الى الجنوب وينصب في بحيرة خوارزم وفي القاموس انه
سيحان نهر بالشام وآخر بالبصرة ويتّى فيه ساحين وه
بالبلقاء بما قبر موسى ع وسيحون نهر بما وراء النهر ونهر بالهند
والقسم الثالث من التدليس اخف ضررا من القسمين الاولين
ثم الثاني منهما اخف من الاول والاول مكروه جدا ذمه اكثر
العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وعن بعض
العلماء التدليس اخو الكذب ويعني به هذا القسم لما فيه من ايهام
السامع كونه مقطوعا وقلما يتخيره النقد الثبت بخلاف
الامر في القسم الثاني اذا الشيخ مع ذلك التدليس به اما ان يعرف
فيعلم ما يلزم من ثقة او ضعف ولا ينضر الحديث بجهول السند

فيرد عند من يقول باشتراط ثبوت العدالة في قبول
الرواية كالعلامة في النهاية وهو قول الشافعي من العامة
ومن يقول بمقتضى الآية كون الفسق مانعا من قبوله فاذا
جهل حال الراوي المعلوم العين والمذهب لا يصح الحكم عليه
بالفسق فلا يجب التثبت وعند امثاله قضية المفهوم
الشرط وكون عدم الفسق شرطا ممنوع بل المانع ظهوره
فلا يجب تحصيل العلم بانتفائه حيث يجهل فيذهب الى قبول
الرواية لاصالة عدم الفسق في المسلم واصالة الصحة
في قوله وفعله وهذا مذهب شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي
في بعض اقواله فانه كثيرا ما يقبل خبر من ليس بثابت العدالة
ولا بمعلوم الفضل والجلالة ولا يتبين نسب واليه
جنح بعض المتأخرين في شرح بداية الدراية وبه قال
ابو حنيفة محتجا بمثل ما ذكر وبقبول قوله في تذكية اللحم

وطهارة ورق الجارية وقال المحقق نجم الملة والدين في كتاب
في الاصول عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي
كونه متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه و
ادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ثم قد
اختلف في ان التدليس هل هو جرح اي هل يقبل رواية
المدلس وهل يقبل رواية من عرف بالتدليس في غير ما دلس
به بناء على ان التدليس مانع من قبول الرواية مطلقا سواء علم
انه بين السماع ام لم يبين وقيل لا يمنع من ذلك على الاطلاق
بل ما علم تدليسه فيه يرد وما لا فلا اذ المفروض ان المدلس
ثقة والتدليس ليس بكذب بل تمويه ومنهم من يفصل فيقول
ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعته
فمقبول محتج به وان اتى بالمحتمل للامرين كعن وقال فحكمه
حكم المرسل وانواعه ومنهم من يفرق بين حدثني واخبرني فيجعل

الاول

الاول كالسماع والثاني مترددا بين المناولة والاجازة
والكتابة والوجادة والمرجع الى ان التدليس غير قادح
في العدالة ولكن يحصل به الريبة في اسناده فلا
يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غير المدلس فانه يحكم لاسناده بالاتصال حيث
لا معارض له واما التدليس في اسم الشيخ لا في نفس الاسناد
فلا يترتب عليه كون المدلس به مجروحا ولكن فيه تضييع
للمروي عنه وتوعير الطريق لمعرفة حاله فينبغي للمحدث ان
يجتنبه ويختلف الامر في كراهيته شدة وضعفا بحسب اختلاف
الغرض الحامل عليه وقد يحمل عليه كون الشيخ المغير اسمه
غير ثقة او كونه اصغر سنا من الراوي عنه فيتكبر الراوي
عن الرواية عنه او كون الراوي مكثرا الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وربما كان بينهما غائلة

منافرة فاقتضى عدم التواتر واهل الحديث متسامحون
في هذه كلما الانبا كان الاهتمام اشد فانه كاد يكون
من الغش في الحديث فاما التدليس في مكان الاخبار ومحل
الحجر وتحمل الرواية فامره في الكراهة اخف من ذلك كله و
ليعلم ان عدم اللقاء يوجب التدليس ويعلم باخبار المدلس
عن نفسه بذلك او باطلاع متمهر عليه ولا يكفي ان يقع في
بعض الطرق زيادة راو لا يلغيها الاحتمال ان يكون من
باب المزيد او من باب تعارض الاتصال والانقطاع
المضطرب وهو ما اختلف راويه بعينه او رواته جماعة
في طريق روايته على نحوين مختلفين مرة على وجه واخرى
على وجه اخر مخالف له وانما نحكم بالاضطراب مع تساوي
الطرفين الروايتين المختلفتين في درجة الصحة او الحسن
او الموثقية او القوة او الضعف وكذا في درجة علو الاسناد

او التسلسل

او التسلسل او القبول والارسال او القطع التعضيل
او غيرها وبالجملة مع تساويهما في جميع الوجوه و
الاعتبارات الموجبة درجات اقسام الحديث الاصلية والفرعية
لان نحوي الرواية المختلفتين الذين يجب بهما الحكم بوصف
الاضطراب بحيث لا ترجح احدهما على الاخرى ببعض
المرجحات اما لو ترجحت احدهما على الاخرى بوجه ما
من وجوه الترجيح كان يكون راويها احفظ او
اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ولغير ذلك والحكم
للراجح ولا هناك مضطرب والاضطراب قد يكون
في السند دون المتن كان يرويه تارة عن ابيه عن جده
وتارة ثانية عن جده بلا واسطة وتارة ثالثة عن
ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلعم بالخط
للمصلي سترة حيث لا يجد العصا وعندنا ان ذلك

ملحق بباب المزيد في الاسناد وبباب المتعدد في بعض السند وهو
قسم من عالي الاسناد وليس هو من الاضطراب في شيء الا ان
يعلم ويتوهم منهم على الاستبدال والحكم على تلك الرواية بالاضطراب
ليس بجيد وهذه الجملة وان يخالف في التهذيب كان يرويه تارة
مثلا عن ابي بصير عن زرارة عن الصادق ع واخرى بعكس
فيرويه عن زرارة عن ابي بصير عن الصادق ع وقد يكون في
المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة
بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فان رواية
وهي مرفوعة محمد بن يحيى عن ابان عن ابي عبد الله ع في الكافي
وفي طائفة من نسخ التهذيب على الوجه الاول وفي بعض نسخ
التهذيب على الوجه الثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من
الفقيه الواحد مع ان الاضطراب في المتن يمنع من العمل بمضمون
الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب من حيث

عمل الشيخ في النهاية بمضمونه وترجيح على الرواية الاخرى بذلك
وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث قال
بعض فضلاء المتأخرين ومن له امعان نظر بل من يقف
على احوال الشيخ وطرق فتواه قلت لعل ما في نظره ومن
احدق بكتاب الكافي لم يخف عليه تمهر ابي جعفر الكليني في ضبط
ومعرفته بوجوه الاحاديث ومسالك الطبقات وتوغله في شعب
الاسانيد وطرق الروايات وتضلعه بالمعرفات في علوم الاخبار
وحقائقها واسرارها الآثار ودقائقها ثم ان صاحب البشرى
سمى مثل ذلك الاضطراب تدليسا وليس بصحيح فاما لجهة
او اصطلاح اخر غير ما عليه المحدثون والاضطراب في المتن
قد يكون من راو واحد كهذه المرفوعة المضطربة عن ابان
وقد يكون من رواة يرويه كل واحد منهم على خلاف ما يرويه
الآخرون وذلك كثير في اصناف الحديث المختلف وهو ايضا قد يكون

في السند وذلك بان يكون حديث قد ورد بطريق فيقلب
الطريق طريقا اخر غيره اما بمجموعه او ببعض رجاله خاصة
واما بالابدال باجود واثبت منه ليكون مرغوبا فيه كابدال
ابن الغضائري مثلا واحمد بن الحسين بابيه الحسين بن
عبيد الله وهما جميعا ثقتان ثبتان ولكن الحسين اوجه
واوثق واضبط واثبت وكحديث مشهور من طريق عامر عن
سالم جعل عن نافع ليرغب فيه او بالقلب سهوا كحديث يرويه
محمد بن احمد بن عيسى ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى فينقلب الاسم وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب
وقد يقع في اسناد الاستبصار ايضا وربما وقع هذا القلب من
العلماء لامتحان بعضهم بعضا في الحفظ والضبط قال الطيبي و
كذلك ما روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع قوم من
اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها

وجعلوا

وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن
لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القائها
التفت اليهم ورد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا
له بالفضل وقد يكون القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله
في عرشه ومنه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما
اصله حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه كما هو الوارد في الاصول
المعتبرة الموضوع وهو المختلق الموضوع وهذا شر اقسام
الضعيف ولا يحل للعالم بحاله ان يرويه الا مقرونا ببيان
موضوعيته بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي تحتمل
الصدق حيث جوزوا روايتها في الترغيب والترهيب من غير ذكر
ضعفها فالاخبار على ثلاثة ضروب ضرب يجب تصديقه وهو
ما نص الائمة على صحته ووروده وضرب يجب تكذيبه وهو ما نصوا

على وضعه ومن يجب التوقف فيه لاحتمال الامرين كسائر الاخبار
ولا يجوز الافراط في نقل الاخبار الاحاد والانقياد لكل خبر كما هو
مذهب الحشوية اذ في الاخبار موضوعات بلا شبهة لأن من جملتها قول
النبي صلعم ستكثر بعدي القالة علي وفي رواية سيكذب علي بعدي
وقول ابي عبد الله الصادق عم ان لكل رجل منا رجلا يكذب
عليه فان كان مثل ذلك صحيحا ثابتا فيثبت الوضع وان كان موضوعا
مكذوبا فذاك ويعرف كون الحديث موضوعا والاختلاق باقرار واضعه
حكم على ذلك الحديث بحسب ظاهر الشرع بالحكم على الموضوع في
نفس الامر وان لم يكن يحصل بذلك حكم قطعي بات بالوضع لجواز
كذبه في اقراره وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظ المروية وسخافة
معانيها وما يجري مجرى ذلك كما قد يحكم بصحة المتن مع كون
السند ضعيفا اذا كان فيه من اساليب الرزانة وآفاق البلاغة
وغامضات العلوم وخفيات الاسرار ما يأبى الا انه كونه صادرا من خزنة

واصحاب

١٢٠

واصحاب العصمة وحزب روح القدس ومعادن القوة القدسية
وللمضطلعين بعلم الحديث ملكة قوية ونقادة شديدة يعرفون
بها الفصيح والمكذوب ويميزون الموضوع من المسموع والواضعون
للحديث اصناف واعظمهم ضررا واشدهم فسادا قوم ينسبون
الى الزهد والصلاح بغير حكمة وضعوا احاديث احتسابا بالله
وتقربا اليه بزعمهم الباطل لتجذب بذلك قلوب الناس الى الله
بالترغيب والترهيب فقبل جم موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم
كاخبار وضعوها للوعظ والتزهيد وفضائل الاذكار والاوراد
وسنن وعبادات وخرافات المناقب والكمالات لجماعة
واقوام واسناد افعال واحوال خارقة لطور العادة اليهم
بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء
ممكنة في انفسها وقد عد قوم من نقاد علماء العامة وائمة
محدثيهم كثيرا من مشهورات الاخبار في هذه الابواب من موضوعات

الواضعين فمن ذلك ما قاله السيد الفاضل المحقق العبري
في شرح منهاج الاصول للمفسر البيضاوي في مبحث الاجماع
ان حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر موضوع
وقاله ايضا في شرح الطوالع وبينه بيانا وافيا ومن ذلك
ما قاله الطيبي في خلاصته روينا عن ابي عصمة نوح ابن ابي
مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
سورة سورة وليس عند اصحاب ابن عباس هذا فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وابو عصمة
هذا كان يقال له الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء
الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن
عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا
قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حال الحديث الطويل

عن ابي بن

121

عن ابي بن كعب عن النبي صلعم في فضل سورة القران سورة
فسورة بعث باعث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه روي
بالاسناد عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني ثقة عن ثقة
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني
رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه وقلت له من حدثك فقال
سمعته فقال حدثني شيخ بالبصرة فاتيت البصرة فلقيت الشيخ بالكلاء
فحدثني بالحديث فقال الشيخ الذي سمعته بعبادان فاتيت عبادان
فلقيت الشيخ فقلت من حدثك فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ
اتق الله ما حال هذا الحديث ومن حدثك فقال لم يحدثني احد
ولكنا اجتمعنا هنا فرايناه الناس قد رغبوا عن القران وحبوا غيره
ولقد اخطا رهط من المفسرين كالثعلبي والواحدي والزمخشري

ومن تتبع طرقهم في ايداعهم هذه الاحاديث الموضوعة
تفاسيرهم والعذر عنهم بانهم لم يطلعوا على الوضع مع قد
نبه جماعة من العلماء عليه مسموع وخطأ من ذكره مسندا
كالواحدي اسمعيل وقد ورد في فضائل السور والايات
وخواصها ما قد ثبت من طريقهم ومن طريق الاصحاب في
الاصول المعتبرة فليتوصل فيها قال ابن الاثير في جامع الاصول
ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل
غياث بن ابراهيم دخل على المهدي ابن منصور وكان تعجبه الحمامة
الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن
النبي صلعم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح
قال فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان
قفاك قفا كذاب على رسول الله صلعم ما قال رسول الله صلعم جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته

على ذلك

على ذلك وربما اخذ كلام بعض الحكماء فاسنده الى رسول الله صلعم
وربما غلط البيان فوقع في شبه من غير تعمد كما وقع لثابت
ابن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل
الى اخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه
وربما وجد حديثا ضعيف الاسناد وركب له اسنادا
صحيحا للترويج وقد ذهب الكرامية بكسر الكاف وتخفيف
الراء وتشديده بعد الكاف المفتوحة او بفتح الكاف وتخفيف
الراء على اختلاف نقل الضابطين وهم المنتسبون بمذهبهم
في التشبيه والتجسيم الى ابي عبد الله محمد بن كرام والطائفة
المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب
والترهيب واستدلوا بما في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه
الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث على انها لا ينفعهم اذ مطلق

الافتراء على الله ورسوله ضلالا وانكان فى الرقائق
وحكى القرطبى فى المفهم عن بعض الرأى ومن تبعه ان ما وافق اهل
القياس الجلى جاز ان يعزى الى النبى صلعم ثنا لا اسد كمصنه
ونستعيذ به من الشقاوة ثم نهضت الجهابذة من نقاد
الحديث بتفضيح موضوعات الحديث وكشف عوارها
ومحو عارها وعن بعض العلماء ما ستر الله على احد يكذب
فى الحديث وقد صنف فرق من الناقدين فى الاحاديث
الموضوعة كتبا عديدة منها الدر الملتقط فى
تبيين الغلط للشيخ الفاضل الحسن بن محمد الصغانى
فهو احسنها واتمها ودونه فى الجودة كتاب ابى الفرج
ابن الجوزى ففيه كثير من الاحاديث قد ادعى وضعها ولا
دليل على كونها موضوعة بل الحاق بعض منها بالضعف اولى
وطائفة جمة منها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد

وسائر

وسائر المدونات فى هذا الباب بعد عن الحق
نمطا واشد فى الاعتياب شططا فاما كتاب الصغانى
فلمراعاة جهة الاحتياط الزم والى الالتزام سمتا لا
نصافا وقد يقع ان فيه بعض اعتسافا فى القول و
انحرافا عن السمت واتفق فى الحديث احاديث حكم
عليها انها من الموضوعات على رسول الله صلعم و
لكنها ليست من مختلقات الواضعين بل هى احاديث
الاوصياء المنتجبين اصحاب العصمة والطهارة صلوات
الله عليهم وطرق مضبوطة وبالجملة لا يحمل اعباء هذا
الخطب الا الناقد المتثقف المتغيظ المتمهر المتبصر حكى
الطيبى عن الصغانى انه قال فى الدر الملتقط قد
وقع فى كتاب الشهاب للقضاعى كثير من الاحاديث
الموضوعة وظنها هو ظاهر نحن ذلك الصحبة تمنع الرزق

السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الحج
جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المومن بشره
المؤمنه شرف المومن قيام الليل وعزه استغنائه
عن الناس اليقين الايمان كله الموت كفارة لكل
مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط الغنى
الياس مما في ايدي الناس حبك الشي يعمي ويصم
طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح
البصر من كنز البر دبروه كنوز البر كتمان المصايب
والامراض والصدقة القاص ينتظر اللعنة من اشتاق
الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار
لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت جانب اللذات
ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات من اتقى

بالخلف

بالخلف جاد بالعطية ووقع في كتاب النجم للاقليشي
من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم
يحاسبه من حج البيت ولم يزد في فضل حجا الحمى من قاد
اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه
من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد الايمان معرفة بالقلب و
اقرار باللسان وعمل بالاركان يحشر اولاد الزنا
في صورة القردة والخنازير صنفان من امتي
ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة
يوم الاربعا يوم نحس مستمر ثم قال وما يجري في
كلام الناس معزوا الى النبي صلعم قولهم اذا رويتم عني
حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان
خالف فردوه وقال الخطابي في معالم السنن هذا

حديث وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلعم الا اني
اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب
ومثله معه ومنه قوله عليكم بدين العجائز وكنت
نبياً وادم بين الماء والطين عليكم بحسن الخط فانه من
مفاتيح الرزق المستحق محروم العلم علمان علم الاديان
وعلم الابدان العنب دودو ومن بشرني بخروج صفر
بشرته بالجنة لا تسافروا والقمر في العقرب خبز خلكم
خل جركم وقال قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية ما يروى
ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقاً اكرم
منك فبك اخذ وبك اعطي ولك الثواب وعليك العقاب
ويعتون انه القلم موضوع كما ذكره ابو جعفر العقيلي
وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم

قلت

قلت الحكم بالوضع على اكثر هذه المعدودات
ذور نعم بعض هذه نقل بالمعنى وبعضها من احاديث
العترة الطاهرة اصحاب العلم والحكمة والقدس والعصمة
وكلامهم عم من كلامه صلعم وحديثهم من حديثه وعلمهم من
علمه وحكمتهم من حكمته صلوات وتسليماً عليه وعليهم اجمعين
وقليل منها موضوع وما استدل به على كون حديث
عرض الحديث على كتاب الله وقبول ما وافقه ورد ما
خالفه موضوعاً مزيف مقدوح وقد كنا فيما اسلفناه
من القول بيّنّا معناه واوضحناه انه لا مطعن فيه و
بين قوله صلعم اوتيت الكتاب ومثله معه قال ابن
الاثير في النهاية وفي حديث المقدام ان رسول الله صلعم
قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين
من التاويل احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير

المتلو مثل ما اعطي من النظم المتلو والثاني انه اوتي
الكتاب وحيا واوتي من التبيين مثله اي اذن له
ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون
في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالنظم المتلو من القران
ومن الاعاجيب ان في صحاحهم الستة واصولهم المعتبرة
من الموضوعات على رسول الله صلعم طوائف جمة شواهد
الوضع عليها قائمة واثار الاختلاق فيها ظاهرة وهم
يتلقونها ولا يتعرضون لموضوعيتها اصلا ومما يكفي شاهدا
على ذلك ان في زمن معوية ابن ابي سفيان كان منه
لمن روى حديثا في فضل الخلفاء الثلاثة نصرة ولمن
محو احاديث في مناقب علي ع صرات وسرة من بعده
من بني امية وبني العباس ابقهم في هذه الشكيمة مستلبة
وناهيك في حقيقة الامر قول الخليل ابن احمد النحوي
العروضي

126

العروضي حيث سئل عن فضائل امير المومنين ع وقيل له ما
تقول في علي ابن ابي طالب ع فقال ما اقول في حق امرئ
كتمت فضائله اولياؤه خوفا وكتمت مناقبه اعداؤه
حسدا ثم ظهر من بين الكتمين ما ملأ الخافقين الراشحة
الثامنة والثلثون سبيل هط في الفرق بين الحديث
القدسي وبين القران وبينه وبين الاحاديث النبوية ان القران
هو الكلام المنزل بالفاظه المعينة في ترتيبها المعين للاعجاز
بسورة منه والحديث القدسي هو الكلام المنزل
بالفاظه بعينها في ترتيبه بعينه لا لغرض الاعجاز والحديث
النبوي هو الكلام الموحى اليه صلعم بمعناه لا بالفاظه
فاتاناه به عليه واله صلوات الله وتسليماته فهو جميعا
من تلقاء الجناب الله سبحانه اليه وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى لكن الوحي على انحاء ثلاثة فهو فالفرق

الحديث القدسي ما اخبر الله نبيه معنا بالالهام او
المنام فاخبر النبي صلعم امته بعبارة عن ذلك المعنى فلا
يكون معجزا ولا متواترا كالقران قال الطيبي فضل
القران على الحديث القدسي انه نص الهي في الدرجة
الثانية وان كان من غير واسطة الملك غالبا لان المنظور
فيه المعنى دون اللفظ وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظور
فعلم من هذا مرتبته بقية الاحاديث ثالثة وينبغي ان يكون
هو التحقيق ان القران كلام يوحيه الله سبحانه الى النبي
معنا ولفظا فيتلقاه النبي صلعم من روح القدس مرتبا ويسمعه
من العالم العلوي منظوما والحديث القدسي كلام يوحى
الى النبي صلعم معناه فيجريه الله على لسانه في العبارة عنه
بالفاظ مخصوصة في ترتيب مخصوص ليس للنبي صلعم ان يبدلها
الفاظا غيرها او ترتيبا غيره والحديث النبوي كلام

معناه

معناه مما يوحى الى النبي صلعم فيعبر عنه حيث يشاء كيف
يشاء وسر ذلك ان النفس النقية الطاهرة الانسانية
اذا ما كانت بالغة نصاب الكمال بحسب قوتها القدسية
لصفاء جوهرها وقلة التفاتها الى الامور الجسمانية
الجاذبة اياها الى الجنبة السافلة وشدة اتصالها
بالمبادي العالية المنتقشة بحقايق المعقولات وصور
الكائنات ماضيها وغابرها واتيها وحاضرها تكون
بحيث تستنير باضوائها وتنطبع بها نهما كالمراة المجلوة
حوذي بها شطر الشمس فيحصل لها ما يمكن للنوع دفعة
او قريبا من دفعة اذ لا بخل في صقع الرشح والافاضة
ولا احتجاب في معدن النور والرحمة وانما المانع انجذاب
القوابل الى عالم الطبيعة وانغماسها في الشواغل عن عالم العقل
وقلة ارتفاع الغواسق من جهة المستفيض القابل الرائحة

التاسع والثلثون أدلّة العقل إمّا أن يكون
متعلّقة بالعقود الاعتقادية والعقائد الإيمانية أو
بالأحكام الشرعيّة من الخطابات التكليفية والوضعيّة
والأوّل يكون العقل فيه لا محالة مستبدّاً بإفادة
العلم وإيجاب الاعتقاد من دون تعلّق بسمع وأمّا
الثاني فعلى ضربين أحدهما ما ينفرد به العقل من
غير توقّف على الخطاب وهو ما يستفاد من قضيّة
العقل من الأحكام الخمسة كوجوب ردّ الوديعة
وحرمة الظلم واستحباب الإحسان وكراهية منع اقتباس
النار وإباحة تناول المنافع الخالية عن وجوه
المضارّ وكلّ من هذه قد يكون بضرورة الفطرة
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضارّ وقد
يكون باقتناص النظر كقبح الصدق الضارّ وحسن الكذب

النافع

النافع وورود السمع في أقسام هذا الضرب جميعاً
مؤكّد ويلتحق بهذا الاستصحاب حال العقل ويعبّر
عنه بأصل البراءة عند عدم دليل كنفي الغسلة الثانية
في الوضوء والضربة الزائدة في التيمّم وهو عامّ الورود
وقد ورد التنبيه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام كلّ شيء
منه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وإليه يرجع لا دليل على كذا فينتفي
وكثيراً ما يستعمله الأصحاب ولا يتمّ إلّا عند التتبّع
التامّ وكذا الأخذ بالأقلّ عند فقد دليل على
الأكثر كدية الذمّي عندنا الأقلّ المتيقّن فينفي الباقي
على أصل البراءة منه وأمّا أصالة بقاء ما كان
ويسمّى استصحاب حال الشرع وحال الإجماع في محلّ
الخلاف كصحّة صلوة المتيمّم فوق طهارته معلومة

والاصل عدم طروّ البطلان وسكوته صحيح فبطل الوجدان
فكذا بعده فهذا اختلف في حجيته وحيز القول فيه علم
الأصول ولقد حققنا الأمر فيه في غير موضع واحد
والضرب الآخر ما يتوقف قضاء العقل فيه على ورود
الخطاب له اقسام عدة الأول مقدمة الواجب المطلق
شرطا كانت او وصلة وعقلا كان او شرعا ولا كذلك
لازم الواجب اذ الامر بالشيء يتقدم بالذات ويتأخر
عنه تأخرا بالطبع اما بحسب حكم العقل او من تلقاء الشرع
او من سبيل العادة بتة ولازم الواجب بما هو لازم
الواجب لا يكون متقدما على الواجب تقدما بالذات
بل الواجب متقدم عليه بمرتبة ذاته وانما لا يكون
منفكا عن صحابته في الوجود وبالجملة المأمور به بالذات
وعلى الحقيقة ما يكون الامر متجها اليه بالحقيقة سواء كان هو

نفس

نفس المأمور به او في مرتبة ذاته وقبل مرتبة ذاته
قبلية بالذات لا ما يتوجه الامر اليه لا بالذات بل
بالعرض من حيث صحابته للمأمور به ولزومه له في الوجود
وهذا مسلك دقيق فحج عميق وافق حاذق وباب صافق
قد التبس الأمر فيه على نبوقهم من المحصلين من اصحابنا
ومن علماء العامة فضلا عن الحائدين عن سبيل التحصيل
ولكني قد اوضحت سبيله في كتبي وكلماتي وزبري وتعليقاتي
باذن الله سبحانه ومن هنالك يبطل تشكيك الكعبي في نفي
المباح الثاني لحن الخطاب وهو ما يستفيد من المعنى
الملحون اليه ضرورة من غير ان يكون ملفوظا به كما في
قوله عز قائلا ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
فضرب فانفلق الثالث فحوى الخطاب وهو ما دل عليه
بالتنبيه بالادنى على الاعلى والتحقيق انما يكون

حجة اذا كان التعليل والاولوية قطعيين كما في الضرب
بالنسبة الى التافيف في قوله الكريم سبحانه ولا تقل لهما
اف لا مظنة كما قال الشافعي اذا كان اليمين غير الغموس توجب
الكفارة فالغموس اولى ومما قد عد من فحوى الخطاب دلالة
قوله سبحانه حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر على جواز الاصباح جنبا وعدم افساده للصوم ومنهم
من ادخلها في باب دلالة الاشارة لان جواز الاصباح
جنبا لم يقصد بالاية ولكن لزم من المقصود وهو جواز
استغراق الليل بالرفث والمباشرة والحق هو الاول
الرابع دليل الخطاب وهو يسمى المفهوم والمفاهيم منها الوصفي
تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة مثل اكرم بني تميم الطوال
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة يفهم منه ان ليس
للمعلوفة زكوة قال به الشيخ واليه ذهب الشافعي ومالك
واحمد

واحمد بن حنبل وابو الحسن الاشعري وجماعة من الفقهاء
والمتكلمين وابو عبيد وقوم من ائمة العربية ونفاه
السيد المرتضى والمحقق والعلامة وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه والقاضي الباقلاني وابن شريح والقفال
والغزالي وجماهير المعتزلة وقال ابو عبد الله البصري
انه حجة لا على الاطلاق بل في صور ثلث لا غير احدها
ان يكون الخطاب للبيان كما انه صلى الله عليه وسلم قال خذ من غنمهم صدقة
ثم بينه بقوله الغنم السائمة فيها زكوة وثانيها ان يكون
لتعليم الشرع وتمهيد السنة كما في خبر التحالف عند
التخالف والسلعة قائمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان تخالف
المتبايعان في القدر والصفة فليتحالفا وليترادا
ثالثها ان يكون ما عدا الصفة داخلا فيها اي الصفة
كان يقول الحكم بالشاهدين فانه يدل على عدم الحكم بالشاهد

واخذ للدخول فيهما ومنها الشرطي كقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقوله صلعم اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا والحق انه حجة حقيقة القضية الشرط
وهو اقوى من مفهوم الصفة فكل من قال به الحقه
قال بذا وبعض من يقول بذا غير قائل بذاك ومنها
مفهوم الغاية وما قال شيخنا الشهيد في الذكرى انه راجع
الى الوصفين غير مستبين السبيل وهو اقوى من
مفهوم الشرط ومن لا يقول بالحجية لا يعتد بقوله فاذا
قيل مثلا صيام او لا تأكل ولا تشرب في الصوم حتى تغيب
الشمس كان لا محالة معناه اخر وجوب الصوم او اخر
حرمة الاكل والشرب في الصوم غيبوبة الشمس فلو قدرنا
ثبوت الوجوب او الحرمة بعد ما غابت لم تكن الغيبوبة اخرا
وذلك خلاف صراح المنطوق وقد بقي الكلام في ان الاخر

نفسه

١٢١

نفسه الا بما بعد الاخر نفي قوله عز وعلا الى المرافق
المرافق اخر وليس ما بعد المرافق في حكم النزاع وفي
ضرب اولي الاصحاب تدقيق النظر من قال التحقيق سيد محي
تفصيلا وهو ان الغاية اما ان تكون منفصلة عن
ذي الغاية حسا كالليل في قوله تعالى واتموا الصيام
الى الليل فانه غاية لزمان الصوم وهو منفصل
عن ذلك الزمان حسا او لا يكون كذلك كالمرفق في
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فانه غاية لليد غير منفصل عنها حسا والقسم الاول
يقتضي ان يكون حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها لان
انفصال احدهما عن الاخر معلوم حسا والقسم الثاني
لا يقتضي ذلك لان المرفق لما لم يكن منفصلا عن اليد
حسا لم يكن تعينه لكونه غاية اولى من سائر مفاصل اليد

فلا حرج وجد عما قبلها قلت انما حريم البحث دخول ما بعد
الغاية في الحكم بالذات وعلى القصد الاول ومن المنصرح
ان قضية التغيير قاضية بخروج ما بعد الغاية المعينة
في الواقع وعند شارع الحكم وان لم يكن معينا في حق المكلف
عن القصد بالذات وما ذكره من عدم الانفصال حسا ليس
يقتضي الا ادخال جزء ما بعد الغاية الحقيقية المأتي
به بالعرض وعلى القصد الثاني من باب المقدمة تحصيلا لما
هو الغاية في الواقع حقيقة وليس الكلام فيه ومنها مفهوم
الحصر ويفهم من الحيثية عن الترتيب الطبيعي بين الموصوف والصفة
وضعا وحملا مثل العالم زيد وصديقي زيد وحق الترتيب
بالطبع بحسب استحقاق الوضع والحمل زيد العالم وزيد صديقي
وفي افادته اياه بالمنطوق او بالمفهوم او عدم الافادة
اقوال وحريم النزاع ما اذا كان المراد بالعالم وصديقي مثلا

نفس

نفس طبيعة الجنس لعدم قرينة العهد فلو وجدت تخرج
البحث ولم يدل على نفي العلم والصداقة عمن عدا زيد اتفاقا
ومنها مفهوم انما كقوله صلعم انما الاعمال بالنيات وفيه
اقوال ثالثها افادته للحصر بالمفهوم دون المنطوق
ومنها مفهوم الاستثناء والحق انه من النفي اثبات خلافا
للحنفية ومن الاثبات نفي اتفاقا وانه يفيد الحصر كما في
لا اله الا الله ولا عمل الا بالنية والحنفية محجوجون
بافادة الكلمة الطيبة لتمام التوحيد ويكون مهم ان لا
يتم بها وذلك باطل اجماعا واحتجاجهم بانه لو افاد الاستثناء
من النفي الاثبات للزم من قوله صلعم لا صلوة الا بطهور
ثبوت الصلوة بمجرد الطهور ومن قولنا لا علم الا
بحيوة ثبوت العلم بمجرد الحيوة محتوت بان سياق القول
لبيان اخراج الطهور من الصلوة واخراج الحيوة من العلم

لينتفا ثبوتها بل تعلق ما بعد الا بمتعلق على ان يكون ظرفا
مستقرا صفة له وساق التقدير الى لا صحيح لصلوة الا
صحيحة مشروطة بطهور ولا تحقق لعلم الا محقق مقرون
بحيوة او ان يكون ظرفا لغوا صلة له والمساق الى لا صلوة
الا باشتراطها بطهور ولا علم الا باقترانه بحيوة فالمستثنى
ذلك المتعلق والمستثنى منه اما النكرة المنفية واما
محذوف هو بوجه من الوجوه والاستثنا مفرغ على التقديرين
فاما جعل النكرة المذكوره هي المستثنى منه المنفي على اعتبار
الظرف مستقرا واسبق التقدير الى لا صلوة الا صلوة
حاصلة بطهور ولا علم الا علم ملصق بحيوة كما هو المسلوك
في شرح العضد فنوهم الاستثنا مفرغا كما توهمه
فاسد واما اخذ هذا الاستثنا منقطعا لعدم كون
الطهور صلاة والحيوة علما فشطط كبير اذ المستثنى هو الجار

بجووده

بجووده دون الطهور والحيوة والاستثناء المنقطع لا يكون
مفرغا ودبا قيل الاستثناء المفرغ من المنفي الاعم مقتضاه
نفي جميع الصفات عنه الا الصفة المثبتة او جميع الوجوه غير الوجه
المثبت بالاستثناء ففي مثل قولنا ما زيد الا عالم ولا
صلوة الا باقترانها بطهور وان لم يبق الاشكال في الاثبات
لكنه باق في جانب النفي اذ يلزم نفي ما عدا العلم من الصفات
عن زيد وما عدا الاقتران بالطهور من الوجوه عن كل صلوة
فيلزم ان لا يكون زيد انسانا ولا جوهرا ولا حيا ولا شيئا
ما عدا العلم ولا الصلوة على وجه اخر من الوجوه المعتبرة فيها
اصلا اذا حصلت مع الطهور والجواب عنه قد اشتهر في
علم المعاني من سبيلين بل من سبل ثلاثة فان من القصر
قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وكل منهما
ينقسم الى الحقيقي والاضافي والحقيقي الى الادعائي وما على الحقيقة

وما على المبالغة فانه بلا ادعاء ليس يصح حقيقيا نفيه
على الحقيقة بمعنى انه لا صفة له في نفس الامر سوى العلم
وانما يصح اضافيا ردا على من يزعم انه جاهل او يردده
بين العلم والجهل ويعتقده عالما او شاعرا مثلا فانت
تثبت العلم وتنفي غيره مما يظنه مخاطبك او حقيقيا ادعائيا
لما انك تجعل سائر الصفات بمنزلة العدم فتدعي انه لا صفة
له غير العلم او تحقيقيا على الحقيقة بل على مذهب المبالغة بتقول كانت
انه من كمال علمه كان نفس حقيقته وجوهر ذاته وجميع صفاته
العالم فكانه غير محو العالم الآخر وكذلك لا صلوة الا باقترانها
بطهور اما حصر بالاضافة الى عدم الطهور ردا على من يتوهم
ان الصلوة تصح اذا استجمعت سائر الشرايط غير الطهور او
ادعاء بتنزيل سائر الشروط بالنسبة الى الطهور بمنزلة العدم
او للمبالغة في افتقار الصلوة اليه كانها من كمال الافتقار وشدة

الاحتياج

الاحتياج الى الطهور لا محال لها الا ان يفتقر الى غيره
كما قول القائل لا قضا الا بالعلم والورع مفاده العرفي ان
الشرط الاعظم في القضا هو العلم والورع كانه لاحتياج
الا اليهما لا ينفرع للانتقال الى غيرها فليتفقه ثم قد احتجوا
ايضا بان بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم
فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا
بالاثبات وقد انه يقلب عليهم في الاستثناء من الاثبات فلو ان لا يكون
نفيا للواسطة وقد صح الوفاق على ذلك فيبطل الاحتجاج
قبل المنع من كلام الشافعية ان ذلك وفاق وانما الخلاف
في كونه من النفي اثباتا والمذكور في كتب الحنفية انه ليس من
الاثبات نفيا ولا من النفي اثباتا بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا
ومعناه انه اخرج المستثنى وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى
فهي مثل على عشرة الا ثلاثة حكم البراءة الاصلية وعدم

الدلالة على الثبوت لا بسبب دلالة اللفظ على عدم ثبوت وفي مثل ليس علي الا سبعة لا يلتفت الى صحة دلالة اللفظ [illegible]
الاولى في شرح العضد محاولة التوفيق بين كلامهم وكلام اصحاب العلوم اللسانية بالحمل على تعدد شارح الشرح ان الجريد لعله نسبه

لها متعلق يعبر عنه بالنسبة الخارجية الواقعة في نفس الامر فلا نفي
ولا اثبات في المستثنى اي لا دلالة في اللفظ على ان للمستثنى حكما مخالفا
لحكم الصدر وان اعتبرت دلالته على النسبة النفسية فمعنى الاستثناء سوا
كان من النفي او الاثبات دلالته على ان للمستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر وهو
عدم الحكم النفسي الثابت في الصدر جمعا بين الادلة فان قيل كان المخالفة
في النسبة النفسية هي عدم حكم النفس فكذلك في الخارجية هي عدم الحكم الخارجي
وقد ذكرتم في الاستثناء اعلام بعدم التعرض وهو يستلزم عدم الحكم
ضرورة فيكون نفيه دلالة على المخالف قلنا الاعلام بعدم التعرض للشي ليس
اعلاما بعدم ذلك الشي وعدم التعرض انما يستلزم عدم الحكم الذهني
او النفسي لا الخارجي ومن الغلط الظاهر ما تفسر النسبة الخارجية بالعبارة اللسانية
التي هي الذكر الحكمي ثم ههنا بحث وهو ان ما ذكرتم انما هو العمل في
ما خلفه الاحكام لا في الاثبات لعدم دلالته على النسبة الخارجية فيلزم ان يكون
زيد في اكرم الناس الا زيدا في حكم المسكوت عنه بل محكوما عليه بعدم

[illegible]

واقعة في نفس الامر لا باعتبار العقل واختراع من العقل وقولها النسبة الخارجية من
حيث حصول صورة مثلها في الذهن تتبع القوة العاقلة بما انطبعا فيها
وانما ذلك المتمثل الذهني الواقع في الذهن واقعا في حد نفسه لا باعتبار العقل واختراعه
بل بايداع الله وادراكه اياه وقولها النسبة الذهنية النفسية المطابقة بما هي ذهنية
نفسية لنفسها بما هي واقعة في حد نفسها مع قطع النظر عن لحاظ العقل اياها او
بكون تحققها الواقعي في نفس الامر الا تحققها في العقول ولا ذهنا كما في العقول الذهنية
فالنسبة العقلية متحققة مطابقة بالفتح باحد الاعتبارين ومطابقة بالكسر باعتبار
الاخر ولا تفارق وتغاير بينهما بالذات وخصوصيات الوجود ظرفا في المطابقة
بالفتح والتحقيق في نفس الامر في انواع العقود على الاطلاق والنسبة الخارجية مطلقا هي الخارجية
في الحكم باعتبار العقل وانما هي في العقل لا غير وليس بتصحيح خلو حكم المستثنى عن حكم
الصدر ومقابلته بحسب نفس الامر في الايجاب والسلب جميعا ولا برتفعا البتة
فان لا يعقل اختلاف في الاستثناء من النفي والاثبات في مخالفة حكم
الصدر بحسب اختلاف النسبتين النفسية والخارجية فليتفق ومنها مفهوم العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا
لاقتفاء سنن نبينا محمد سيد الاولين والاخرين وكرمنا
بالاقتداء باثار اهل بيته الطاهرين صلوات الله و
سلامه عليه وعليهم اجمعين **اما بعد** فان افقر العباد
الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان جماعة
من وصلاء اخوان الدين وعظماء خلان اليقين الذين تكررت في
نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث

اهل

اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة بضاعتي و
كثرة اضاعتي تأليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا
الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة
الواردة في الاحكام الشرعية من العترة الطاهرة النبوية
ليكون قانونا يرجع اليه الذين يتبعون الفرقة الناجية
الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون في
استنباط امهات المطالب الفرعية وانا ابذل غاية جهدي
في ان لا يشذ عنه شيء من صحاح الاحاديث الاحكامية
وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من
الايات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله مسؤولهم
وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد
والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير

بان تسمى مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحرى
بان يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين وحقيق ان يكتبه
الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسئل الله
سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان
يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم المقيم
وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي الكبير الموسوم
بالحبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات تفيد زيادة
بصيرة للطالبين ومن الله استمد وعليه اتوكل وبه استعين
اشارة عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او اشاره
فعله او تقريره ويرد على عكسه النقض بالمسموع من المعصوم
غير محكي عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف
يصح ان يقال انه لم يسمع احد من النبي صلى الله عليه وآله
حديثا اصلا الا ما حكاه عليه السلام عن معصوم كجبرئيل

فالاولى

فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله
او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث
المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما
بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معنى
ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات
انما عبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم
فلا باس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة
وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام
يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه انما ينطبق على الثاني
لا على الاول لانتقاض طرده بنحو زيد انسان وعكسه
بالاحاديث الانشائية كقوله صلعم صلوا كما رايتموني
اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلعم مثلا

جزءا من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا يحكي نحو
وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس
الفعل والتقرير واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي
ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله عليه السلام
قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه **تبصرة** مدار
اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على
تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة
المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع
سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح
او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع
توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين
مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا
بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم

بل كان

بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به
والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول
الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة
لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في
رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها
فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها
وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين
اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن
يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس
بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم
كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب

العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح في البئر المعتبرة
ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد
الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب
عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام
وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين
على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين
سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها
من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن
عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن
عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري
وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله
روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن

اليه

اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث
في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط
في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على هذا
المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث
بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رياح وغيره
لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد
عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع
على تصحيح ما يصح عنهم تبيين الذي بعث المتاخرين نور الله
مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك
الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم
وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب

الاصول المعتمده لتسلط حكام الجور والضلال والخوف
من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل
اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان
فالتبست الاحاديث الماخوذه من الاصول المعتمده بالماخوذه
من غير المعتمده واشتبهت المتكرره في كتب الاصول بغير المتكرره
وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت
سبب وثوق القدما بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم
في تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون
تتميز به الاحاديث المعتبره عن غيرها والموثوق بها عما سواها
فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا
الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية
بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول
من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال

الحق

الحق والدين الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ثم
انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدما
في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا
يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة
نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا
جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال
في مسئلة ظهور فسق الامام امام الجماعة ان حديث
عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق
الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه
ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني

تتميم

طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة
من شرح الشرايع حديث الحسن ابن محبوب عن غير واحد
بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل
تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق
بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر
من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتاخرون
في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم
تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان
يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه
المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير
المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط و
يظنه مضبوطا وقد يدفع بان مراده ره ان العدل
انما عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزا

عن ادخال

عن ادخال ما ليس من الدين فيه وانه مخبر بان الفاعل
ان يقول انه اذا كثر سهوه في باب يسهو عنه انه كثير السهو
فيرويه والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف
بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي
به ايضا ونعم ما قال العلامة قدس الله روحه في النهاية
من ان الضبط من اعظم الشرايط في الرواية فان من لا
ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به
فايدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما
يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي
ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي
عن اخر انتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث
بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم
قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط

لان لفظ الثقة من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى
سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو المرضي
عندهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة **تنبيهان** ذهب اكثر
علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي
كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين
كما يحتاج في الشهادة وذهب منهم المخالفة فاشترطوا في
التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر
بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية
وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية
الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى
اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي
اذ لو لم يشترط فيه لم يشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع
ما لم يحتط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال
الى القياس

الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق
الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول
كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل ولم
اشترط في الرواية ما لا اشترطه من شهادة عدلين
بعد التزاويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت
علم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه
منها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه
عدلان واكتفائها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا
الثاني اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد
دلت على التعويل على تزكيته فيكتفي به في جميع الموارد الا
فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل
على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول انها صار

بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه
اما اولا فنمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وهلا
كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار في انها ليست شهادة
كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي واخبار
المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم
بالمريض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام الماموم الامام
بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل
العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد
واما ثانيا فنمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد
في بعض الموارد عند بعض علمائنا بل شهادة المراة الواحدة
في بعض الاوقات عند اكثرهم الثالث ان اشتراطهم عدالة
الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها و
اخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انا نا

العلم

العلم القطعي فنعلم ان البحث ليس فيه وان اردتم العلم
الشرعي فحكمكم بحصوله من رواية العدل الواحد
وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن
الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى
من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي
المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك تتمة
ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف و
لكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع معولا عليه
واما الاخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك
كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت
في ذلك الى نحو اجماع او الخلاف الشايع في العمل بالاخبار
الاحاد يكن بمظنتك كيف وجمهور قدمائنا على المنع
منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقل عنهم

تتمة

المرتضى رضي الله عنهم وانا استندت فيه الى ما يستدل
به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل
الى السلامة اية النبأ وقد علمت انها انما يدل على
اعتبار الشارع الظن الاول يدل على اعتباره
الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل
المعاصرين في الاصرار على اشتراط الاثنين العدلين
في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة الى ان العموم على
تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او
العلامة بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند المحقق
صحيحا
فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه
عدم الحكم بجرح من تفرد علم احد هؤلاء بجرحه وهو
يلتزم ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل عقلي
يعول عليه او نقلي يركن النفس اليه ولعلك قد احطت

خبرا

خبرا انما تصح بحقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير
بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا
الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة عن غيرهم
وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع في الحكم
بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك
الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل
الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر
خلافه كيف لا والعلامة مصرح في كتبه الاصولية با
لاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي
والنجاشي والشيخ ابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في
التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح
كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة
الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له

في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد
لا يتحقق بما يوجد في كتابه ثم لو كان هؤلاء الذين
كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن
شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كان
من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على احوالهم
ثم شهدوا بها لتم المدعى والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

تبصرة

تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل
الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ولم يكتف به
في التزكية لم يعول عليه في الجرح وربما يظهر من كلام
في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي
محمولا اما على الغفلة عما قرره او عن كون الجارح مجرد
كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد
المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي ابن الحسن بن
فضال

فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال
فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان ولعل العلامة
طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان
كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا
تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل
غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل
وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول
ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول
المفيد تقدس الله سره وصرح في محمد بن سنان انه ثقة
وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز
اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن
الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر
وقول المعدل انه رآه في اخره حيا وقد وقع مثله

في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري
في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه
وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق ع انزلوه
مني منزلة المقداد من رسول الله ص فههنا لا يصح
اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح
بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش
عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره
علماء الاصول مما درس المخالفين وظني ان اطلاق
القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل
فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى
وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة
ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له
على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة اسمعيل بن

مهران

مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول
يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في
النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح
فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا
ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم
اعتباره في هذا النوع الترجيح لشيء من الامور المذكورة
وللبحث فيه مجال كما لا يخفى تبصرة المعتبر حال الراوي
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي
او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط
القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا
ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها
لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة وان قلت ان كثيرا
من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا من غير

تجوز

الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون
على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات
الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم
غير مضبوط لنعلم انه هل كان قبل الرجوع او بعده بل بعض
الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا
شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من
الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم وينقلون
احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا
انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق
في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع معللا ذلك
بان تغيره انما كان في زمن الكاظم ع فلا يقدح فيما قبله و
حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهو احد
الثلاثة من روساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا

المؤلفة

المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رض
كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم
انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون
عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم
بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها
للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون
عنهم ويظهرون لهم انهم منهم حذرا من شوكتهم لان حكام
الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا
الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك
المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب
لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي
الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون

انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من
خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك
كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما
المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد
هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم
لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق
به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا
حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف
او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله
الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه
بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا
الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه
وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست

بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم
الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب
ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد
مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله
رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول
وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق ع
فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتأليف امثال هؤلاء
اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق ع
فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من
داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام
حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان
لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله
اعلم بحقائق الامور تبصرة داب ثقة الاسلام رحمه الله

في كتاب الكافي ان يلحق في كل حديث بجميع سلسلة السند
بلينه وبين المعصوم عليه السلام وكلاهما من اول السند واحد
ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة
فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن
بزيع وايد واذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن
داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت رواية
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان
فان في لقائه له اشكالا لانتقاص الطبقة بجهالة الواسطة
بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظن ان كونه
ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه
الاول ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا وابي جعفر
الجواد عليهما السلام وقد ادرك عصر الكاظم ع وروى عنه كما ذكره

علما

علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني
ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا
جعفر الثاني ع يعطي انه لم يدرك من بعده ع من الائمة صلوات الله
عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكر في مثل في اخر امام
ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث
انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان
قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مرتبة عظيمة لم يتفق
بها احد من اصحابهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها و
عدها من جملة مزاياه ومن حيث ان احدا منهم لم يذكر
ذلك مع انه جاء من الاولى على خلد علم انه غير واقع
الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير
واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان
من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال

ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعدّ منهم
محمد بن اسمعيل ابن بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنة
ان وفات ابن بزيع كانت في حيوة الجواد ع السادس انا تتبعنا
جميع احاديث الكليني المروي عن محمد بن اسمعيل فوجدنا كلها
فيه بابن بزيع فانما يذكره في اواسط السند ويروي
عنه بواسطتين هكذا احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول
السند فلم يظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده
مرة من المرات بابن بزيع اصلا وبعيد ان يكون هذا من
الاتفاقيات المطردة السابع ان ابن بزيع من اصحاب
الائمة الثلاثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم وقد سمع
منهم سلام الله عليهم احاديث كثيرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني
لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم

بغير

بغير واسطة ليكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة
الثلثة واحدا فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة
اهتمام المحدثين بعلو الاسناد معلوم ومحمد بن اسمعيل
الذي يذكره في اوائل السند ليس له رواية عن احد
المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلا بل
جميع رواياته عنهم عليهم السلم انما هي بوسائط عديدة فان
قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما ينافش في
الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم ع غير مستنكر لان
وفاته ع سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفات الكليني
سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الروايتين مائة
وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم بعمر ابن بزيع الى
قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني يمنع كون
تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك

الرواية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان
المزية العظمى رواية الائمة ع والرواية عنهم بلا واسطة
لا لمجرد المعاصرة لهم ونحوه دون رواية ولا دراية فيجوز ان
يكون ابن بزيع عاصر بالخ الائمة عليهم لكنه لم يروهم قلت
اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده
لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب متاخم العلم
بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن
الحاصل منها ادون من ساير الظنون المعول عليها
في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن
وما درسه والله اعلم انا نقول ذلك فيقول الذي وصل
الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون
في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل ابن بزيع
وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن

احمد

احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن
خثيم الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل
البلخي وقد يقال البلحي ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي
ومحمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ومحمد بن اسمعيل بن
رجاء الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل
الهمداني ومحمد بن اسمعيل بن السميدع البجلي اما محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا
الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد
من علماء الرجال احدا منهم نعم لم يذكروا من حال
الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال
الصيمري والبلخي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث ع
ولا من حال البندقي الا انه نقل كثيرا عن الفضل بن شاذان

ولا من حال الرملي والحسني والخزوري والهمداني والبجلي
الا انهم من اصحاب الصادق وبقاء احدهم الى عصر الكليني بعيد
من بقاء ابن بزيع وقد اطبق متاخروا علمائنا قدس الله
ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل
غير النزاع ولم يتردد في ذلك الا ابن داود وبعض
واطباقهم هذا قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك
الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا
بين الزعفراني والبرمكي وانهما ثقتان من اصحابنا لكن
الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق كما نص عليه النجاشي
فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي
فانه مع كونه راويا للكليني فزمانه في غاية القرب زمانه
لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل
البرمكي بثلث وسائط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة

وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر للكليني
يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وايضا محمد بن
جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن عبد الله الذي كان معاصرا
للبرمكي توفي قبل وفات الكليني بقريب من ستة عشر سنة فلم
مزية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واما
روايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير
قادح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة
واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم
بحقايق الامور تنبيه قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث
من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير
ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد
اعتنوا بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين
طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان

هذا القدر كاف في تحصيل الظن بعد التروي لان مثل احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق
ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ
المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه
كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار قال الصدوق يروي
عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين
سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان
الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد و
الواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده
في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يروا
ولم ينص عليه بشيء ولم نقف على توثيقه الا في غير بابه في
ترجمة محمد بن اورمة والحق ان عبارة الشيخ هناك ليست
صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل ابي الحسين

علي

علي بن ابي جيد فان الشيخ ره يكثر الرواية عنه سيما في
الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن
محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا
فهؤلاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب الناطق بحسن حالهم و
عدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا
الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجوا
من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو
ولي الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض الرواة
باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة
الممارسة يكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس
الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا
مجردا عن فصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك
حماد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الغريق الجهني

ومن ذلك العلا الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يحكي العلا
عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة
ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن
محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن
اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن ابي
السمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي النصر البزنطي
فالاول يذكر في اوائل السند والاوسطان في اواسطه
والاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين
ولكن من حيث انهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة
يعتد بها واما البواقي فغالب ما يذكرون مع قيد مميز والنظر
فيمن روى عنهم ورووا عنه ربما يعين المراد على استكشاف
الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم
به انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعلام كونه عبد الله

بوجوه

بوجوه منها ان يروي عن الصادق ع بغير واسطة فان
محمدا انما يروي عنه ع بواسطة ومنها ان يروي عنه ع بتوسط
عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروي عنه
بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي
عنه النضر بن سويد او عبد الله بن المغيرة او عبد الرحمن
بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله بن
جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه
ايوب بن نوح او موسى بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى
او علي بن الحكم فهو محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد
ومداومتها تعين على دفع الاشتباه في كثير من المواضع واعلم
انه قد يقع في كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد غلط
بسبب الاشتراك وقد وقع في ذلك جماعة منهم ابن
داود رحمه في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره منهم

العلامة في علي ابن الحكم وحمزة وقد يكون الرجل ثقة هو
فيظن انه واحد كما وقع له طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه
مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر فطحي كما ظهر
على المتأمل فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق
وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب
ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه بالجلالة بانه من
صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه
كلام النجاشي والحال ان هذه الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف
محمد بن اسمعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا
على الخلاصة وقد اشتبه توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس
لاجمال في العبارة كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن نعمان
ولذلك عد بعض اصحابنا كالعلامة في المنتهى والمختلف
حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عده في الصحاح

تتمة

لندرة توثيق الرجل لغير بابه **خاتمة** قد سلك كل من مشايخنا فائدة
المحمدين الثلاثة قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه الآخر
اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه ف
انه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث الاسناد جميع سلسلة السند
بينه وبين المعصوم وقد يحيل بعض السند على ما ذكره قريبا وهذا
في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله
مرقده فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار
في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم فقط ثم انه ذكر
في اخر الكتاب طريقه المتصل بين ذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا
واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي سقى الله مضجعه
صوب الرضوان فقد جرى في كتابي التهذيب والاستبصار على
نحو الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على
البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل موضع سلك فيه

هذا المسلك أعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتدأ فيه بذكر
صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله أو مؤلف الكتاب
الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه
إلى أصحاب تلك الأصول ومؤلفي تلك الكتب وأحال البواقي
على ما أورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وأنا أسلك في
كل حديث نقلته من أحد كتب هؤلاء المشايخ مسلك صاحب
ذلك الكتاب فأذكر جميع السند إن ذكره وأقتصر على البعض إن اقتصر
عليه واعلم أنه كثيراً ما يتكرر في أوائل أسانيد الكافي ذكر
هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد وأنا أكتفي عن تعداد هؤلاء في أوائل أسانيد
الأحاديث المأخوذة من الكافي بقولي الثلاثة ولا ألتفت بعد وضوح
المراد إلى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرواية
عن الرجل المذكور بعدهم وكثيراً ما يذكر في أول السند قوله عدة

من اصحابنا

من أصحابنا إن قال بعدهم عن أحمد بن محمد بن عيسى والمراد
بهم هؤلاء الخمسة أعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن
كورة وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم وأنا أعبر عنهم
بقولي العدة وإن قال بعدهم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي
فهم هؤلاء الأربعة أعني علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله
بن أذينة وأحمد بن محمد بن أمية وعلي بن الحسن وأنا أعبر
عنهم بلفظ العدة أيضاً وكثيراً ما يتكرر في أوائل أسانيد
التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا محمد بن النعمان
عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد وأنا
أكتفي عن تعدادهم في أوائل أسانيد الأحاديث التي أنقلها
من أحد الكتابين بقولي الثلاثة وكثيراً ما يتكرر في أوائل أسانيد
الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلاثة هكذا حماد
عن حريز عن زرارة وأنا أكتفي عن تعدادهم بقولي في أوائل السند

عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ
مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
التميمي وابرهيم بن ابي محمود الخراساني وانا اكتفي عن الاول بقولي
البزنطي وعن الثاني بقولي التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي
عن الحسين بن ابان بقولي ابن ابان وعن معاوية بن عمار بقولي ابن
عمار وعن معوية بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معاوية
العجلي بقولي العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن
سعيد الاهوازي بقولي الاهوازي وعن علي ابن مهزيار
الدورقي بقولي الدورقي وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني
وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي القداح وعن عبد الله بن
ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن ابي عبيدة الحذاء بقولي الحذاء
وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي

كما

٥

كا وعلامة كتاب من لا يحضره الفقيه يه وعلامة
التهذيب يب وعلامة الاستبصار ص وان احتاج
حديث الى بيان فعلامته ن واقدم ولي التوثيق
ولنا الى رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفيها
المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه
القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم
واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات
والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا فاقول
انا اروي الاصول المذكورة عن والدي واستاذي
ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن
عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله تربته ورفع في
المقامات رتبته عن شيخيه الاجلين الافضلين قدوتي الاسلام

وضمنهم اهل البيت ع سيدنا السيد حسن ابي جعفر الكركي
وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين العاملي
اعلى الله قدرهما وانار في سما الرضوان بدرهما عن
الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن
الشيخ شمس الدين محمد بن المودن الجزيني عن الشيخ
ضيا الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج
السعاده بين رتبة العلم ودرجة الشهاده الشيخ
شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين
ابي طالب محمد عن والده علامة آية الله في العالمين
جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر الحلي عن شيخه
الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم
جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل ابي نجار بن
معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل شاذان بن

جبرئيل

جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر
محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن
والده قدس روحه الفرقد شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
وله قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
طرق عديدة منها عن اسوة الفقها والمتكلمين ابي عبد الله
محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الافضل ابي القاسم جعفر بن
قولويه عنه نور الله مرقده وكذلك له الى رئيس
المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة
منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه طاب ثراه فهذا
طريقنا الى صحاح اصولنا الاربعة التي عليها المدار في
هذه الاعصار وحيث قدمنا ما لا يستغني عنه من
المقدمات فحان الان ان نشرع في المقصود مستعينا بالله
ومتوكلا عليه فاقول تقدست تربته هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين

على اربعة مناهج اولها فى العبادات وثانيها فى العقود وثالثها
فى الايقاعات ورابعها فى الاحكام المنهج الاول فى العبادات وفيه ستة
كتب كتاب الطهارة وفيه خمسة مسالك المسلك الاول
فى الطهارة المائية وفيه مقصد المقصد الاول فى الوضوء
وفيه مطلبان المطلب الاول فى تفسير الاية الكريمة الواردة فى بيانه
قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والكلام فيما يتعلق
بتفسير هذه الاية الكريمة يستدعى اطلاق عنان العلم بايراد
اثنى عشر درسا درس اقبال الجليل شانه بالخطاب
لهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان المامور به
وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة
يا بنداء البعيد كما هو المشهور فالنداء بها للبعد بين مقامى

عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو
تغليبا منزلة البعداء للانهماك فى لوازم البشرية وان
كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما يتضمنه هذا
النداء من تفخيم المخاطب والاشارة الى رفعة شانه ثم الايماء
الى انه بمراحل عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظ
اى لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم
المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسطها التنبيه
بينهما تعويض عما تستحقه من المضاف اليه وتاكيد الخطاب وقد
كثر النداء بيا ايها الذين امنوا فى القران المجيد لما فيه
من وجوه التاكيد لان الايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام
اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم
على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب فى الامتثال
وتخصيص الخطاب فى هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال

ولان الكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصير
على عدم الايتمار بالشي لا يحسن لغيره بما هو من شروطه ومقدماته
والقيام الى الصلوة ممكن ان يراد به ارادته والتوجه اليه
اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه اذ فعل المختار
يلزم الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة
ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام الى الشي قصده كما في
المهم اليه الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد قيام المنتهي الى الصلوة
والقولان الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة
وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا
قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم
الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي
الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور

من انه

من انه لا منسوخ في سورة المائدة والظاهر فاغسلوا وان
كانت جزائية لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها ولذلك
استدل بالآية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل ثم اليدين
ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه
للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة
الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي
لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب
انما يفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه
واليدين وكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شي
منها على شي وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة
الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه ما هو من المواجهة
ولا امر انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب

تخليل الشعر الكثيف عن الذي لا يرى البشرة خلاله في
مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي اجراء
الماء على ظاهره كما يطلق به قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة (عنه)
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
ولكن يجري عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على ما تحت
الزند وما تحت المرفق وبالصيغل اصغل سبق الى القبضة
وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع
وانتهائه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة
على ابتداء الخاضب للصيقل باصابع اليد وطرف السيف (جمعى)
مجلة وسيما اذا جعلت لفظة الى فيهما بمعنى مع كما في بعض (التفاسير)
فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه
لاحتمالها كلا الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق
من فعل ائمتنا عليهم السلام مرسوم بعمامة لغسل الوجه واليدين

وهو

ومسح الراس والرجلين تقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة
فيجب تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على
القلنسوة ولا على الخفين وقد خالفنا اكثر العامة في الخفين
فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها واما نحن فقد تواتر
عندنا منع ائمتنا عليهم السلام منه والانكار على من يفعله وقد دلت
الآية على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر
من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد الا
مع قرينة صارفة وسيما امثال هذه الافعال فقد يستفيد
من الآية عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذا
المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق
بعض العامة في جوازهما اما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل
بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل
وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وسيستمع الكلام فيها عن قريب

وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الأعلى وانكان الأمر بالكلي
تقتضي براءة الذمة بالإتيان بأي جزئي من جزئياته لان ذلك اذا لم
يكن احد افراده هو الشايع المتعارف في غسل الوجه من اعلاه
هو الفرد الشايع المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه
دون الافراد الأخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله
مثلا وعلمنا انا فعله صلعم استفادوا وجوب الابتداء
بالأعلى وفعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلعم وقد يستدل
على ابتدائه صلعم بالأعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي
قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون
بدأ بالأعلى او بالأسفل والثاني باطل والا لتعين الأسفل
ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول
وفي هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلعم بالأسفل
لبيان جوازه لا للتعيين او ان يكون ابتداؤه صلعم بالأعلى لكونه من الافعال

الجليلة

الجليلة فان كل من غسل وجهه بيده يغسل من اعلاه درس
المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع
عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء
ونحوه ودلالة الآية على ادخاله في غسل اليد ولا على
ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها
اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن
من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم يتميز
من المغيا بفصل محسوس موقوف على الثبوت وغاية
ما يقتضيه عدم التميز ادخاله احتياطا او لتحصيل العلم فيه
ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله
جل وعلا حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله انما يصلح
نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا
ادخال المرافق في الغسل من فعل الائمة عليهم السلام وقد انطبق جماهير الامامية اتفاقا

على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة
لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان فلم نر بين علمائنا
عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما
فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوها
في الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الآية على وجوب امرار اليد
على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ في
حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل اذ لا يساعد عليه
لغة ولا عرف والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو او غمسه
فيه وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب
امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا لفهمه من الآية الكريمة
بل استنادا الى ما ثبت من الفعل الصحيح من ان الباقر عليه السلام امر يده على
وجهه ويديه عند حكايته وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء والقول به لا يخلو
من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه والظاهر انهم عملوا

الباء

الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم على مطلق الالصاق ومن ثمه
اوجب بعضهم مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن
فالباء في الآية عندنا للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
حيث قال فيها ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وبعد ورود
مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا يلتفت الى انكار سيبويه مجيء
الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه
على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفي معارض
باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد
انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه و
نظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب
في مسح كل من الرأس والرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول
امتثال الامر بالكلي بالاتيان باحد جزئياته وقد دل

على ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر قال فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك درس الحق انه لا دلالة في الاية الكريمة على الترتيب اصلا فان الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة الجمع بينهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال الاضراب وقوله في السعي ابدؤا بما بدا الله به معارض بسؤالهم وكذا انكار على ابن عباس في تقديم العمرة معارض بامره بل هو ادل على مرادنا واما استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفا الجزائية المفيدة للتعقيب جزائها الشرطها اعني تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب المجمع عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا وقدمائهم وبعض الاعاظم من متا

علما انا

علما انا استفدنا الترتيب بالاية بوجه اخر وبيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين لقطة الى متعلقة به وهي لانتهاء غاية المصدر الذي تضمنه الفعل اعني طبيعة الغسل وقد جعل غايته المرفقين فليس بعدها فعلها اغسل والوجه مغسول لغسل قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان يقدر اغسلوا لتكون كلمة غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف والمعطوف عليه وقس على هذا فعل المسح الواقع على الراس والرجلين هذا حاصل الدليل وظني انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق الخدش الى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات

على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الراس
على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية الغسل
والكعبين نهاية المسح فيتحقق لو وسط الوجه بين
اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الراس بين احدى
الرجلين والاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل
فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق
على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين
بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رضه
من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه ولكن
هذا الدليل لا يقتضي وجوبه كما لا يخفى ومما تلونا يظهر — لا يقتضي نسخ
ان هذا الدليل انما يدل بعد اللتيا والتي على وجوب
ترتيب ما في الجملة بين بعض اعضاء الوضوء وعدم اجزاء
بعض الصور السبعمائة والعشرين التي جوزها الحنفية

كتاخير

١٤٤

كتاخير غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل
دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء
لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا
قائل بالفصل ولا يخفى انه لو تم العامة لاقتضى الزامهم
بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الراس لعطفهم
الارجل على الوجوه فتم وقد يستنبط الترتيب الذي
نحن عليه بالاية باستعانة ما رووه من انه لما نزل
قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل
يا رسول الله بايهما نبدا فقال ص ابدؤا بما بدا الله
به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه وان دل على تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين لكن
لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن ان

انه انما يدل على وجوب الابتدا بالوجه وعدم تقديم
شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء
فلم يثبت فلا دلالة عليه مجال لانه انما دل على الابتدا بما بدا الله
به لا على التثنية بالثاني والتثليث بالثالث ذهم السائلين
التثنية بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه
اللهم الا ان يحمل الابتدا بقوله ابدؤا بما بدا الله به
على عموم المجاز ليشمل الابتدا الحقيقي والاضافي معا ولا دليل
ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت
وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل
درس اختلف الاصحاب في المراد بالكعب في قوله تعالى الى
الكعبين فللاصحابنا قولان الاول انه قبتا القدم
امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه اكثرهم سيما
المتاخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه

الثاني

147

الثاني انه عظم مايل الى الاستدارة واقع في
مفصل القدم نابت على ظهره يدخل نتوه في طرف
الساق وهو مشاهد في عظام الاموات وقد يعبر
عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا
هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين وبه
صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب
واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتيين
عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمين والنادر
منهم محمد بن الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في
مفصل القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه واما
اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب
يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق

والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام
انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب
القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في
اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين
الانبوبين في القصب الثاني العظم الناتي في وسط ظهر القدم
بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد
الرؤسا في كتاب الذخيرة اللغوي في الكعب كما نقله عنه شيخنا
الشهيد الثالث انه احد الناتيين عن جانبي القدم كما
قاله العامة الرابع انه عظيم مايل الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر و
الغنم وبها يلعب الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس
وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون
وغيره وكلام الجوهري غير بعيد منه حيث قال الكعب العظم
الناشز

الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي
عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل
القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة
وهذا هو الحق قال به العلامة ره كما نقلنا وقد
عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتي وسط القدم يعني وسطه العرضي
وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان
هذا هو الكعب عند علمائنا وينسب من فهم من
عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال ره
في المنتهى الكعب هو الناتي وسط القدم وقد
تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين
هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا

اشتباها على غير المحصل هذا كلامه وقد اطنب اكثر المتأخرين
عن عصره انار الله برهانه في انكار ما ذهب اليه
وطولوا اللسان بالتشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يعود
على ستة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع
عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني
انه مخالف للاخبار الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام
اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب
الرابع انه صب عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها
ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم
والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم
السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع
كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم
بالفاظهم في حبل المتين وفي شرح الحديث الرابع

والثلاثين

من الاحاديث الاربعين وظني ان الحق ما قاله العلامة
وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع
في غير موقعه كما يظهر عليك انشاء الله ثم درس
ما يستدل به جانب العلامة على ان الكعب
واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق
الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت
او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها
غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح راسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم
قال ان الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله

وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه
الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال
هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب
بطريق صحيح عن زراره وبكير انهما قالا لابي جعفر ع احك لنا وضوء
رسول الله صلعم قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
وهذان الحديثان المعتبران شاهدان صريحان بما قاله العلامه ره
ويزيد ذلك وضوحا ان الامام ع بعد ما توضأ ومسح قدميه
بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سالاه اين الكعبان وسؤالهما
بعد مشاهدة مسحه ع يدل على انه ع لما تجاوز في القدم القدم الى

هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة بل بلغ بالمسح المفصل
اراد ان يعلما ان الكعب في الاية الكريمة هل المراد به نفس المفصل
او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد
انتهى مسحه ع اليهما معا فسألاه اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلم
بقبة القدم لعلما بمجرد ذلك انها هي الكعب المامور بانتهاء المسح
اليه في الاية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان
لظهور ان عدم تجاوزهما في مقام بيان وضوء النبي صلعم نص على
انها هي وايضا اشارته ع الى المكان الكعب بقوله ههنا ليعرفا بان الكعب
واقع في المفصل والا لقال هو هذا ولم يات بلفظة ههنا المختصة
بالاشاره الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته ع
بان هذا عظم الساق يفيد بان اشارته كانت الى شيء متصل بعظم
الساق وملاصق له كما لا يخفى على من تامل هذين الحديثين
ظهر عليه شدة اهتمام الزراره واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب

والتفرع عنه وبما تلوناه عليك يظهر ان ما يتوهم من ان المثاله
في قولنا ههنا لعلنا انما كان فيه القدم فاشتبه على ذلك
الاخرين فظنا انه اشار الى المفصل ضعيف
فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال
هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات
وسيما هذين الروايتين الجليلين يؤدي الى هدم الاعتماد
على اخبارهم بالمرة وانه يرفع الوثوق بالروايات وبما قررنا يظهر ان
الاستدلال العلامة في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال
في غاية المتانة واما تشنيعات المتاخرين عليه فالجواب عن الاول
انه ان تحقق اجماع اصحابنا رض فانما يتحقق على ان الكعب عظم
في ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقوله العامة واقع عند معقد
الشراك والعلامة يقول به وانفقا على ما بنا في كلامه عن
وعن الثاني انه لا حجة في هذا البناء لصحة خبر الاخوين فهو كما

ينطبق

١٧١

ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة
على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن
ابي جعفر ع انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في
ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع في ظهر
القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل
ولا يخفى على من له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث
من قول ميسر ان الباقر ع ووصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان
ذكر الكعب اوصاف ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا
المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل يكفي ان يقول
هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان
المفصل يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب
في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد
صريحة في الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى

وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست اسرع عن التنزيل
عليه عند التامل نعم عبارة المفيد صريحة في خلاف كلامه
وايراده لها في المختلف ليس لتاييد ما ذهب اليه كما قد يظن
بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد
عليه انه استشهد بما خالف مدعاه وعن الخامس والسادس
بان المعظم المستدير الذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر
القدم كما قلنا في الجواب عن الثاني وهو مرتفع عنه وواقع
فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيحة الاخوين
على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام
لمسح ظهر القدم من قال وهو يعطي الاستيعاب وفيه
قد سماه ووجه الاستيعاب الطولي ايضا مع ورود المسح
ولو باصبع على طول القدم فيتصل اجزاؤه بالمفصل لا محاله
وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل

على ذلك

١٧٢

على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح
بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس
الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب
ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب
طولا وعرضا معا وقد صرح بالاجماع فيه لظاهر الرواية
على الاستيعاب الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه
بان لك حقيق واشترط التوفيق درس قد طال التشاجر
واشتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء
فرقة بالمسح وقالت طايفة بالغسل وقالت جماعة بالجمع وقال
اخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحاب
الامامية رضي الله عنهم عملا بظاهر الاية الكريمة عند التحقيق
واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب

ان جماعة من العامة توافقونا على المسح ايضا الا انهم يقولون
باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس
وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان باهلني باهلته وانس بن
مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة
من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر
وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب
اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلعم امر به ونهى عن المسح
وكذا امير المؤمنين عم ورووه عن عائشة وعبد الله بن عمر وسيجيء
تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود
الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا انه ورد
الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا
ولا لكثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة
براءة الذمة لا تحصل يقينا الا به واما التخيير بين الغسل

والمسح

والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن
جرير الطبري واتباعهم وقالوا انه سوى الحسن البصري ان من
مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي
بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما
شاء فعل واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل
وانما وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الاية على التخيير واعلم
ان القراء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الارجل وجرها
على التناصف فقرأ الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن
عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن
عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على
محل الرؤوس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على
محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شائع
في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا وجه لم

الى توجيهها اذ ظهورها في المسح غني عن البيان
والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه
او على اضمار عامل اخر يقدره واغسلوا ارجلكم كما
اضمر العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماءً باردا او قوله
متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر
فذهب بعضهم ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت
لمجاورة المجرور اعني الرؤوس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال الآخرون
هي معطوفة على الرؤوس والآية مقصورة على الوضوء الذي
يمسح فيه الخفان ولكن المراد بيانها كيفية مطلق الوضوء
ولم يتعرض الزمخشري في الكشاف شيئا من هذين الوجهين
بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها آخر حاصله ان الارجل
معطوفة على الرؤوس لا للمسح بل لتغسل غسلا ليس شبيها
بالمسح لئلا يقع اسراف مظنة لما تصب عليها فهذا غاية ما قاله

الماسحون

الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القراءتين
على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون
بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة
المسح من الآية على كل من القراءتين كما مر تقريره واما
المخيرون بين الامرين فمنهم الحسن البصري لم يقرأ
بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير
وارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية
على ما استفادوه من الآية فهذه اقوال علماء الامة باسرهم
في هذه الآية الكريمة وآراؤهم من اخرهم في هذه
المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
(٢١)
درس تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت
بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يمسحون

ارجلهم في الوضوء ويأمرون شيعتهم بذلك وينقلونه
عن جدهم رسول الله صلعم وابيهم امير المؤمنين عم وينهون
عن الغسل ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن
علي الباقر عم عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل
به جبرئيل عم وقد روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
وامثال ذلك عنهم عم اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله لسلوك
جادة الانصاف ومجانبة جادة الاعتساف لا يعتريه ريب
ولا يخالجه شك في ان الآية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة
البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون في توجيه
قراءة النصب من عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح
على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لا يفيد كونها مغسولة

بوجه

175

بوجه يخرج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته
بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمروا واكرمت
خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه
مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان
عند اهل اللسان تتنفر عنه طباعهم وتشمئز منه اسماعهم
فكيف يخرج اليه او يحمل الآية الكريمة عليه واما ما تكلفوه
لتتميم مرامهم وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه
تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للارجل يساوق الفعلين
المذكورين في الآية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه
فان التقدير خلاف الاصل وانما يجنح الى ارتكابه عند
عدم المندوحة عنه وانسداد الطريق الا اليه وقد
عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه
ولا تظلم مسالكه واما التقدير في الشاهدين اللذين

استشهدوا بهما فلا مناص عن ارتكاب رفعهما لتصحيح الكلام
بحسب اللغة اذ لا تبقى علفت الدابة ماء ولا فلا متقلدا
رمحا ونحن فيه لبس من ذلك القبيل والله الهادي
الى سواء السبيل واما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة
الجر منهما بمراحل عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد
تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد فلهذا اعرض
عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا
دلالة عليهما قرينة وليس الغالب لبسهما بين العرب لا سيما
اهل مكة والمدينة زادهما الله شرفا وعزا
فكيف يقتصر حينئذ تعليم كيفية الوضوء على تعليم
كيفية وضوء لابس الخفين فقط فيترك وضوء من سواه
وهو الغالب الاهم واما الحمل على ان الجر لمجاورة الرؤس
فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية

انكروه

انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف
في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها آخر وايضا فان
المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول عدم تأديته
الى الالتباس على السامع كما في المثال المقدم اذ الجحر انما
يوصف به الجحر لا الضب والثاني ان لا يكون معه حرف العطف
والشرطان مفقودان في الآية الكريمة اما الاول فلان تجويز
جر الجوار هنا يؤدي الى الالتباس بحكم الارجل كافوا
اصمما الجرها بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف
على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن
في الآية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية
قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على
ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين
امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة

بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة
على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه يجب انه لما عطف في الجملة الاولى
ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية
ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين سقط الكل
بحالة واما الشرط الثاني فامره ظ فان قلت قد جاء الجر بالجوار
في قوله تع وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك
موجود وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طائفات
بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل
الى ال بسطام بن قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بالجوار
قيس قلنا اما الاية الكريمة فليس جر حور فيها بالجوار كما ظننت بل انما
هو بالعطف على جنات اي هم في جنات ومصاحبة حور عين او
على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
ينعمون باكواب كما في الكشاف وغيره او لانه نحن يطاف بالحور عليهم مثل

ما يجاء

١٧٧

ما يجاء به ارباب الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره و
دعوى كونهن طائفات بانفسهن لا مطاعا بهن لم يثبت
بها رواية ولا يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم
كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون لفظ خاطب
اسم الفاعل المجرور بالجوار لكونها فعل امر اي فخاطبني واجبني عن سؤالي
وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الزواحف
شعر العرب العرباء حتى قل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص
عليه الادبا فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا
يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره
اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في غيره
درس واما المحل الثالث الذي تحمله صاحب الكشاف
حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل
في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة

فتسل بصب الماء عليهما فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي
عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا للتمسح ولكن لينبه على
وجوب الاقتصاد في صب الماء عليهما وقيل الى الكعبين فجئ با
لغاية لاماطة ظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب
له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد
والتمحل البعيد ومن ذلك انه قال بوجوب الاقتصاد في غسل
الرجلين وانه اسراف يحصل بصب الماء عليهما وحتى ينقل الخاطبون
بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح
الى ان المراد غسلها غسلا يشبه المسح وهل هذا
الامثل ان يقول شخص اكرمت زيدا وعمروا واهنت خالدا
وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلام هذا الا انه اكرم الاولين
واهان الآخرين ولو قال لهم اني لم اقصد من عطف بكر
على خالد اني اهنته وانما قصدت اني اكرمته اكراما حقيرا

قريبا

١٧١

قريبا من الاهانة لاكثروا ملامه وضيعوا كلامه وحكموا بانه
خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما جعله التحديد بالكعبين
قرينة على ان الارجل مغسولة واستناده فيه الى ان المسح
لم يضرب له غاية في الشريعة فعجيب لانه ان اراد مطلق المسح
له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة فهو عين المتنازع
بين فرق الاسلام وان اراد مسح الراس لم تضرب له غاية
فاين القرينة على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه لشدة
اضطرابه في تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامه
ليس بينهما الا اسطر قلائل الا ترى انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم
على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت كلا لان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله
وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الالغاز واكثر تعمية من كثير من الالغاز

والمعميات وجوّز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده
على الروس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد
به الغسل القريب من المسح تحقيق انيق لدى امثال اللبيب كيف احترزت من
اجزاء كلام الله تعالى بجوّزه اللغو والمعمى حين امر بغسل الوجه واليدين
ولم يجز نحو ذلك الحين امر بمسح الراس والرجلين ولم
يوجد في اخر كلامه ما امتنعت منه في اوله وهلا خطئت
فبذلك نكتة لفظية او دقة معنوية او هو تحكم محض وتعسف
صرف لستطيق به قوائد الحج على وفق مرادك وطبق اعتقادك
درس قد عرفت ما تمحله الغاسلون من تفسير
الاية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة
فلنذكر الان بقية كلامهم في اتمام مرامهم فيقولوا احتجوا
على الغسل بعد ما زعموا دلالة الاية عليه بما رواه البخاري
في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلعم في سفر

فادركنا

فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وبما رواه
صاحب المصابيح عن ابي حية قال رايت عليا ع توضأ فغسل
كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل
وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل
قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلعم
وبما رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وغسل
رجليه وبما رووه عن عايشة انها قالت لان تقطعا احب الي من
ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه عن عمر بن الخطاب انه
راى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء
واجاب اصحابنا بان ما رووه عن النبي صلعم وعن امير المؤمنين ع
معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت ع من ان وضوء رسول الله صلعم

انما كان بالمسح وكذلك وضوء امير المؤمنين ع مع ان هذه
الرواية التي تمسك بها البخاري في ختم الغسل والمنع من المسح
وعنون الباب المذكور بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها
على ما زعموا لانها انما تضمنت امره ص بغسل الاعقاب ولعل سببها
فان اعراب الحجاز لبدو هواهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو الآن مشاهد لمن خالطهم و
قلما تخلوا من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان
صدر عنه ص امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة
عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه ص نهاهم عن مسح الرجلين
وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه ص الاعقاب
بالذكر وسكوته عما فعلوه من مسح بقيتها قلنا والقران
عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضؤوا معه ومسحوا ارجلهم

كما نقلتم

كما نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا منهم
وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك
من النبي ص او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا تكون بالا
ختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة من الشارع
فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة
كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين ع فيكذبه ما نقله علماؤكم
من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه
عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة بمذهب
جدهم وعلى ابيهم واما ما نقلتموه عن ابن عباس فهو ينافي
ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه
كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته واما
ما نقلتموه عن عائشة وعمر بن الخطاب فانتم تعلمون انه غير راجح
لدينا فلا يصير حجة علينا درس وما استدلوا به

ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار
والامصار من زمن النبي صلعم الى هذا الزمان واما من عداهم
من الفرق الثلثة الاخر اعني الماسحين والجامعين والمخيرين
فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة وغاية الندرة
وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل وايضا فكيف
تعتقدون انتم ايها الماسحون ان النبي صلعم كان يمسح وطول
مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحاب
الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس
منه بمحض رايهم من دون امر باعث عليه او سبب موجب
اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذي مسكة وايضا
فانه صلعم كان يتوضؤ في الغزوات وغيرها بمحضر جم غفير
من الامة ليشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف
نقل اليكم المسح ولم ينقل اليهما وكيف اختصصتم انتم بالاطلاع
على هذا

على هذا الامر الخفي البين من دوننا واجاب اصحابنا عن
الاول بان الكثرة لا تدل على الحقيقة بل ربما كانت
دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع
الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في
غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة
الناجية منهم واحدة لا غير والفرقة الهالكة اثنتان
وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة
بعد هذا دليلا على الحقيقة وعن الثاني والثالث
بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا
الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان
تطرق الشبهة الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب من
تطرقها الى المسح وذلك لما قلنا قبل هذا من ان
اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا

قد دخل في ملكي محمد حسن البروجردي

يمشون حفاه والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم
لم تكن تقي اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو مشاهد الان